كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

قسم العلاقات الدولية

المطبوعة الاكاديمية المعنونة ب:

تحليل الوثائق السياسية والمواثيق الدولية

سنة ثانية جذع مشترك

اعداد الاستاذة: حليمة حقاني

السنة الجامعية: 2021-2022

فهرس الدراسة

التعريف بالمقياس

المحاضرة الاولى: الاطار المفاهيمي للوثيقة و الوثيقة السياسية

المحاضرة الثانية: منهجية تحليل الوثائق السياسية

المحاضرة الثالثة: تحليل وثيقة الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة

المحاضرة الرابعة: تحليل وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

المحاضرة الخامسة: تحليل وثيقة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

المحاضرة السادسة : تحليل وثيقة مراكش لانشاء اتخاد المغرب العربي.

المحاضرة السابعة: تحليل وثيقة بيان اول نوفمبر 1954

خاتمة

التعريف بالمقياس:

مقياس تحليل الوثائق السياسية و المواثيق الدولية عبارة عن وحدوة منهجية يقدم على شكل محاضرات خلال السداسي الرابع لطابة السنة الثانية جذع مشترك علوم سياسية. تكمن اهمية هذا المقياس العلمية لانه يوضح للطلبة المنهجية الواسعة لدراسة و تحليل مضامين مختلف الخطابات السياسية والقرارات الدولية و الوثائق الرسمية على مستوى الدولة و الامستوى الاقليمي و الدولي باعتماد خطوات منهجية و تقنية تحليل المضمون .

مقياس تحليل الوثائق السياسية و المواثيق الدولية الغرض منه هو تحديد الظروف المحيطة بصدور الوثيقة و دراسة الاوضاع العامة اثناء صدورها و بعدها كذلك و الاهداف التي تسعى الوثيقة الى بلوغها و الاشكاليات التي تريد الاجابة عليها، كما ان فقرة انتقاد الوثيقة تساعد على تطوير البحث و الكشف عن النقائص مما يعتبر رسالة مهمة للشلطات الرسمية التي تصدر الوثائق ان تدارك النقائص و التعلم منها حتى تكون النتائج مفيدة و مؤثرة على مستوى الدولة و المواطنين فيما يخص الوثيقة الصادرة عن الدولة اما على المستوى الداقاليمي و الدولي تحليل الوثائق يساهم في خدمة الانسانية و الامن الشامل و المجتمع الدولي.

من اهداف تدريس المقياس الاكاديمية هو تمكين الطالب من التعرف و اعتماد المنهجية الخاصة بتحليل الوثائق و اكذى اعتماد تقنية تحليل المضمون و جدوتها في التحليل السياسي.

المحاضرة الاولى:

الاطار المفاهيمي للوثيقة و الوثيقة السياسية

الوثيقة لغةً تُعرّف الوثيقة في اللغة بأنّها ورقة مكتوبة أو مطبوعة، وتحمل الشكل الأصلي، أو الرسمي، أو القانوني لشيءٍ ما، ويمكن استخدامها من أجل تقديم معلوماتٍ وأدلةٍ مهمة، والوثيقة مؤنث كلمة وثيق، وجمعها وثائق، وهي ما يحكم به المرء، ويقال أرض وثيقة أي كثيرة العشب، كما يراد من الوثيقة الصَّك بالدَّيْن أو البراءة منه، والوثيقة هي المستند أيضاً.

الوثيقة تبين مجموعة من الانشطة الصادرة عن مؤسسة رسمية اوغير رسمية، حيث تعتبر كذلك وعاء للمعلومات و البيانات الصادرة من المؤسسة المسؤولة.

الوثسقة كذلك هي ورقة مكتوبة او مطبوهة تحمل الشكل الرسمي او القانوني لشيء ما، تتمثل اهميتها او فاعليتها في ابراز فكرة او تقديم معلومات مهمة.

يمكن ان تكون الوثيقة مطبوعة او مخطوطة.

الوثيقة هي تعبير حقيقي الصادر من المؤسسة لعرض الوسائل و الخطط المرسومة للوصول الى تحقيق الاهداف التي تسعى اليها.

1. معاهدة : Treaty

المعاهدة اتفاق استراتيجي سياسي أو عسكري دولي يعقد بالتراضي بين دولتين أو أكثر ، في القانون الدولي اتفاق أطرافه دولتان أو أكثر أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ، وموضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها هذا القانون ، ويتضمن حقوقا والتزامات تقع على عاتق أطرافه. وتسمى المعاهدة ثانية إذا كانت بين دولتين ، متعددة الأطراف أو جماعية إذا كانت بين عدد من الدول أو بناء على دعوة منظمة دولية ، ويمكن هدفها تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله. والمعاهدة تحدث نتائج قانونية وتعالج قضايا معينة كتسوية قضية سياسية أو إنشاء حلف ، أو تحديد حقوق والتزامات كل منها ، أو تبني قواعد عامة تتعهد بمراعاتها أو تحديد حدود ومعاهدات الهدنة والصلح والسلام. ولا تعد ، بمثابة

المعاهدة ، الاتفاقيات التي تعقد بين الدولة والأفراد أو الشركات ، وتطلق كلمة "معاهدة" على الاتفاقيات ذات الأهمية السياسية ، كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف مثل معاهدة الدفاع العربي المشترك ومعاهدة حلف "الناتو" الحلف الأطلسي. ويتم عقد المعاهدات بطرق رسمية وقانونية تبتدئ بالمفاوضات ، ويليها التوقيع من قبل المندوبين المفوضين ، وإبرامها من قبل رئيس الدولة. ثم تبادل وثائق الإبرام الذي يضفى عليها الصفة التنفيذية بعد إقرارها من السلطة التشريعية (التنظيمية). ولا يحق للدول الحيادية عقد معاهدات تحالف أو ضمان جماعي ، كما أن معاهدة (الاتزان) حرمت دولة الفاتيكان عقد معاهدات سياسية.

2. اتفاقية : Convention

يستعمل هذا المصطلح للاتفاقيات التي تتناول نواحي فنية تنتج عن مؤثر فني مهنى وهو عرف وتقليد دولي ، والاتفاقية عبارة عن اتفاق دولي أق أهمية من المعاهدة ، على الرغم من أن بعض الوثائق الدولية لم تميز بينهما ، وهي تتناول بشكل خاص القضايا الفنية ، كالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية أو البريدية أو القنصلية أو العسكرية ، الخ .. أو تسوية نزاع بين الطرفين مع بيان الحقوق والامتيازات لكل منهما ، أو تتضمن مبادئ وقواعد دولية عامة ، تتعهد الدول الموقعة باحترامها ورعايتها (كاتفاقيات لاهاي وغيرها) واتفاقيات جنيف متعددة الأغراض. وتقتضي الاتفاقية ، أسوة بالمعاهدات ، إجراء المجهود الحربي للعدو وتقوية الروح المعنوية للسكان المدنيين. وتطلق على الاتفاقيات الأقل شأنا أو المحدودة الغرض "المرمى" علما بأن جميعها تتمتع بقوة إلزامية واحدة ، وبأن كلاً منها يستعمل في مجالات خاصة. [1]

3. الاتفاق : Agreement

إن كلمة اتفاق Agreement واتفاق Accord يعني أنه العلاقات الدولية تفاهم أو تعاقد دولي لتنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية في مسألة ما أو مسائل محددة يرتب على تلك الأطراف التزامات وحقوقا في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة والشؤون الفكرية. وقد يتخذ الاتفاق

[1] https://www.academia.edu/50458982/معيار_التمييز_بين...

طابعا سريا أو شفهيا أو صفة عابرة فيكون اتفاقا مؤقتا أو طويل الأجل أو ثنائيا أو متعددا أو يكون محددا كأن يكون اتفاقا تجاريا أو بحريا أو ثقافيا .. الخ. والاتفاق أقل شأنا من المعاهدة والاتفاقية. ويجري التوصل إلى الاتفاق بعد مفاوضات ويتم التوقيع ويخضع للإبرام والنشر. والاتفاق مصطلح قانوني لاتفاق بين دولتين أو أكثر على موضوع معين له صفة قانونية ملزمة، ويأتي ترتيبه في الأهمية في الدرجة الثالثة بعد المعاهدة والاتفاقية.

4. البروتوكول : Protocol [2]

تستعمل كلمة بروتوكول للدلالة على مجموعة من القرارات والوسائل والمذكرات الحكومية كما تدل أيضا على القرارات الصادرة عن مؤتمر أو جمعية ما. أما في القانون الدولي فهي تدل على مجموع الإجراءات والاستعدادات المتخذة على أثر التوقيع على معاهدة ما تمهيدا للتصديق عليها دون استبعاد بعض التعديلات المتعلقة عادة بالخطوات الإجرائية. وقد يتم البروتوكول بمعنى تعديل لاتفاقية قائمة ومعقودة بين دولتين أو أكثر وتأتي في الدرجة الرابعة بعد المعاهدة والاتفاقية والاتفاق.

5. الميثاق : Charter

اتفاق دولي لإنشاء منظمة دولية مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

6. مذكرة التفاهم : Memorandum of under standing

اتفاق مبدئي للعلاقات بين الدول في موضوع معين حتى يتبلور ، وتشمل عدة موضوعات وهي إطار للعلاقات في جوانب ثم يصاغ فيما بعد ليصبح اتفاقية أو معاهدة للعلاقات الدولية في جوانب عديدة.

7. اتفاق على إيضاح قانوني : Accord

يستعمل مصطلح Accord عادة على الاتفاقيات التي تنظم المسائل السياسية في حالة الاتفاق المتعلق بالمصطلحات السياسية والوفاقية بين الدول والأطراف المتخاصمة أي اتفاق إيضاحي

[2] https://ar.wikipedia.org/wiki/بروتوكول_(دبلوماسية)

لتعريف وتفسير وشرح المصطلحات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية.

• 8. الدولة أكثر رعاية : Most favored Nation Clause

مصطلح يرد في اتفاقيات التجارة بين الدول تتعهد بموجبه كل دولة موقعة على منح الدولة الأخرى حق التمتع بالامتيازات والتخفيضات الجمركية التي قد تمنحها في المستقبل لدولة ثالثة. وكثيرا ما تعكس مثل هذه الاتفاقيات درجة متقدمة من الصداقة وحسن العلاقة بين الدول.

• 9. المعاملة بالمثل : Reciprocity

مبدأ دبلوماسي يعنى توحيد أو وحدة شروط الاتفاقات التي تتم بين مواطنين تابعين لبلدين أو أكثر ، ترتبط دولهم ، وفي مجال محدد ، بمعاهدة. وفي القانون الدولي العام ، تعني المعاملة بالمثل تجانس أو وحدة شروط الاتفاقيات التي تتم بين مواطنين تابعين لدولتين أو أكثر في ضوء القوانين الداخلية في كل دولة. وهناك معاملة بالمثل بين عرضين ، وتنص المادة 55 من الدستور الفرنسي للعام 1958م على حالات المعاملة بالمثل وهذه الحالات تشتمل على الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة والمصدقة والتي تصبح سارية المفعول من تاريخ نشرها.

10. وثيقة تعهد : Lettre of documentation

هي الوثيقة الدبلوماسية التي تتعهد بموجبها إحدى الدول بأحد أمرين : 1. إما أن لا تخرق الاتفاقات المعقودة سابقا بينها وبين دولة أخرى. 2. أو بأن الامتياز الخاص الذي منحتها إياه دولة أخرى لا يؤثر على حقوق وامتيازات كل منهما. 11. مستوى التمثيل الدبلوماسي : Level of representation للتمثيل الدبلوماسي ثلاث مستويات : 1. السفارات التي يرأسها سفير. 2. المفوضات التي يرأسها وزير مفوض. 3. السفارات أو المفوضيات التي يرأسها قائم بالأعمال (أصيل أو وكيل). وقد نصت المادة (15) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي: تتفق الدول على تحديد الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات.

12. التحفظ : Resentment [3]

هو القيد الخطي الذي تسجله إحدى الدول لدى توقيعها معاهدة ، أو عند إبرامها أو الانضمام إليها ، وهو ينطوي في الغالب على رغبتها في عدم الخضوع إلى بعض أحكامها أو التحلل من بعض الالتزامات الناشئة عنها ، أو تحديد تفسيرها لبعض النصوص الواردة فيها. والتحفظ كثير الاستعمال في المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف ، وقد أجازته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي أصدرته بتاريخ 28 آيار (مايو) 1948م الخاص بمكافحة جريمة إبادة العنصر ، وإنما اشترطت ألا يتعارض مع أهداف المعاهدة الأساسية ، وألا تتضمن هذه الوثيقة ما يحظر استعماله. ويجوز إبداء التحفظ في وثائق أخرى كالمذكرات الدبلوماسية أو اتفاقيات الاحتكام أو وثائق الاعتراف ، .. الخ. ولا يجوز استعماله في المعاهدات الثنائية، لأن تعديل أي نص يقتضي استئناف المفاوضات بغية تعديل النصوص التي يراد التحفظ بشأنها.

مراحل عقد المعاهدة أو الاتفاقية :

يمر عقد المعاهدة أو الاتفاقية بعدة مراحل هي :

1. مرحلة المفاوضات ويشترك فيها ممثلون عن الدول المتعاقدة مفوضون بذلك من جميع التخصصات ومن جميع الجهات المعنية.

2- مرحلة التوقيع على المعاهدة أو الاتفاقية بالنيابة عن الحكومات.

3 o. مرحلة التصديق على المعاهدة الاتفاقية من جانب رئيس الدولة. بعد أخذ موافقة السلطة التشريعية (السلطة التنفيذية) بحسب أحكام الدساتير والأنظمة الوطنية المختلفة.

وعندما يتم التصديق تصبح المعاهدة نافذة المفعول ، غير أن ضروريات العلاقات الدولية قد تقتضي أحيانا تنشيط إجراءات عقد المعاهدات أو الاستغناء عن شروط التصديق.

[3] https://www.atheer.om/archives/521677/ما-المقصود-بـ-التحفظ-في...

انقضاء المعاهدة :

وتنقضي المعاهدات بانقضاء الأجل المحدد لها. أو باتفاق أطرافها. كما أن إخلال طرف فيها بالتزاماته يخول الطرف الآخر إلغاء المعاهدة وتنقض المعاهدة بأسباب أخرى، منها تغير الظروف التي عقدت فيها ، وقد أثار هذا السبب الأخير خلافات بين الدول.

وأصبحت هذه المصطلحات القانونية دولية ومتعارفا عليها. وقد تكون الاتفاقيات إطارية أو عامة، وقد تكون متخصصة. وبإيجاز فإن تعريف المصطلحات التالية تعني الدلالات التي أمامها: المعاهدة : يطلق لفظ معاهدة في معناه الخاص على الاتفاقات الدولية ذات الصبغة السياسية كمعاهدات الصداقة والتحالف. الاتفاقية: يطلق لفظ اتفاقية على الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تنظم التعاون بين الدول. الاتفاق: يطلق لفظ اتفاق على المعاهدات الثنائية ذات الصيغة الفنية. التصريح : يطلق لفظ التصريح على الاتفاقات التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانوني أو سياسة مشتركة. الميثاق : يطلق لفظ ميثاق على الاتفاقات الدولية ذات الطابع الدستوري التنظيمي ، كميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق جامعة الدول العربية.

البروتوكول: يطلق لفظ بروتوكول على الاتفاق التكميلي، كما يطلق أحيانا على المحاضر الرسمية لمؤتمر دولي.

انواع الوثائق:

الوثيقة الرسمية: هي الوثائق الصادرة عن الاجهزة الحكومية الرسمية الكاملة المصداقية لانها تمثل النظرة الرسمية للدولة نظرا لاتسامها بالتنظيم و فعالية التنفيذ.

الوثائق الغير رسمية: هي الوثائق الصادرة عن الافراد تسمى بالغير رسمية لانها تحصل على الاعتماد من طرف الجهات الرسمية بالتصديق عليها مثل اوراق البيع والشراء المتداولة بين الافراد او المواطنين.

الوثائق السياسية الوثائق السياسية عبارة عن ميثاقٍ تقدمه السلطة السيادية للدولة إلى فردٍ أو مؤسسةٍ أو مدينة، حيث تمنح حقوقاً، أو صلاحيات، أو امتيازات، أو وظائف معينة، ويُعدّ الميثاق العظيم الماجنا كارتا من أكثر الوثائق شهرةً، وهو اتفاق بين الملك الإنجليزي جون

وباروناته، يحدد فيه بعض الحريات التي منحها الملك للشعب الإنجليزي، وفي القرون الوسطى أصدر الملوك الأوروبيون عدّة مواثيق للمدن، والبلديات، والنقابات، والرابطات التجارية، والجامعات، والمؤسسات الدينية؛ وتكفل هذه المواثيق بعض الامتيازات والحصانات لتلك المنظمات، ولكنّها تحدد مهام وترتيبات شؤونها الداخلية.

الماجناكارتا: هو اتفاق الملك الانجليزي " جون" يبين فيها الحريات التي منحها الملك للشعب الانجليزي.

يمكن ان تكون وثائق رسمية : نذكر اهمها دستور او خطاب سياسي، و كذلك مواثيق دولية تتمثل في اتفاقيات و معاهدات . علانات، بروتوكولات...

المحاضرة الثانية:

منهجية تحليل وثيقة سياسية:

بما ان الوثيقة الرسمية تحتوي على مجموعة من الافكار الهامة التي تطرحها مؤسسة رسمية فان درايتها و تحليلها يتطلب نظام او منهجية خاصة في مراحل واضحة ندسها كالتالي:

- **مرحلة فهم الوثيقة:**

في هته المرحلة على الباحث جمع المعلومات الكافية عن الوثيقة ويمكن تلخيصها كالتالي:

- الدراسة الوصفية:

تعتمد على استخلاص او استخراج ما يلي:

طبيعة النص: هل هو نص سياسي او امني او قانوني او اقتصادي او غيره من الاشكال الاخرى التي تبين نوع النص؟.

وهل هو نص يحتوي على موضوع عام او متخصص؟

وهل هو ديباجة او دستور او اتفاقية دولية؟

منظمات اقليمية او حكومة الدولة.

تاريخ صدور الوثيقة: يجب التعرف ان كان النص جديدا او حديثا او معدلا لموقف معين مما يجب ان يشير له المحلل في دراسته للوثيقة، كما يجب تحديد المصدر الذي اخذ منه النص الاصلي للوثيقة.

تحديد عنوان الوثيقة.

- الدراسة الشكلية:

يعمل الباحث على تقسيم النص وتسطير المصطلحات و العبارات المهمة او التي لديها معنى موسه او ثقل في الوثيقة.

ومنه يمكن ابراز او استخراج التالي في هته المرحلة:

البنية الطباعية للوثيقة:

اي تحديد عدد الفقرات او المقاطع التي يتكون منها الوثيقة.

البنية الاصطلاحية:

بمعنى تحديد المعاني او المصطلحات الهامة او المركزية في الوثيقة و تحديد نوعيتها ان كانت اقتصادية او سياسية او امنية او اجتماعبة او ثقافية...

وكذا تحديد عدد اللغات الصادرة بها الوثيقة.

واستخراج الكلمات المفاتيح مما تسهل على المحلل تحديد مضمون النص بشكل محكم.

البنية الخارجية للوثيقة:

اي دراسة الظروف التي تم فيها كتابة الوثيقة و دراسة الظروف التي سبقت الوثيقة و كانت سبب في ايجادها و دراسة الظروف اثناء كتابة الوثيقة و حتى بعد اصدارها.

- **مرحلة التحليل:**

يقسم الباحث الوثيقة الى اجزاء مهمة:

1. المقدمة:

تحدد فيما يلي:

- تحديد الاطار العام:

تحديد نوع الوثيقة ان كانت اعلان او اتفاقية او دستور او معاهدة بمعنى تجديد اطاره الشكلي او تسمية الوثيقة بالشكل الواضح.

تقسيم الوثيقة بتحديد عدد النصوص و المواد او اللغة للنص.

- تحديد الاطار الزمني و المكاني للوثيقة:

تحديد مكان اصدار الوثيقة.

تحديد تاريخ اصدار الوثيقة.

الاشارة الى المكان الذي انعقد فيه المؤتمر او وقعت فيه الوثيقة.

تحديد الجهة او الدولة المنظمة التي اصدرت الاتفاقية او الوثيقة.

- المجال الجغرافي:

تحديد ان كانت الوثيقة عالمية او اقليمية او صادرة من الحكومة للدولة الواحدة.

- تحديد الظروف المحيطة بإصدار الوثيقة:

حيث يتم في هذا العنصر من الدراسة تحديد ان كانت الوثيقة صادرة من دولة واحدة او لها طابع اقليمي او عالمي .

بالإضافة الى تحديد ان كانت ثنائية او جماعية.

التركيز على اسباب اصدار الوثيقة و الظروف التي تم فيها اصدار هاته الوثيقة .

الاشارة الى نوع النص ان كان خاص او عام.

التطرق الى الوثائق المشابهة للوثيقة المعروضة .

طرح الاشكالية .

الاعلان عن الخطة.

- **العرض:**

في هذا الجزء من الدراسة يتم دراسة الاحكام الاساسية و الافكار الخاصة بالوثيقة حيث يتم التركيز على:

تحديد الموضوع الذي تركز عليه الوثيقة .

تحليل المواد او البنود التي تتكون منها الوثيقة.

استنتاج الافكار و الاحكام من الوثيقة.

تقييم الوثيقة:

تحليل على مدى ملائمة الافكار التي تحتويها الوثيقة مع الظروف المحيطة سواء اكانت اجتماعية او سياسية او امنية او اقتصادية او سياسية ... و مدى تأثيرها على المستوى الداخلي للدولة او على المستوى الاقليمي و الدولي.

مقارنة او قياس الوثيقة محل الدراسة مع الوثائق الاخرى المشابهة مع تحديد النقائص التي جاءت في الوثيقة .

الخاتمة:

تحتوي على الاستنتاجات التي يتوصل لها المحلل من خلال تحليله للوثيقة من خلال المراحل السابقة للدراسة و العمل على طرح مقترحات و صيغ بديلة تزيد من قوة و فائدة الوثيقة .

مفهوم منهج تحليل المضمون

تحديد المصطلحات

أولا : معنى التحليل Analyse

يقصد بالتحليل تلك العمليات العقلية التي يستخدمها الباحث في دراسته للظواهر و الأحداث و الوثائق لكشف العوامل المؤثرة في الظاهرة المدروسة و عزل عناصرها عن بعضها بعضا و معرفة خصائص و سمات هذه العناصر و طبيعة العلاقات القائمة بينها ،و أسباب الاختلافات و دلالاتها،لجعل الظواهر واضحة و مدركة من جانب العقل .

ثانيا : معنى المحتوى المضمون

هو كل ما يقوله أو يكتبه الفرد ليحقق من خلاله أهداف اتصاله مع الآخرين ،فقد يكون عبارة خطاب أو قرار سياسي ,أو قانون,أو أعمال عادية تتم على مستوى المؤسسات الاجتماعية أو الإدارية.

تعريفات منهج تحليل المضمون :

إن تحليل المضمون كغيره من المفاهيم الاجتماعية، لم يحسم بتعريف جامع مانع (محدد بدقة إلى حد الاتفاق التام في ظل مشكلات حدود تطبيقاته وإجراءاته على المنجز الأدبي، واللغوي، والشكلي... بالرغم من التطور والتوسع الذي شهده في استخدام الأساليب والتقنيات على المستوى الدولي ، وفيما يأتي بعض التعريفات التي أوردها د.احمد بدر في أحد مراجع الاتصال، واتخذه على أساس أغراضه الإجرائية كأداة للبحث العلمي كما جاء به:

1- كابلان[4]، 1943: تحليل المحتوى هو المعنى الإحصائي Statistical Semantics للأحاديث والخطب السياسية . 2- أما بيزلي :1969 (Paisley) فيرى أن تحليل المحتوى هو أحد أطوار تجهيز المعلومات حيث يتحول فيه المحتوى الاتصالي إلى بيانات يمكن تلخيصها ومقارنتها وذلك بالتطبيق الموضوعي والنسقي لقواعد التصنيف الفئوي

2- Categorization Rule .

3- ويرى بيرلسون : 1952-1971 (Berelson) على إن تحليل المضمون هو أحد الأساليب البحثية التي تستخدم في وصف المحتوى الظاهر أو المضمون الصريح للمادة الإعلامية وصفاً موضوعياً،منتظماً ، كمياً. كما عرفه على انه أسلوب البحث الذي يهدف إلى تحليل المحتوى الظاهري أو المضمون الصريح لمادة الاتصال ووصفها وصفاً موضوعياً ومنهجياً وكمياً بالأرقام

4- بينما أورد الدكتور محمد عبد الحميد(2000): لتحليل المضمون التعريف آلاتي مجموعة الخطوات المنهجية التي تسعى إلى اكتشاف المعاني الكامنة في المحتوى ،والعلاقات الارتباطية لهذه المعاني من خلال البحث الكمي ،الموضوعي ،والمنظم للسمات الظاهرة في هذا المحتوى)

5- أما لازويل: فيرى أن تحليل المضمون يستهدف الوصف الدقيق و الموضوعي كما يقال عن موضوع معين في وقت معين.

إن الاختلاف هذه التعاريف في تحديد مفهوم تحليل المضمون يعكس في حقيقة الأمر اختلاف الأساليب و الإجراءات و الأهداف التي يتوخها الباحث: فبعض البحوث تكتفي بتحليل مضمون وسائل الإعلام لدراسة و تحليل المادة الإعلامية أو لتحليل مضمون بعض المجالات التي تتناولها, في حين أن البعض الأخر يهتم بالعلاقات الدولية و مظاهر الصراعات ,بينما

[4] https://student.alafdal.net/t309-topic

تهدف دراسات أخرى إلى دراسة بعض القضايا و الظواهر في الدول الحديثة مثل الديمقراطية حقوق الإنسان ,المشكلات الاجتماعية .

خصائص منهج تحليل المضمون

1- يسعى تحليل المضمون عن طريق تصنيف البيانات وتبويبها إلى وصف المضمون المحتوى الظاهر والصريح للمادة قيد التحليل . و لا يقتصر على الجوانب الموضوعية ، وإنما الشكلية أيضاً .

2- يعتمد على تكرارات وردت أو ظهور جمل أو كلمات أو مصطلحات أو رموز أو أشكال المعاني المتضمنة في مادة التحليل بناءً على ما يقوم به الباحث من تحديد موضوعي لفئات التحليل ووحداته .

3- يجب إن يتميز بالموضوعية ويخضع للمتطلبات المنهجية (كالصدق والثبات) ،حتى يمكن الآخذ بأحكام نتائجه ،على أنها قابلة للتعميم .

3- ينبغي أن يكون التحليل منتظماً ،وان يعتمد أساسا الأسلوب الكمي في عمليات التحليل ،بهدف القيام بالتحليل الكيفي على أسس موضوعية .

4- يجب أن تكون نتائج تحليل المضمون مطابقة في حالة إعادة الدراسة التحليلية لذات الأداة وللمادة (قيد التحليل) ،لضمان ثبات النتائج – الاتساق عبر الزمن – أو عبر تطبيقها واقتراب نتائجها من قبل محللين آخرين (التحكيم الخارجي) .

5- ترتبط نتائج تحليل المضمون مع ما ورد من نتائج وصفية وتحليلية ونظرية ،بإطار عام وشامل ،ليتم وفقها تفسير الظاهرة أو المشكلة،أي انه في هذه الحالة يعد مكملاً لإجراءات منهجية أخرى تسبقه،أو تلحقه في إطار الدراسة الشاملة .

المبحث الثاني: الميزات العامة للمنهج التحليلي

المطلب الأول: خطوات تحليل المضمون[5]

1- تحديد مشكلة البحث أو موضوعه.

2-صياغ الفروض :(افتراض وجود علاقة بين المتغيرات).

3-تحديد مجتمع البحث : المادة أو المواد التي سوف تخضع للبحث و الدراسة فقد يتضمن مجتمع البحث مقالات الأعمدة الصحفية المنشورة .

4-اختيار العينة :موقف الصحافة من الانتخابات .

5-تحديد رمز التحليل للعينة (جريدة الخبر،الشعب ،المجاهد).

المطلب الثاني: وحدات تحليل المضمون :

هي وحدات المحتوى التي يمكن إخضاعها للعد و القياس و يعطي وجودها أو غيابها و تكرارها دلالات تفيد الباحث في تفسير النتائج الكمية هناك خمسة وحدات رئيسية هي :

1 - وحدة الكلمة :تعبر عن رمز أو مفهوم أو مدلول .

2 - وحدة الموضوع الفكرة : عبارة عن جملة أو عبارة عن فكرة يدور حولها موضوع التحليل

3 - وحدة الشخصية : تشير إلى الأشخاص أو الشخص محور الاهتمام .

4 - الوحدة الطبيعة للمادة الإعلامية : قد تكون خطاب أو كتاب أو برنامج تلفزيوني و يستطيع الباحث أن يصنف البرنامج التلفزيوني إلى برامج سياسية ،اقتصادية ، ثقافية .

5 - مقاييس المساحة و الزمن : المقاييس المادية التي يتبعها الباحث للتعرف علي المساحة التي تشغلها المادة المنشورة في الكتب أو الصحف المطبوعة أو المدة الزمنية التي استغرقتها المادة في الإعلام كما تقدم لنا النتائج المتحصل عليها من استخدام هذا الأسلوب كما هائلا في كثير من الأحيان .

[5] https://mawdoo3.com/خطوات_تحليل_المضمون

المطلب الثالث : التحليل الكمي و التحليل الكيفي .

*التحليل الكمي : هو ترجمة المحتوي إلى أرقام و نسب و إعداد و إحصائيات و معدلات ثم حساب التكرار لتحديد مواقع التركيز و الاهتمام أو تهميش فحضور المصطلح أو غيابه في المضمون يعطي تفسيرات و دلالات تفيد الباحث .

*التحليل الكيفي : هو تفسير و تحليل نتائج و كشف أسبابها و خلفياتها لماذا كان الاهتمام وما القصد من ذلك.

المبحث الثالث : تطبيقات منهج تحليل المضمون.

المطلب الأول : مجالات استخدام المنهج التحليلي

1- الكشف عن اتجاهات الأفراد والجماعات إزاء موضوعات مختلفة .

2- المقارنة بين وسائل الإعلام الجماهيري من حيث موضوعاتها واتجاهاتها وأهدافها

3- قياس مدى تطبيق وسائل الاتصال للمعايير والأسس الإعلامية والثقافية والفنية .

4- تشخيص خصائص الأسلوب الأدبي أو الصحفي من خلال تحليل الرسائل المختلفة .

5- التعرف على الوضع النفسي والاجتماعي للأفراد والجماعات في الأوضاع الطارئة والاعتيادية من خلال تحليل الرسائل التي يعبرون بها عن أنفسهم بأي شكل من الأشكال

6- الحصول على افتراضات حول تأثير وسائل الاتصال على الجمهور .

7- تعرف الدولة على معلومات ونوايا الدول الأخرى وأهدافها وخاصة في حالات الصراع والحروب ، اذ يسعى كل طرف إلى تحليل الوثائق والتصريحات والخطب وما تنشره وسائل الإعلام حول الطرف الآخر .

إضافة إلى ذلك، يمكن استخدامه للتعرف على المعارف والقيم ومديات تحقيق الأهداف والآثار التي تحملها الكتب ، والمناهج ، والأدبيات التربوية والثقافية وغيرها ...

المحاضرة الثالثة:

تحليل وثيقة الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة

وثيقة الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة:[6]

الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

[6] الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-7

المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 43

1. **يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.**
2. **يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.**
3. **تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.**

المادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

المادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47

1. **تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.**
2. **تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.**
3. **لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.**
4. **للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.**

المادة 48

1. **الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.**
2. **يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.**

المادة 49

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الفصل السادس: في حل المنازعات حلا سلميا

المادة 33

1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 35

1- لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2- لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3- تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة 36

1- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

2- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37

1- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

المادة 38

لمجلس الأمن -إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل **النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.**[7]

[7] المتحدة, الجمعية العامة للامم" .1945 .الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ".اعلان, سان فرانسيسكو -https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text.

التحليل:

وثيقة الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة هو معاهدة دولية تم وضعها من طرف 51 دولة. سميت المعاهدة بسان فرانسيسكو لانها تم توقيعها في هته المنطقة بتاريخ 24 اكتوبر 1945. الوثيقة هي اهم فصل في ميثاق الامم المتحدة تبدا من المادة 39 الى 51.

الوثيقة هي الفصل رقم 7 الميثاق يبين دور مجلس الامن و اختصاصه في حفظ السلم و الامن الدوليين.

تتمثل مهامه في استخدام الاليات سواء سلمية او استخدام القوة.

تمثل كل من المواد 39 و 41 و 42 صلب الفصل و اعمقها من ناحية مهام مجلس الامن من خلال استخدام القوة سواء من خلال فرض عقوبات اقتصادية او الحصار او استخدام القوة العسكرية ضد كل دولة تشكل تهديدا على للسلم و الامن الدوليين.

الوثيقة مكتوبة باللغات الستة هي العربية و الصينية و الانجليزية و الفرنسية و الوروسية و الاسبانية.

كانت الحرب العالمية الثانية من الاسباب الرئيسية لتاسيس الميثاق بفصوله نظرا للخسائر البشرية الكبيرة التي عرفتها البشرية نتيجة الحرب و التصادم لذا تم العمل على ايجاد ميثاق ينظم علاقات الدول مع بعضها البعض و يضبطها .

لتحليل وثيقة الفصل السابع نطرح الاشكالية التالية:

هل فعلا يساهم قرارات مجلس الامن في ضبط او التقليل من الفوضى العلاقات الدولية؟

ميثاق الأمم المتحدة بأبوابه التسعة عشر وبنوده المئة والأحد عشر بنداً، ثم التوقيع عليه يوم 26 حزيران (يونيو) 1945، وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول (أكتوبر) 1945، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق وفي 17 كانون الأول (ديسمبر) 1963، تم إدخال تعديلات على عدد من بنود الميثاق، كتوسيع عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً بتعديل المادة 23. كما تم تعديل المادة 61 لتسمح بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضواً إلى سبعة

وعشرين عضواً، وتعديل المادة ذاتها في 24 أيلول (سبتمبر) 1973 بزيادة عدد أعضاء المجلس المذكور إلى أربعة وخمسين عضواً وفي 20 كانون الأول (ديسمبر) 1965، جرى التعديل الأهم، من وجهة نظر بعض القانونيين، حيث أدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعديلات على المادة 109 من الميثاق وتقضي بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها، وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن (دائمين أم غير دائمين)، أما الفقرة الثالثة من المادة نفسها، والتي تتناول مسألة النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر، فقد بقيت في صيغتها الأصلية بإشارتها إلى «موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن» وسمح الفصل السابع من الميثاق، بشن عمليات عسكرية لقوات تحالف دولي في الحرب الكورية (1950 . 1953)، وفي حرب الخليج الثانية في العام 1991، كما لعب دوراً في التمهيد لغزو العراق في العام 2003، وتشكلت بموجبه قوات «حفظ السلام» في كوسوفو، وتيمور الشرقية، سيراليون، الكونغو.. وغيرها.

يختص الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة: (فيما يتخذ من اعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان). كما ورد في عنوان الفصل السابع وهو يتكون من ثلاثة عشر (13) مادة تبدأ بالمادة (39) وتنتهي بالمادة (51). وقد تعلق امر العراق بالفصل السابع بعد قرار مجلس الامن رقم (678) لسنة (1990) على اثر دخول القوات العراقية دولة الكويت باوامر من صدام حسين باعتباره قائدا اعلى للقوات المسلحة في حينها، حيث سمح القرار الدولي باستخدام القوة المسلحة لاخراج العراق من الكويت وفقا لما ورد من نصوص في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. مع ملاحظة ان المسوغ القانوني لبقاء العراق تحت الفصل السابع قد سقط بسقوط النظام السابق لكن المجتمع الدولي يرفض هذا التفسير ويحتج ان الشكل القانوني يقضي بعدم الغاء نص او قرار، إلا بنص أو قرار جديدين، وهو ترتيب قانوني لا خلاف عليه، غير أن الشكل القانوني الذي يتعلق بالحالة قد تبدل، وتبدل الحالة وانتفائها سيعني تبدل الحجة القانونية وفق ذلك

وسمح الفصل عينه لمجلس الأمن باتخاذ «إجراءات عقابية» إذا ما ارتأى أن هناك ما يهدد «السلام والأمن الدوليين»، وهو ما يدعم اتجاهاً قانونياً يدعو إلى تضييق وتحديد مجال التدخل، ليقتصر على العمل الجماعي في إطار الأمم المتحدة، ويرفض استخدام القوة من قبل دولة ذات سيادة، على دولة أخرى ذات سيادة دون تبنٍ واضح للأمم المتحدة وبقرار وفق البند السابع، ودون تقديم بينة واضحة حول «أهلية» و«الصلاحية الحصرية» التي تضطلع بها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة . فرنسا . بريطانيا . روسيا والصين) التي من المفترض بها أن تحاجج بكون واقعة ما تشكل دون سواها «تهديداً للأمن والسلام الدوليين»، ودون تعريف واضح لـ«السلام والأمن الدوليين». وهو ما يدفع بدول «العالم الثالث» والدول الصغيرة إلى التخوف من إمكانية استغلال هذه النقطة للتدخل في شؤونها الداخلية، تحت عناوين ومسميات عدة لا تعريف واضحاً ومحدداً ومتفقاً عليه دولياً لها، كـ«الإرهاب» و«السلام والأمن الدوليين» و«القانون الدولي» و«الشرعية الدولية»وأسفرت قرارات مجلس الأمن وفق الفصل السابع في العراق، عن نتائج كارثية أدت إلى موت ملايين الأطفال العراقيين نتيجة للحصار الذي طبق عليه على امتداد عقد ونيف من الزمن. كما واجهت قرارات المجلس نفسه فشلاً كبيراً في تطبيقها على امتداد عقود من الزمن، على الأرض بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والعربية ويناقض الفصل السابع في مضمونه المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تدعو جميع الدول إلى «الامتناع عن استخدام القوة أو التلويح باستخدامها ضد دولة أخرى بما يمس إقليمها أو استقلالها (..)». وهذا بحد ذاته سلاح تلجأ إليه الدول الفقيرة والمحايدة في وجه التدخلات الخارجية بغطاء دولي.

مقارنة بين الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة:

إن المقارنة بين الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة هو موضوع يطرح نفسه بإلحاح عند تناول أي مسألة تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن، ذلك أن تداخل القانوني بالسياسي في عمل هذا الجهاز الدولي، من شأنه أن يؤثر على عملية تصنيف المشاكل الدولية المطروحة عليه وإدخالها ضمن الفصل السادس أو الفصل السابع من الميثاق، حيث لا تعتمد

في ذلك في أغلب الأحيان نفس المقاييس، بسبب خضوع مجلس الأمن لمصالح الدول الكبرى، خاصة تلك المتمتعة باستعمال حق النقض الفيتو. سنحاول تجنب الخوض هنا في البعد السياسي لعمل المجلس وسنكتفي بإيضاح الفرق من الناحية القانونية بين أن تقع مسألة ما ضمن الفصل السادس أو أن تقع ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. سيقودنا ذلك تدريجيا للبحث في المسائل التالية:

1- موقع مجلس الأمن داخل المنظمة الدولية:

على خلاف الجمعية العامة التي تضم كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن لا يضم سوى خمسة عشر عضوا منها خمسة أعضاء فقط دائمة العضوية وهي تتمثل بالدول الكبرى أي الولايات المتحدة الأميركية وفرنسا وبريطانية وروسيا والصين بالإضافة إلى عشرة أعضاء غير دائمين ينتخبون كل سنتين من بين الدول الباقية من قبل الجمعية العامة التي تأخذ بعين الاعتبار مدى مساهمة الدول في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وغير ذلك من أهداف الأمم المتحدة بالإضافة إلى التوزيع الجغرافي العادل. وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد خصّص الفصل الخامس منه لمجلس الأمن فهو في الحقيقة يحدد صلاحياته في الفصول: السادس والسابع والثامن والثاني عشر المتعلقة بمسائل السلم والأمن الدوليين ووسائل حل النزاعات الدولية.

2- المهمة الموكلة إلى المجلس:

أوكلت المنظمة إلى مجلس الأمن المسؤولية الأساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. ويعتبر وهو يمارس مهامه أنه يقوم بذلك باسم أعضاء الأمم المتحدة جميعا.

وإذ حدد الميثاق أن مجلس الأمن يجب أن يراعي في ممارسة صلاحياته أهداف ومبادئ الأمم المتحدة فإن انتهاكا كبيرا قد أصاب هذه المهمة السامية لمجلس الأمن حين أعطيت الدول الكبرى حق النقض الفيتو في الوقت الذي لا تراعي هذه الدول جانب الحق والمساواة والعدالة بين الشعوب وهي تنظر في المشاكل التي تحصل وتدخل ضمن اختصاص المجلس .

وقد تم تحديد مهام مجلس الأمن في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر لكن الفصلان السادس والسابع يثيران الجدل أكثر من غيرهما من ناحية لتداخلهما ومن ناحية ثانية لأهمية أن يكون الموضوع المطروح على بساط البحث داخلا ضمن نطاق الفصل السادس وليس السابع أو العكس لأن ذلك من شأنه أن ينقل تدخل مجلس الأمن من الصيغة السلمية إلى الصيغة الردعية مع ما يحتمله ذلك من عقوبات يمكن أن تمارس ضد الدولة المعنية.

3- **الفصل السادس والحلول الدبلوماسية للنزاعات الدولية:**

يتعلق الفصل السادس بموضوع تسوية الخلافات بشكل سلمي وهو يتضمن ثمانية مواد (33-38)حيث تنص المادة 33 على ما يلي: *يتعهد الأطراف الذين تنشأ بينهم خلافات من شأنها أن تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين باللجوء لحلها إلى الطرق السلمية أي: التفاوض، التحقيق، الوساطة، التسوية، التحكيم بالوسائل القانونية أو باللجوء إلى المنظمات والاتفاقات الإقليمية أو إلى أي وسيلة سلمية يتم اختيارها من قبلهم (فقرة 1). كما يمكن لمجلس الأمن إذا ارتأى ذلك ضرورياً أن يدعو الأطراف إلى حل خلافاتهم بهذه الوسائل(فقرة 2).*

يحق لمجلس الأمن إجراء التحقيق للتأكد إذا كان خلاف ما أو وضع ما ناشئ بين الأمم يشكل إذا ما استمر تهديداً للأمن والسلم الدوليين (المادة 34).

يحق لأي دولة عضو في الأمم المتحدة (المادة 35، فقرة 1) أو غير عضو(فقرة 2 من نفس المادة) أن تلفت انتباه المجلس إلى كون خلاف ما أو وضع ما هو ذو طبيعة مماثلة لما ذكر في المادة 34 أي من شأنه إذا استمر أن يهدد الأمن والسلم الدوليين.

بإمكان المجلس في أي لحظة من تطور النزاع الموصوف في المادة 33 أو أي وضع مماثل، أن يوصي بتدابير أو بوسائل لتسوية هذا الوضع أو النزاع بالطريقة المناسبة (المادة 36، فقرة 1).

يأخذ مجلس الأمن بعين الاعتبار في ممارسته لمهمته هذه كل التدابير المعتمدة من قبل الأطراف لتسوية النزاع المذكور(فقرة 2).

بإمكان الفرقاء في نزاع معين إذا فشلوا في تسوية خلافاتهم أن يلجئوا بأنفسهم إلى مجلس الأمن بغية إيجاد حل لهذه الخلافات (المادة 37، فقرة 1)، حينها يقرر المجلس إذا كان استمرار الوضع من شأنه أن يهدد الأمن والسلم الدوليين ومن ثم يلجأ إلى تطبيق المادة 36 أو يتخذ أي إجراء آخر يراه مناسبا.

حين يكون النزاع ذو طبيعة قانونية يحال من قبل الدول الأطراف فيه إلى محكمة العدل الدولية إما بمحض إرادتهم إما بماء على توصية من قيل مجلس الأمن (المادة 36،فقرة 3). ويكون النزاع قانونيا إذا تعلق الأمر بتفسير اتفاقية أو نقطة قانونية أو انتهاك واجب دولي حيث تنظر المحكمة بطبيعة الانتهاك وتحدد التعويض عنه، والمحكمة هي التي تقرر ما إذا كانت المسألة أو الخلاف المرفوع أمامها يدخل ضمن صلاحياتها أم لا (المادة 36 من نظام محكمة العدل الدولية)(1).

نستنتج مما تقدم أنه حسب الفصل السادس يتم تسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية.

4- الفصل السابع والتدبير في حال تهديد السلم أو تخريبه وفي حال العدوان أو الحلول الردعية.

تحدد المادة 39 وهي المادة الأولى من الفصل السابع المذكور مهمة مجلس الأمن الرامية إلى التثبت من وجود تهديد أو اضطراب للسلم الدولي أو حلة اعتداء وفي حال الإيجاب يتخذ المجلس توصيات أو يقرر أي تدابير يجب أن تتخذ وفقا للمادتين 41 و 42 من أجل تثبيت أو استتباب السلم والأمن الدوليين. غير أن المجلس يعمد قبل اتخاذ أية توصية أو إقرار أي تدابير عملا بالمادة الذكورة بإمكانه دعوة الأطراف المعنية لكي تلتزم بتدابير استباقية يراها مناسبة أو مستحبة. هذه التدابير الاحتياطية لا تمس أبدا حقوق الأطراف المعنية أو ادعاءاتها أو مواقفها. ويأخذ المجلس بعين الاعتبار الإخفاق المترتب على عدم التقيد بهذه التدابير(المادة 40).

ولكن ما هي التدابير التي يمكن أن يوصي بها أو يقررها مجلس الأمن وفقا للمادتين 41 و42.

5- التدابير التي تنص عليها المادة 41:

يحدد مجلس الأمن نوع التدابير التي لا تشكل لجوءا إلى القوة والتي يمكن اللجوء إليها لفرض تنفيذ هذه القرارات ويدعو الأطراف للتقيد بها. هذه التدابير تشمل قطع العلاقات الاقتصادية التام أو الجزئي، أو قطع المواصلات البرية أو البحرية أو الجوية أو البريدية أو التلغرافية أو الراديو ألكتريكية أو أية وسيلة اتصالات أخرى، بالإضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.

6- التدابير التي تنص عليها المادة 42:

إذا قدر المجلس أن التدابير المتخذة غير فعّالة يمكنه عندها أن يتخذ أي عمل يراه مناسبا لتثبيت أو إعادة الأمن والسلم الدوليين وذلك باللجوء إلى استعمال القوات الجوية أو البحرية أو البرية. هذا العمل يمكن أن يشمل مظاهر مسلحة أو إجراءات حصار أو غيرها من التدابير التي يمكن أن تنفذها القوات المسلحة الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

طبعا ليست الأمم المتحدة دولة ولا تمتلك قوات مسلحة لذلك فهي تستعين في حال قرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير عسكرية ضمن إطار مهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بالدول الأعضاء التي تضع تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه ووفقاً لاتفاقيات خاصة تبرمها مع المنظمة فرقا من قواتها المسلحة كما تتعهد بتقدم كل مساعدة لازمة أو تسهيلات ضرورية لتثبيت الأمن والسلم الدوليين كحق المرور مثلا(المادة 43). في هذا الإطار يمكن حتى لدولة غير عضو في المنظمة إذا قبلت بذلك أن تساهم في تقديم قوات مسلحة(المادة 44). هذا وقد وضعت بعض الدول تسهيلا لعمل عسكري عاجل من قبل المنظمة فرق جوية وطنية يمكن استدعاؤها فورا حين تدعو الحاجة إلى عمل ردعي دولي مشترك(المادة 45).

توضع خطط استخدام القوات المسلحة بالإشتراك بين مجلس الأمن ولجنة هيئة الأركان(المادة 46) التي يتم تأليفها من رؤساء الأركان في الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن . ينضم إلى هيئة الأركان الدائمة كل عضو في الأمم المتحدة إذا كان انضمامه من شأنه أن يساعد في تحسين أداء الهيئة لمهمتها. تكون هيئة الأركان الموضوعة تحت سلطة مجلس الأمن

مسؤولة عن القيادة الإستراتيجية لكل القوات المسلحة الموضوعة بتصرف مجلس الأمن (المادة 47) أما القيادة الميدانية لهذه القوات فيتم تحديدها لاحقا. يمكن لهيئة الأركان العليا أن تنشأ هيئات أركان فرعية إقليمية إذا سمح لها مجلس الأمن بذلك وبعد استشارة المنظمات الإقليمية المعنية(المادة ذاتها، فقرة 4).

بناء على تقدير مجلس الأمن يصار إلى اتخاذ كل التدابير الضرورية من أجل استتباب الأمن والسلم الدوليين إما من قبل الدول الأعضاء مجتمعة أومن قبل بعضها فقط (المادة 48).

إن ما تقدم حتى الآن يظهر مدى خضوع أي عمل عسكري دولي لإرادة الدول الدائمي العضوية في مجلس الأمن، سواء فيما يتعلق بتقرير التدابير العسكرية أو في قيادة القوات أو فيما يتعلق بالإستراتيجيات الموضوعة. من هنا وحتى إشعار آخر ستبقى عمليات الأمم المتحدة العسكرية غير حيادية وواضحة الإنحياز لرؤية ومصالح الدول الكبرى. إن العمل العالمي المشترك المتعلق بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين والتي يمكن أن توحي به بعض التعابير المستخدمة حين يشار مثلا من *أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تتعاون فيما بينها* من أجل تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن (المادة 49) لا يلبث أن يتلاشى فورا عندما نصل في نهاية المطاف لنرى أن كل الدول الأعضاء في المنظمة أصبحت فيما يتعلق بهذه المهمة على أهميتها تحت وصاية مجلس الأمن الذي هو بدوره تحت وصاية الدول الدائمة العضوية فيه أي الدول الصناعية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة.

إن هذه المسألة تصبح أكثر خطورة بقدر ما تعطى قرارات مجلس الأمن قوة تنفيذية في هذا المجال كالفقرة الثانية مثلا من المادة 48 والتي تنص على أن قرارات المجلس تنفذ من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مباشرة وبفضل عملها في المؤسسات الدولية المعنية والتي هي عضو فيها.

7- حدود قرارات مجلس الأمن في مجال الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين:

لحسن الحظ أن هناك مخارج قانونية تمكن من التصدي لاستبداد الدول الكبرى وتحكمها بمصير العالم عن طريق استعمال القوة ولجوئها الدائم تقريبا إلى مجلس الأمن لكي تعطي

غطاء شرعيا للتدابير غير الشرعية التي تقدم عليها في شتى أنحاء العالم تحت شعارات مختلفة. هذه المخارج القانونية تتمثل: من ناحية بوجوب التزام مجلس الأمن بأهداف وغايات الأمم المتحدة في ممارسته لمهمته المتمثلة أساسا في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بشكل صحيح وحيادي، ومن ناحية ثانية بحق الدولة ضحية التدابير الدولية المتخذة بأن تحتج على الظلم الذي يلحق بها من جراء التدابير غير المنصفة كما في نص المادة 50 من الميثاق: للدولة التي تستهدفها تدابير مجلس الأمن الوقائية أو الهجومية والتي هي في وضع اقتصادي صعب أن تطلب من المجلس إعفاءها من هذه العقوبات؛ كما بإمكانها أن تدفع بحق الدفاع المشروع عن النفس كما في المادة 51 والتي جاء فيها: *أن أي من التدابير المذكورة في الميثاق لا يمكن أن ينتهك الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي، في حال كان أحد أعضاء الأمم المتحدة موضع اعتداء مسلح إلى حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لتثبيت الأمن والسلم الدوليين. التدابير المتخذة من قبل الأعضاء في سبيل الدفاع عن النفس ترفع إلى مجلس الأمن وهذا لا يمس بقدرة وواجب المجلس من التصرف في أي وقت كان وبالطريقة التي يراها مناسبة لتثبيت الأمن والسلم الدوليين.*

8- مجلس الأمن والعمل الإقليمي

من خلال ممارسته لمهامه في ميدان المحافظة على الأمن والسلم الدوليين ترك المجال أمام المنظمات الإقليمية كي تمارس واجباتها المنصوص عليها في اتفاقيات الدول الأطراف فيها طالما أن العمل يهدف إلى معالجة وضع إقليمي يهدد الأمن والسلم الدوليين وطالما أن نشاط هذه المنظمات يحترم أهداف ومبادئ الأمم المتحدة(المادة 52 ، فقرة 1).

إن ميثاق الأمم المتحدة يجعل من المعالجة الإقليمية للأوضاع المتأزمة والتي تمس بالأمن والسلم الدوليين واجبا على الدول الأعضاء في المعاهدة الإقليمية حيث يطلب منها بذل أقس جهدها لإيجاد الحلول بالطرق السلمية قبل إحالة الأمر إلى مجلس الأمن سواء اتخذت هذه الدول المبادرة من تلقاء نفسها أو بناء على دعوة من مجلس الأمن ذاته.

إن هذا الامتياز الإقليمي لا يتعارض مع نص المادتين 34 و 35 واللتان تعطيان الحق لمجلس الأمن لتتحقق مما إذا كان وضع ما يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين يقوم بذلك من تلقاء نفسه (مادة 34) أو بناء على طلب أحد الدول الأعضاء أو حتى غير الأعضاء(المادة 35) في لفت انتباه المجلس إلى ذلك أو حتى لفت انتباه الجمعية العامة(المادة 35، فقرة 2 و3).

إن الميثاق يمنح الدول التي تربطها معاهدات إقليمية الحق باللجوء إلى القوة لوضع حد لاعتداء تتعرض له أحد الدول الأطراف في المعاهدة الإقليمية أو لمعالجة أي وضع يشكل أو من شأنه إذا استمر أن يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين. أي يعطيها الحق بأن تتصرف بمقتضى الفصل السابع غير أن ذلك العمل مشروط بموافقة مجلس الأمن.

يستثنى الميثاق من موافقة مجلس الأمن العمل الردعي الإقليمي الموجه ضد "دولة عدوة" والمقصود بها الدول التي كانت تعتبر كذلك من قبل الدول الحليفة خلال الحرب العالمية الثانية (المادة 53 فقرة 1 و2 والمادة 107)، وفي ذلك ما فيه من ثغرات ومن انحياز في بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة لصالح الدول الحليفة التي انتصرت خلال الحرب العالمية الثانية والتي جاء الميثاق كثمرة مباشرة لها.

9- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في عمليات السلام الدولي:

وإن كان مجلس الأمن هو المسؤول الرئيسي عن عمليات حفظ السلام والأمن الدوليين فإن الميثاق قد خول الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق أيضا في المساهمة في مثل تلك العمليات ولكن ضمن شروط معينة. لقد وضعت المادة 35 فقرة 2 مجلس الأمن والجمعية العامة على قدم المساواة حين ذكرت أنه يحق أيضا لدولة غير عضو في المنظمة *"لفت انتباه المجلس أو الجمعية العامة"* إلى أي خلاف تكون طرفاً فيه شرط أن تقبل مسبقاً الحلول السلمية المبينة في الميثاق لوضع حد لهذا الخلاف. وبينت الفقرة 3 من المادة ذاتها أن الأفعال المرفوعة أمام الجمعية العامة وفقاً لهذه المادة تخضع للتدابير المبينة في المادتين 11و12 ، فعلى ماذا تنص هاتان المادتان؟

لقد ذكرت المادة 11 أن بإمكان الجمعية العامة دراسة المبادئ العامة للتعاون من أجل تثبيت الأمن والسلم الدوليين، بما فيها المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح، وإعطاء توصيات بهذا الخصوص لأعضاء الأمم المتحدة أو لمجلس الأمن أو للجهتين معا. كما ذكرت في الفقرة الثانية أن الجمعية العامة تستطيع مناقشة المسائل المتعلقة بتثبيت الأمن والسلم الدوليين المرفوعة إليها من أحد أعضاء الأمم المتحدة أو من مجلس الأمن أو من دولة غير عضو في المنظمة وفقاً للفقرة 2 من المادة 35 وفي ظل المادة 12 وتعطي توصيات حول مسائل من هذا النوع إلى الدولة أو الدولة المعنية أو إلى مجلس الأمن أو إلى الجهتين معاً. كل مسألة من هذا النوع تتطلب عملا ما ترفع إلى مجلس الأمن من قبل الجمعية قبل أو بعد مناقشتها. أما الفقرة الثالثة فأعطت الحق للجمعية العامة بلفت انتباه المجلس إلى الأوضاع التي من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين. إن الدور الذي يمكن للجمعية العامة أن تلعبه في ميدان الأمن والسلم الدوليين يتم التأكيد عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 حيث تشير إلى أن باستطاعة الأمين العام بموافقة مجلس الأمن أن يرفع إلى الجمعية العامة في كل دورة كل المواضيع المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين والتي تشغل مجلس الأمن، ويتوجه إلى الجمعية أو إلى الدول الأعضاء إذا لم تكن الجمعية في حال انعقاد حين يتوقف مجلس الأمن عن معالجة المسائل المذكورة.

والجدير بالذكر أن صلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة في ميدان الأمن والسلم الدوليين تستمد بشكل طبيعي من كون الجمعية تتمتع بصلاحيات واسعة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة حيث باستطاعتها مناقشة كل المسائل أو الأمور التي تدخل في نطاق الميثاق المذكور أو تعود إلى صلاحيات ومهمات أي عضو من أعضاء المنظمة وفق ما هو محدد في الميثاق ذاته وأن تعطي توصيات لأعضاء المنظمة أو للمجلس أو للجهتين معاً (المادة 10).القرار 377.

أنه رغم كل ما ذكر يبقى لمجلس الأمن الأولوية في مجال الأمن والسلم الدوليين حيث لا تستطيع الجمعية أن تعطي أية توصيات في المسائل المذكورة سابقاً طالما أن مجلس الأمن

ينظر فيها إلا أذا طلب منها مجلس الأمن ذاته ذلك حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 12 من الميثاق.

« ليس في هذا الميثاق ما يسوغ « للأمم المتحدة » أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. وليس فيه ما يقتضي لأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يدخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع». وهذا يعني انه لا يمكن لأية دولة ان تتنصل من القرارات، التي تصدر بالاستناد الى الفصل السابع بشأن تدابير القمع، بحجة سلطانها الداخلي أو سيادتها في الشؤون الداخلية

رابعاً: في الآثار والمفاعيل التي تترتب على إصدار القرار: ان المادة /25/ من ميثاق الامم المتحدة نصت على انه « يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً لبنود الميثاق». ومن ثم هناك التزام بموجب الميثاق على كل الدول بالتنفيذ، ولكن القرارات الصادرة بالاستناد إلى الفصل السادس يمكن أن تقتصر مفاعيلها على الدول المعنية بها، مثلاً إذا وضعت اتفاقية فانها تلزم أطرافها فقط، وهذا مبدأ معروف في القانون . نسبية العقود أو نسبية الاتفاقيات والمعاهدات .

كما أن الفصل السادس لم يتضمن النص على تدابير إكراه أو قمع يمكن اللجوء إليها للتنفيذ في حين أن الفصل السابع تضمن مثل تلك التدابير وفرض على الدول الأعضاء الالتزام بوضع ما يلزم من قبلها بتصرف مجلس الأمن لتنفيذ قراراته، مثلاً نصت المادة /43/ على التزام الأعضاء بوضع ما يلزم من قوات تحت تصرف مجلس الأمن، كما ان المادة 2/48 نصت أيضاً على التزام أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن

وهذا يعني أن القرار الذي يصدر بالاستناد إلى الفصل السابع يسري على جميع الدول ولا يمكن لأية دولة أن تتنصل منه بحجة أنها لم تكن فريقاً أو شريكاً في الاتفاقية أو أنها لم تكن موافقة على القرار.

المحاضرة الرابعة:

الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

الديباجة[8]

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات

[8] الاعلان العالمي لحقوق الانسان, https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1.

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2.

لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.

المادة 3.

لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4.

لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5.

لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة.

المادة 6.

لكلِّ إنسان، في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترَف له بالشخصية القانونية.

المادة 7.

الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8.

لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ.

المادة 9.

لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا.

المادة 10.

لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه.

المادة 11.

كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي.

المادة 12.

لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.

المادة 13.

لكلِّ فرد حقٌّ في حرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة.

لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14.

لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.

لا يمكن التذرُّعُ بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15.

لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.

المادة 16.

للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملً لا إكراهَ فيه.

الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17.

لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا.

المادة 18.

لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19.

لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20.

لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21.

لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرِّية.

لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده.

إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت.

المادة 22.

لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية.

المادة 23.

لكلِّ شخص حقٌّ العمل، وفي حرِّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.

لجميع الأفراد، دون أيِّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.

لكلِّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

لكلِّ شخص حقٌّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24.

لكلِّ شخص حقٌّ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25.

لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

(2) للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26.

(1) لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع

الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

المادة 27.

لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه .

المادة 28.

لكلِّ فرد حقُّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا.

المادة 29.

على كلِّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرِّياته، إلاَّ للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30.

ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه.

مقدمة :

في قصر شايو في باريس 1948/ ديسمبر 10 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

"يقصد بمصطلح الشرعة الدولية مجموعة الصكوك التي تم إعدادها من قبل لجنة حقوق الإنسان" وقد استقر الفقه الدولي في مجال حقوق الإنسان على استخدام مصطلح "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان للدلالة على ثلاثة من أهم وثائق حقوق الإنسان وهي: (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). والذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية التي عقدت في جنيف في الفترة من 3 إلى 1947/12/17.

أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو لإعداد ميثاق الأمم المتحدة، تم اقتراح وضع إعلان ملحق بالميثاق حول حقوق الإنسان الأساسية من قبل بعض الوفود آنذاك. ولكن هذا الاقتراح لم ينل قبول المؤتمرين. وأعيد الاقتراح من قبل (بنما) في الدورة الأولى للجمعية العامة التي عقدت في لندن عام 1946، ومن ثم كلفت لجنة حقوق الإنسان المنشأة حديثاً بإعداد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

لقد رأت اللجنة أن تكرس جهودها في المرحلة الأولى من عملها لإعداد إعلان دولي له صفة برنامج عام غير ملزم، على أن يعقب ذلك اتفاقية أو أكثر تتضمن التزامات قانونية واضحة وتدابير محدّدة لحماية حقوق الإنسان. وفعلاً أسفرت جهودها عن إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

وفي عام 1966 اعتمدت الأمم المتحدة وثيقتين دوليتين ارتكزتا على الحقوق التي نادى بها الإعلان العالمي، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يتعلق بحق الأفراد في التظلم إلى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد، وهي لجنة حقوق الإنسان إذا انتهكت حقوقهم من جانب حكوماتهم، والتي تشمل فقط الدول المصدقة على العهد وموافقتها أيضاً على البروتوكول.

وفي عام 1990، اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولاً اختيارياً ثانياً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

تعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الأساس الأخلاقي والقانوني لكافة أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان وبأنها حجر الأساس للنظام الدولي المتعلق بحماية وبتشجيع حقوق الإنسان. كما تعد بمثابة "ماجناكارتا" تدلل على ما وصل إليه العقل البشري في مجال حماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وهو طموح قادر على الاستجابة إلى تحديات عصرنا الأساسية. ولم يبق إلا أن تصل مبادئها إلى المعنيين مباشرة، وأن يتم احترام هذه المبادئ من قبل حكامنا، أو من قبل من يعد نفسه للحكم ، عندها فقط تسقط الأطروحات الضيقة والأيديولوجيات الباعثة على التعصب والكراهية بين الإنسان وأخيه الإنسان

كما تعد هذه الوثائق الثلاثة الأساس الذي اشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة(كما تتضمن أيضاً مبادئ وقواعد عامة تتعلق أغلب حقوق الإنسان وأنها المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الإنسان في العالم الحديث.

لذلك فإن دراسة مكونات هذه الشرعية والوقوف على مضمونها وآثارها مسألة أساسية ولا بد منها في مجال حقوق الإنسان.

الاشكالية المطروحة حول الوثيقة كالتالي:

ما فائدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان للانسان في العالم و القانون الدولي؟

المطلب الأول

ماهية الاعلان ومضمونه

أولا : تعريف الإعلان

منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 باشرت الجمعية العامة بالأعمال التحضيرية لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتي أسفرت عنها إصدار الإعلان بقرارها رقم (217) في الدورة الثالثة للجمعية التي عقدت في قصر شايو بباريس بتاريخ 1948/12/10 بمبادرة من اللجنة الخماسية التي كان أبرز أعضائها من الدول الغربية ورئيستها هي أرملة

الرئيس الأمريكي "روزفلت" إليانور وعضوية الفرنسي "كاسان" الذي حرر مسودة المشروع، أما الأعضاء الثلاثة الباقين غير الغربيين وهم "تشانج" الصيني و"هانسامهتا" الهندية و"شارل مالك" اللبناني الذين كانوا من أصحاب النزعة الغربية الليبرالية أيضا

وقد تبنت الجمعية العامة هذا الإعلان عندما كان عدد أعضائها آنذاك لا يتجاوز (58) عضواً ومعظمهم من الدول الغربية، وقد صدر بأغلبية 48 صوتاً، من بينهم أربعة دول عربية هي (مصر والعراق وسوريا ولبنان) وامتناع ثماني دول عن التصويت وغياب دولتان

شكلت الدول الشيوعية أغلبية الدول الممتنعة عن التصويت. وقد ارتكزت في مواقفها على: إن الإعلان لم يقم بمعالجة واجبات الفرد نحو المجتمع، وإنه رجح كفة الحريات الرأسمالية، اضافة إلى عدم تطرق الإعلان إلى الوسائل التي ينبغي على الدول اتخاذها بغية إعمال هذه الحقوق. وقد انتقدت الدول الشيوعية موقف الدول الغربية لرفضها إدانة ظاهرة الفاشية بصراحة في الإعلان، بحجة استحالة وضع تعريف جامع مانع لهذه الظاهرة التي كانت وراء اندلاع الحرب العالمية الثانية. وتعكس هذه التبريرات خشية هذه الدول من تدخل الأمم المتحدة في شؤونها الداخلية بحجة حقوق الإنسان.

أما بخصوص امتناع السعودية فمرده تضمين الإعلان عدداً من الحقوق والحريات في بعض نصوصه التي لا تتفق مع مبادئ وخصائص المجتمع الإسلامي. فقد جاء في المادة (16) من الإعلان بأن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق في الزواج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنسية أو الدين، ولهما بموجب هذه المادة ذاتها حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيام الزواج وانحلاله.

كما جاء في المادة (18) من الإعلان إقرار حرية إبدال الدين أو المعتقد. فموقف السعودية هذا يندرج ضمن جدلية الخصوصية / العالمية، وهذه مسألة لا يبدو أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تتنكر لها، فمن المستحيل تخيل وجاهة حجج النسبية الثقافية أو الخصوصية للتحلل من حق الإنسان في الحياة أو من حرمة الجسم والسلامة البدنية والعقلية

أو من تحريم الرق والاعتقال أو النفي التعسفيين. فهذه الحقوق تتصل اتصالاً وثيقاً بالركائز الأساسية للكرامة الإنسانية، بصرف النظر عن منظومة القيم التي يرتبط بها الفرد.

أما بخصوص امتناع جنوب إفريقيا عن التصويت، فمرده إلى السياسة التي كان ينتهجها وهي سياسة التمييز العنصري آنذاك، والتي تناقض أبسط حقوق الإنسان فضلاً على أنها عارضت وجود نصوص تعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الإعلان"

كانت هذه المبادرة بداية اهتمام المجتمع الدولي لرعاية حقوق الإنسان عندما خطت الأمم المتحدة في هذا المجال خطوتها الأولى بوضع قواعد متكاملة تتعلق بحقوق الإنسان.

إن نقطة الإنطلاق الأساسية لصياغة الإعلان، كانت من باب القناعة التامة بأن ما جاء في الميثاق لم يكن كافياً. لذلك كان لا بد من أن تبادر المنظمة إلى إظهار مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان عن طريق صياغة وثيقة خاصة تطال هذا الموضوع، وليس اعتباره مجرد هدف من بين عدة أهداف تسمى المنظمة لتحقيقها. إضافة إلى أن الاعتقاد السائد في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي أوساط هذه المنظمة العالمية آنذاك، ان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لكي يتوفر لها الاحترام بشكل وافٍ ومرضٍ، يجب أن تصاغ أولاً بشكل واضح ومبسط حتى تكون في متناول الجميع حكاماً ومحكومين، أفراداً وهيئات... وقد أشير إلى ذلك في ديباجة الإعلان العالمي

كما أن الدافع الأساسي لإصدار هذا الإعلان هو ازدياد اهتمام الشعوب واستمرار نضالها من أجل حقوقها وحرياتها من جانب، واهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وتوفير الضمانات لها، للمساهمة في تماسك المجتمع الدولي وفي إقرار السلم والاستقرار العالمي من جانب آخر وكذلك لعدم معالجة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحرياته بصورة متكاملة ومتناسبة مع ما لحقوق الإنسان من شأن في ترسيخ السلام والتضامن والاستقرار بين الشعوب والأمم. وانطلاقاً من إدراك واستيعاب هذه الحقيقة من قبل المجتمع الدولي فقد اتجه إلى إصدار هذه الشرعة الدولية لتحقيق التضامن الدولي في الدفاع عن حقوق الإنسان وبالتالي لتحقيق الأمن والاستقرار يشار الى أن هذا الإعلان، صدر في الواقع بشكل مغاير لكل البيانات

التقليدية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي درجت الدساتير والقوانين الأساسية على التطرق إليها ولاسيما في القرون الماضية لأنه يعالج كافة حقوق الإنسان الأساسية بصورة متكاملة. إذ لم يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية فقط، وإنما تناول أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد أخرج الإعلان حقوق الإنسان من شتات الدساتير والتشريعات الوطنية إلى نطاق المجتمع الدولي ومن خلاله أصبح الإنسان في ذاته موضع اهتمام الأسرة الدولية وليس الدول بالنسبة للحقوق التي يتمتع بها.

ثانيا: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الانسان

يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة وثلاثين مادة، كُرس فيها حقوق المساواة والحرية والسلامة البدنية. ففي المقدمة ذُكرت الأسباب التي دفعت الدول الأعضاء لإصدار مثل هذا الإعلان ، وذلك بالإشارة إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة بين جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلامة في العالم "وإن تناسي هذه الحقوق وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني"، إذ لا بد من أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء، آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. كما إن الجمعية العامة تنادي كل فرد وهيئة في المجتمع إلى تعزيز احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بين الدول الأعضاء ذاتها والشعوب الخاضعة لسلطانها

وبالنظر إلى الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد قام البعض بتقسيمه إلى قسمين: الحقوق المدنية والسياسية التقليدية التي بدأت بالازدهار في القرن الثامن عشرة ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أصبحت محل إقرار الدساتير الحديثة . وقام آخرون بتقسيمها حسب وجهات نظر مختلفة. أما التقسيم الملائم والأكثر دقة وتفصيلاً ووضوحاً هو ما قام به الدكتور محمد المجذوب الذي قسمه إلى أربع فئات كما يلي

1. فئة الحقوق الشخصية التي تتضمن حياة الإنسان وحريته وكرامته ومساواته أمام القانون وتحريم الرق والتعذيب والاضطهاد التي نصت عليها المواد (3 إلى 13).
2. فئة الحقوق الاجتماعية التي تشمل الحقوق العائدة للأفراد في علاقاتهم مع الدولة كحق الجنسية وحق الزواج وحق الملكية وحق اللجوء الذي نصت عليها المواد (14 إلى 17).
3. فئة الحريات العامة والسياسية المتمثلة بحرية المعتقد والتعبير والاجتماع والانتخاب وتكوين الجمعيات والحق بتقليد الوظائف العامة والاشتراك في إدارة الشؤون العامة التي نصت عليها المواد (18 إلى 21).
4. فئة الحقوق الاقتصادية والثقافية كالحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحماية من البطالة والحق بالراحة والحريات النقابية والثقافية وحقه في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على صحته ورفاهيته وحقه في التعليم والحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحققاً تاماً. كما تبرز الواجبات والتبعات التي تقع على عاتق الفرد حيال المجتمع. والتي نصت عليها المواد (22-30).

فهذه الحقوق تتصل اتصالاً وثيقاً بالركائز الأساسية للكرامة الإنسانية بصرف النظر عن منظومة القيم التي يرتبط بها الفرد، كما صيغت بصورة عامة بشكل تسمح للدول مهما كانت ثقافتها أن تقرّها وتتقبلها.

وقد أصدرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه "مستوى مشتركاً ينبغي تحقيقه لجميع الشعوب وجميع الأمم". وأهابت بجميع الدول الأعضاء وجميع الشعوب أن تدعم وأن تكفل الاعتراف بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان ووضعها موضع التنفيذ بشكل فاعل

وهذا الإعلان في معظم الحقوق والحريات الواردة فيه إن لم يكن جميعها سواءً الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد سبق النص عليها في العديد من الدساتير الديمقراطية أو التوصيات ومشروعات الاتفاقيات العديدة الصادرة عن منظمة العمل الدولية(ذلك يعني أن لا جديد فيه، لكن الجديد فيه هو أن تدوين حقوق الإنسان وحرياته

قد تم في وثيقة واحدة بصورة واضحة ومبسطة وعلى مستوى العالم كله ؛ وأن الموافقة عليها فد تم من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون أي اعتراض، رغم أن عدد الدول في الأمم المتحدة قد تضاعف منذ عام 1948 حتى يومنا هذا، إذ وصل إلى (192) دولة حتى العام 2013. إلا أن أياً من الدول التي انضمت إلى المنظمة العالمية لم تبدِ اعتراضاً على الإعلان، بل بالعكس أسهمت الدول الجديدة في مراحل مختلفة، في الجهود المبذولة لتوطيد هذا الإعلان وتعزيزه بوثائق أخرى أكثر تحديداً وأبعد أثراً

وأهمية هذه الوثيقة لا تأتي من المبادئ التي تضمنتها فحسب، بل تنبع أهميتها كذلك من أن الذي أصدرها وهي الحكومات، وبالتالي فإن تلك الوثيقة وضعت المسؤولية المطلقة عن انتهاكات حقوق الإنسان على عاتق الحكومات، وهكذا سقطت المفاهيم العامة لحقوق الإنسان المرتكزة على مفاهيم خيرية وإنسانية عامة، وحوّلتها إلى مفاهيم قانونية تتحدد بموجبها المسؤولية الإنسانية للدولة تجاه مواطنيه

ومن قراءتنا المتأنية لبنود هذا الإعلان والإحاطة بالظروف والوقائع العملية المحيطة بتطبيقه يتبين لنا أن هناك بعضا من السمات والخصائص التي تميز بها الإعلان لجهة الهدف والمفاهيم.

المطلب الثاني

ميزات الاعلان وقيمته القانونية

ثمة بعض التباين في الرأي بين فقهاء القانون حول بعض ميزاته وقيمته القانونية لجهة الالزام من عدمه.

اولا : ميزات الإعلان

ثمة العديد من الميزات التي يتمتع بها الاعلان ومن بينها:

1. الابتعاد عن القضايا المثيرة للجدل: إذ جاء الإعلان العالمي قاصراً على الموضوعات والمسائل التي كانت محل توافق بين الدول، والابتعاد عن معالجة الموضوعات والمسائل المثيرة للجدل والخلاف. فمن المسائل التي اعترت عملية وضع الإعلان هي صياغة نص يعالج

الحق في الإضراب والذي انتهى الأمر بواضعي الإعلان إلى عدم النص عليه، وذلك إرضاءً للدول الشيوعية

2. الطابع الإنساني الشامل والواسع للإعلان: وهذا الطابع هو الذي جعل منه وثيقة عالمية تعبر عن تطلعات إنسانية تسمو على التمايزات والفروقات الأخرى. فإن عالمية هذا الإعلان فرضت في بعض المواضيع التوفيق بين المذهب الليبرالي والمذهب الماركسي، مما دفع واضعي الإعلان إلى إدراج نصوص تدمج بين المفهومين، وهذا ما يبدو واضحاً في مقدمة الإعلان عندما تتحدث عن "انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد فعلياً وليس نظرياً، بحرية القول والعقيدة، ويتحرر من الخوف والفاقة". ومثل هذه الصياغة تتفق بطبيعة الحال مع المذهب الاشتراكي. وتتميز بالشمولية لسعة القضايا التي تطرقت إليها.

3. جاء مفهوم حقوق الإنسان في الإعلان مرتكزاً على أساس إن هذه الحقوق نابعة من الكرامة الأصلية والملازمة للإنسان. وهذا ما تم تأكيده في ديباجة الميثاق الأممي من إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب، وتأكيد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته.

4. تحول الإعلان إلى مرجعية عالمية تتعلق بحقوق الإنسان على الرغم من أنه صدر بقرار من الجمعية العامة واعتبار الكثيرين إن قراراتها تعتبر مجرد توصيات، إلا أن صدوره بموافقة الأغلبية الساحقة من الأصوات. والإشادة به في كل مناسبة، وإعلان الالتزام به في كثير من التشريعات والدساتير الوطنية يضفي عليه صفة الإلزام.

5- قيام نظام مؤسسي لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، والإقرار العالمي بأن الإعلان هو الذي دشّن في إطار الأمم المتحدة هذا النظام والذي أصبح بموجبه من أعمدة هذا النظام الذي يضم أهم عناصر ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان (العهدان الدوليان المذكوران والبروتوكولان الاختياريان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعشرات الاتفاقيات المتعلقة بمختلف حقوق الإنسان وبالآليات والمؤسسات الخاصة بمراقبة انتهاكها.

6- هذا ما امتاز به الإعلان من الناحية الموضوعية. أما من الناحية الشكلية فقد أخذ الإعلان بالمنهج الفرنسي وذلك لإقراره المبادئ العامة والأسس دون الخوض في تفاصيل وحيثيات

الحق ومضمونه في معظم النصوص المدرجة فيه. وهذا ما نلاحظه بوضوح في ديباجة الإعلان على سبيل المثال، فعباراته غير محددة وتحتمل أكثر من تفسير وتأويل. وعلى العكس من ذلك فإنه في بعض الحالات أخذ بالنهج الأنكلوسكسوني، إذ لم يكتف بذكر الحق فقط بل حدَّد مضمونه بشيء من التفصيل. ومن بين هذه النصوص التي انتهجت هذا الأسلوب هو نص المادة (2) والمتعلقة بالمساواة وعدم التمييز. والمادة (18) المتعلقة بحرية التفكير والضمير والدين. والمادة (25) المخصصة للحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على صحته ورفاهيته، وإنه ركز على الحقوق والحريات الفردية ولم يخصص سوى مكاناً متواضعاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ أن من بين مواده الثلاثين ثمة (6) مواد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي المواد (22 الى27).

ثانيا : القيمة القانونية للإعلان

يُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أكثر الاعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة شهرة وأهمية، فهو من أكثرها إثارة للجدل والنقاش لما يتمتع به من قيمة قانونية، ورغم تباين الآراء حوله، إلا ان المتفق عليه صدوره بشكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم يصدر في صورة معاهدة دولية محددة بالتزامات واضحة تقيد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو شعوب العالم التي اتفقت عليه. لذلك نرى عدداً من الاتجاهات حول قيمته القانونية من بينها:

الفريق الأول من الفقهاء: يجرده من أية قيمة قانونية باعتباره مجموعة من المبادئ العامة التي صدرت على شكل توصية من أكبر عدد من الدول، وبالتالي لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، فهو عبارة عن وثيقة ذات سمة كونية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي شعوب العالم باحترامها.

وهو ما نادى به الاتحاد السوفيتي من إن الإعلان العالمي يعد مخالفاً لمبدأ سيادة الدول وخرقاً للحكم الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تخرج من اختصاص الأمم المتحدة المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لكل دولة

لذا فإن الإعلان لا يتصف بأية صفة إلزامية ولا يأخذ صفة المعاهدة المحددة بالتزامات قانونية واضحة. مقارنة مع ميثاق الأمم المتحدة والذي هو من قبيل المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بنصوصها، وتُحتم تفوقها على قواعد القانون الوطني لأية دولة متعاقدة، بما في ذلك القواعد الدستورية.

هذه الصفة غير الإلزامية للإعلان جعلت من الصعب جداً إجبار الدول على التقيد بنصوصه، مثلما حرمت المنظمة الدولية أي الأمم المتحدة من حق الإشراف على تطبيق بنوده تطبيقاً كاملاً.

والقول بالصفة غير الإلزامية للإعلان لا يعني إنكاراً لأهميته، فهو يمثل مركزاً مرموقاً في تاريخ تطور الحريات العامة عبر الأجيال. وهو أول وثيقة عالمية تتضافر حولها وفيها إرادات معظم دول العالم بغية تحقيق كرامة الإنسان أينما كان.

وذهب الفريق الآخر: إلى أن الإعلان يتضمن تفسيراً رسمياً أو تحديثاً لمضمون حقوق الإنسان والحريات التي أشارت إليها نصوص ميثاق الأمم المتحدة وبالأخص ما جاء في المادة (56) منه. وهذا ما يجعلنا نعترف بأن للإعلان القيمة القانونية ذاتها التي للميثاق . فبموجب هذه المادة، "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)"، والتي من أهمها احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع. ولقد عزز الاعلان من عمل الأمم المتحدة عبر الصفة القانونية للمبادئ التي احتوى عليها ، كما ساعد على بلورتها وتحديدها ودخولها في هيكل القواعد الدولية الملزمة. كما تظهر العديد من المناقشات التي تدور في الجمعية العامة أن مصطلحات حقوق الإنسان تستخدم كما لو كانت قانوناً قائماً بالفعل

والرأي الأرجح هو ما ذهب إليه الفريق الثالث: الذي أخذ به الفقه الحديث والذي يعتبر ان نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح ينظر إليه كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، واعتياد الدول على اعتماد ما ورد فيه من قواعد، جعله كجزء من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي قواعد ملزمة. كما نجد ان محكمة النقض الفرنسية قد استندت في عام 1972 إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على اعتبار أن المبادئ التي تضمنها قد تحولت مع الزمن إلى قواعد عرفية.

أما بالنسبة للقضاء الدولي، فإن موقف محكمة العدل الدولية بهذا الخصوص لم يكن واضحاً كما يجب، وإن كانت قد استندت إليه في بعض الأحكام والآراء الاستشارية.

ومن الجدير بالذكر أن القاضي اللبناني (فؤاد عمون)، وهو أحد قضاة محكمة العدل الدولية في حينه، أشار في رأيه المستقل في (قضية ناميبيا) أن أحكام الإعلان قد تلزم الدول بوصفها أعرافاً دولية، لأنها عبارة عن تقنين للقانون الدولي العرفي، أو لأنها أصبحت كذلك من خلال سلوكية دولية عمومية معتبرة قانوناً.

وبما أن هذا الإعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في بعض المسائل القانونية، وخاصة أن دولة واحدة لم تعارضه، فلا شك أنه يختلف عن التوصية في أنه يؤكد مبادئ قانونية قائمة أو ينشئ مبادئ قانونية جديدة. لذا فإن الفقه يتفق على أن مثل هذه القواعد ملزمة على الأقل على اعتبار أنها قانون لين "Soft Law" .

وهكذا فإن القوة القانونية للإعلان قد تزايدت إلى الحد الذي يمكن القول بأنه يجعل عدم تنفيذه تهديداً للسلم، ومبرراً للتدخل من مجلس الأمن لتنفيذ تدابير الأمن الجماعي، سواء التدابير العسكرية أم غير العسكرية.

وعند الوقوف على ما جرى عليه العمل بشأن الإعلان العالمي يتبين لنا بكل وضوح أن مضمونه قد تأكد من الناحية العملية، على المستويين الوطني والدولي.

فعلى المستوى الدولي فإن ما جاء في مضمون الإعلان العالمي، كان السند في إدانة العديد من تصرفات الدول المنافية لحقوق الإنسان، باعتبار أن هذه التصرفات تعتبر انتهاكاً

للقانون الدولي. كما أن كثيراً من المعاهدات الدولية قد فصلت القواعد الواردة في الإعلان العالمي ورددتها في ديباجتها وجعلت منها أساساً للتنظيم التشريعي الذي أرسته

أما على المستوى الوطني فقد أشارت الغالبية العظمى من الدول في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها على درجاتها المختلفة للمبادئ والقواعد التي جاء بها الإعلان العالمي

أما بخصوص القضاء فكثيراً ما يجري الاستشهاد بالإعلان في الكثير من القضايا التي تطرح أمام المحاكم الوطنية والدولية، لاسيما في قضايا التعذيب وانتهاك الحريات من جانب الحكومات في الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية أو العنصرية .

وبغض النظر عن الظروف التي رافقت إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وانعدام الصفة الإلزامية فيه، إلا أنه يعد خطوة هامة في تاريخ البشرية، لجمعه الدول كافة بمختلف اتجاهاتها الإيديولوجية والفكرية في أن تتبنى مبادئ محددة شكلت اللبنة الأولى لوثائق قانونية دولية أخرى تلتزم بها الدول وتطبقها على شعوبها بشكل منصف وعادل.

وقد أصبح هذا الإعلان مصدراً لإلهام الدول في مجال حقوق الإنسان، وبات مرجعية أساسية لتفسير وفهم نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، ويشكل مرجعاً يستطيع الرأي العام أن يحكم انطلاقاً منه على تصرف ما، وعلى مدى احترامه لحقوق الإنسان الأساسية.

وكان الاعلان بمثابة الخطوة الأولى في طريق التنظيم الدولي الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والداخلي. أما الخطوة الثانية فقد تحققت فعلاً عندما كرّست الأمم المتحدة جهودها بعد هذا الإعلان لتحويل المبادئ التي جاء بها إلى أحكام معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول المصدقة عليه. وتمثل ذلك بإقرار الجمعية العامة عام 1966 للعهدين الدوليين والعديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

كما يمكن القول بان الإعلان يضيف أبعادا دولية إلى الوثائق الوطنية لحقوق الإنسان، إذ لا يمكن لهذه الأخيرة تأمينها بمفردها.

نستخلص من كل ذلك، أن المنظمة الدولية ومن خلال إصدارها لهذا الإعلان، استطاعت أن تنتزع تعهدا من الدول الأعضاء للتعاون معها من أجل "ضمان إطراد مراعاة

حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها" كما ورد في الديباجة. وهذا التعهد يمنح الإعلان سلطة أدبية وأخلاقية للتنديد بالدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، وله أبعاد مؤثرة يقتدى بها في الدساتير الداخلية، ويمكن تطبيقه بصورة نسبية في العالم. وأن هذا الإعلان قد أدى إلى نشأة قانون دولي جديد خارج الحدود القومية للدول ، له قوته الملزمة بالنسبة للجميع.

المحاضرة الخامسة:

تحليل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 للعلاقات الدبلوماسية عام 1961[9] هي اتفاقية دولية تحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، كما أتت على تحديد عدة مفاهيم كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات.

وفيما يلي نص الاتفاقية:

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين، وتعرف أهداف ومبادئ ميثاق هيئة الأمم الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم، وهي مقتنعة بأن اتفاقية

---

9 اتفاقية-فيينا-للعلاقات-الدبلوماسية

https://diplomatic.ac/

دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.

وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس تمييز أفراد بل تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها، وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة واتفقت على ما يأتي:

مادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الاتية وفقا للتحديد الآتي:

أ- اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب- اصطلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة.

ج . اصطلاح (أعضاء طاقم البعثة) يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين والفنيين وطاقم خدمة البعثة.

د- اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ- اصطلاح (الممثل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.

و- اصطلاح (الطاقم الإداري والفني) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة.

ز- اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها.

حـ- اصطلاح (الخادم الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدما لدى الحكومة المعتمدة.

ط- اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة أيا كان المالك، كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

مادة 2

تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينها.

مادة 3

تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي:

تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

جـ- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.

هـ- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

و- لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية.

مادة 4

يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيسا لبعثتها لدى الدولة الثانية.

ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد أسباب رفضها قبول الممثل المقترح.

مادة 5

للدولة المعتمدة -بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها- أن تعتمد رئيس هيئة

أو تعين عضوا من الطاقم الدبلوماسي تبعا للظروف –في عدة دول– إلا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك.

إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة.

يصح أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية.

مادة 6

تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيسا لبعثتها لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك.

مادة 7

مع مراعاة نصوص المواد 8، 9، 11 للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها، وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين فللدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم.

مادة 8

من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمدة.

لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت، وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

مادة 9

للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها فإذا رفضت الدولة

المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة.

مادة 10

تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى اتفق عليها:

أ- تعيين أعضاء البعثة بوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب- بالوصول وبالرحيل النهائي لشخص يتبع أسرة عضو البعثة، كذلك عن حالة الشخص الذي أصبح أو لم يمس عضوا في أسرة عضو البعثة.

جـ- بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المنوه عنهم في الفقرة (أ) وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د- عن تشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء كانوا أعضاء في البعثة أو خدما خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

2- يكون التبليغ مقدما بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

مادة 11

في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محددا في نطاق ما تعتبره معقولا وعاديا، مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ بالاعتبار حاجة البعثة المعنية.

للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة.

مادة 12

ليس للدولة المعتمدة -بدون الحصول مقدما على موافقة الدولة المعتمد لديها- أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة.

مادة 13

يعتبر رئيس البعثة أنه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ما قدم أوراق اعتماده

أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله وقدم إليها صورة من أوراق اعتماده أو قام بعمل ذلك لدى وزارة أخرى تبعا للمتفق عليه، ووفقا لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها، على أن يطبق ذلك بشكل موحد.

ويتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق على تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

مادة 14

رؤساء البعثة ثلاث طبقات:

طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين الذين من نفس الطبقة.

ب- طبقة المبعوثين والوزراء ووزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول.

جـ- طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

وليست هناك أي تفرقة بين رؤساء البعثات من حيث طبقاتهم سوى ما يتصل بأسبقيتهم وبالمراسم.

مادة 15

تتفق الدول فيما بينها على الطبقة التي يتبعها رؤساء بعثاتها.

مادة 16

تكون أسبقية رؤساء البعثات لكل طبقة تبعا لتاريخ وساعة تسلمهم لمهام مناصبهم وفقا لما جاء بالمادة 13.

التعديلات التي تستحدث في أوراق اعتماد رئيس البعثة ولا تغير في طبقته لا تؤثر في أسبقيته.

لا تؤثر هذه المادة في العرف الجاري أو الذي قد تقبله الدولة المعتمد لديها بالنسبة لأسبقية ممثل الكرسي البابوي.

مادة 17

يبلغ رئيس البعثة وزراء الخارجية أو الوزارة الأخرى المتفق عليها بأسبقية أعضاء الطاقم الدبلوماسي لبعثته.

مادة 18

تتبع في كل دولة إجراءات موحدة لاستقبال رؤساء البعثات كل وفقا للطبقة التي ينتمي إليها.

مادة 19

إذا ما خلا منصب رئيس البعثة أو إذا حدث ما يمنع رئيس البعثة من مباشرة أعماله قام مكانه قائم بالأعمال بالنيابة بصفة وقتية، ويبلغ رئيس البعثة اسم القائم بالأعمال بالنيابة، أما إذا حدث ما يمنعه من ذلك تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمدة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو الوزارة المتفق عليها.

وفي حالة عدم وجود عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة يجوز للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعين شخصا من الطاقم الإداري أو الفني قائما بالأعمال الإدارية الجارية.

مادة 20

للبعثة ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة، ومنها مقر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلاته.

مادة 21

على الدولة المعتمد لديها –وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها– أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبانٍ بطريقة أخرى، كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

مادة 22

تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المعتمدين لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها.

لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

مادة 23

تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة.

والإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة.

مادة 24

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت.

مادة 25

تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها.

مادة 26

ومع ما تقضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها.

مادة 27

تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية، وللبعثة كي تتصل بحكومتها وببقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة، ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه، ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.

مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة.

لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية، ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة أيضا، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة إلى الهيئة المرسلة إليها.

يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تالٍ، ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة، ولا يعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية، وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة.

مادة 28

تعفى الرسوم والضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية من أي رسم أو ضريبة.

مادة 29

لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.

مادة 30

يتمتع المسكن الخاص للمثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة.

وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته، وكذلك أيضا متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من المادة 31.

مادة 31

1- يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

جـ- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري -أيا كان- يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

2- لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

3- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند 1 من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه.

4- عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

مادة 32

للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37.

يجب أن يكون التنازل صريحا.

إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقا للمادة 37 فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية.

إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.

مادة 33

مع اتباع ما جاء بنص البند الثالث من هذه المادة وللخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة يعفى الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها.

ويسري أيضا الإعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للممثل الدبلوماسي بشرط:

أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في تلك الدولة.

أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدول المعتمدة في الدولة الثالثة.

على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أفرادا لا ينطبق عليهم الإعفاء المذكور بالبند الثاني من هذه المادة أن يحترم التزامات نصوص تشريع التأمين الاجتماعي الواجبة على رب العمل في الدولة المعتمد لديها.

الإعفاء المذكور في البندين 1 و2 من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة المعتمد لديها إذا ما سمح بذلك تشريعها.

لا تؤثر أحكام هذه المادة على الاتفاقات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالتأمين الاجتماعي التي عقدت في الماضي وكذلك تلك التي قد تعقد في المستقبل.

مادة 34

يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي مع استثناء:

الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.

ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة.

جـ- ضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة 39.

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ- الضرائب والرسوم التي تحصّل نتيجة لخدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأملاك الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة 23.

مادة 35

على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها، ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء، أو المشاركة في أعمال أو في إيواء العسكريين.

مادة 36

ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد والرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي:

الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة.

الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه، وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته.

ويعفى الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (1) من هذه المادة أو أصنافا محظورا استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها، وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه.

مادة 37

يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 36 على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفني للبعثة وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم وعلى شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها يتمتعون بالمزايا و الحصانات المذكورة في المواد من

29 إلى 35، مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها الوارد ذكرها في البند (1) من المادة 31 في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية، ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة 36 بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولى (أول توطن).

أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم، ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم، وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة 33.

الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم، وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقررها الدولة المعتمد لديها، كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأشخاص على ألا يعوق ذلك كثيرا البعثة عن أداء أعمالها.

مادة 38

إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله.

إن الأعضاء الآخرين لطاقم البعثة والخدم الخصوصيين الذين من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها لا يتمتعون بالمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تقررها لهم تلك الدولة، ومع ذلك فللدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأفراد بطريقة لا تعوق كثيرا قيام البعثة بأعمالها.

مادة 39

كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله، أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها.

عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب، ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح، ومع كل، تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة.

إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها.

إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولات المتوفى مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة، ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفى في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

مادة 40

إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحته تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضروريا بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه أو العودة لبلاده تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكنه من المرور أو من العودة، كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للحاق به أو للعودة لبلادهم.

وفي الحالات المشابهة المذكورة في البند (1) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد أسرهم.

تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة –بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيها– نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها، وتمنح حاملي الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة نفس الحرمة والحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها.

وتطبق أيضا التزامات الدولة الثالثة وفقا لما جاء في البنود السابقة بالنسبة للممثل الدبلوماسي، وكذلك الأشخاص المذكورين فيها, وكذلك على المراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة.

مادة 41

مع عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها.

لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

مادة 42

لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص.

مادة 43

تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي:

إذا ما أخطرت الدول المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي.

إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة تطبيقا للبند (2) من المادة 9 بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة.

مادة 44

على الدولة المعتمد لديها –حتى في حالة قيام الحرب– أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات بخلاف من هم من رعاياها وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت، ويجب عليها إذا ما استدعى الأمر أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم.

مادة 45

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب– يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

جـ– يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

مادة 46

إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها.

مادة 47

على الدول المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية ألا تفرق في المعاملة بين الدول، ولا تعتبر تفرقة في المعاملة:

إذا ضيقت الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها أحد النصوص هذه الاتفاقية لأن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة.

إذا منحت الدولتان بعضهما البعض وفقا للعرف القائم بينهما أو تطبيقا لاتفاق يقضي بمعاملة أفضل مما ورد في نصوص مواد هذه الاتفاقية.

مادة 48

تظل هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها من كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو في إحدى الهيئات المتخصصة وكذلك من كل دولة منظمة لنظام محكمة العدل الدولية وأيضا كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية، ويكون ذلك بالطريقة الآتية: يوقع على الاتفاقية في وزارة خارجية النمسا الاتحادية لغاية 31 أكتوبر 1961 إفرنجي ثم لدى مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك لغاية 31 مارس 1962 إفرنجي.

مادة 49

يصدق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة 50

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل الدول المذكورة في الفئات الأربع من المادة 48 وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة 51

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الوثيقة الـ22 للتصديق أو الانضمام للاتفاقية لدى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للدول التي تصدق على الاتفاقية أو التي تنضم إليها بعد إيداع أداة التصديق أو وثيقة الانضمام الـ22 تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين من إيداع الدولة وثيقة للتصديق أو الانضمام.

مادة 52

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة كل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 48 عن:

التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع أدوات التصديق أو وثائق الانضمام إليها وفقا لما جاء في المواد (48، 49، 50).

بدء تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقا لما جاء بالمادة (51).

مادة 53

يودع أصل هذه الاتفاقية بنصوصها الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستخرج منها صورا مطابقة رسمية لكل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (48).

وتوكيدا لما تقدم وقع المفوضون الموكلون من حكوماتهم على هذه الاتفاقية عملا في فيينا في اليوم الـ18 من شهر أبريل 1961.

تحليل الوثيقة:

أ) التحليل الشكلي:

1- **هوية النص:**

اتفاقية فينا للعلاقات الدولية هي نص معاهدة دولية، تم التوقيع عليها بفييا بتاريخ 18 افريل 1961 و هي تحدد إطارا للعلاقات الدبلوماسية بين الدول ألمستقلة وتحدد امتيازات البعثة الدبلوماسية التي تمكن الدبلوماسيين من أداء وظيفتهم دون خوف من الإكراه أو المضايقات من قبل البلد المضيف، وتشكل الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية وتعتبر مواده حجر الزاوية في العلاقات الدولية الحديثة

2- **بنية النص :**

البنية الطبوغرافية (البناء المطبعي):

تحتوي الاتفاقية على ديباجة و 53 مادة تطرقت أحكامها للقواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية، و في إبرامهاّ تحول جذري في مجال الحماية القانونية لها، حيث أصبح في متناول المجتمع الدولي تقنين رسمي يضم كافة القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية، إذ تبين حقوق والتزامات الدول الاطراف فيها و الاثار القانونية المترتبة على الاخلال بأي منها .

و قد ذكرت الديباجة أهمية مركز المبعوث الدبلوماسي منذ القدم و ضرورة تقنين الامتيازات والحصانات الدبلوماسية قصد إنماء العلاقات الودية بين الامم رغم اختلاف نظمها الدستورية الاجتماعية إضافة إلى نقطة قانونية أخرى في غاية الاهمية تتعلق بالحث على الرجوع إلى أحكام القانون الدولي العرفي في المسائل التي لم تتضمنها صراحة أحكام هذه الاتفاقية .

- **البنية اللغوية (البناء اللغوي والنحوي): البناء المنطقي:**

النص مترجم الى اللغة العربية، حيث أن اصل هذه الاتفاقية تم ايداعه باللغة الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية التي كانت وحدها معتمدة انذاك لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

3- غايات النص (فائدة النص) :

القواعد القانونية التي يتضمنها نص الاتفاقية جاءت **لتحديد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول وكذا الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، كما تم من خلالها تحديد عدة مفاهيم كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات الدبلوماسية.**

Æ **التحليل الموضوعي (تحليل مضمون النص):**

1- **الإشكالية:**

كيف نظمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية العمل الدبلوماسي بين الدول و لماذا تعتبر من أكثر النصوص التي تم ابرامها في اطار الامم المتحدة لتدوين القانون الدولي نجاحا؟

2- **خطة المناقشة:**

يمكن اعتماد مخطط المناقشة التالي لشرح و تحليل نص الاتفاقية:

- ✓ الفكرة العامة للنص
- ✓ السياق التاريخي
- ✓ انعقاد مؤتمر فيينا و الدول المشاركة
- ✓ تقسيم نص الاتفاقية
- ✓ مقارنة الاتفاقية مع اتفاقية مشابهة
- ✓ نقد النص و اهم الاستنتاجات
- ✓ الخاتمة

ثانيا: مناقشة النص وتقويمه

الفكرة العامة للنص:

بالنسبة للفكرة العامة لنص الاتفاقية فهي تتمحور حول توفير اطار كامل لإقامة علاقات دبلوماسية و الحفاظ عليها و انهائها على أساس الاتفاق بين دول مستقلة ذات سيادة. وتحدد مهام البعثات الدبلوماسية و القواعد الرسمية المنظمة للتعيينات والاعلان عن الشخص غير المرغوب فيه لدبلوماسي قام بجريمة والاسبقة بين رؤساء البعثات. وتقدم الاتفاقية قواعد خاصة

امتيازات و حصانات تمكن البعثات الدبلوماسية من العمل دون خوف من الاكراه كما تنص على سحب بعثة ما بسبب الظروف الاقتصادية أو التدهور الشديد في العلاقات بين الدولة الموفدة او المضيفة.

السياق التاريخي :

- لقد كانت الشعوب منذ قديم الزمان تتعامل على اساس حرمة الشخص المبعوث او الوسيط التي كانت مقدسة. و لم يكن بالإمكان اقامة أي علاقات دبلوماسية سلمية الا بعد قبول مبدأ مرور الرسول أو المبعوث بسلام
- و مع انعقاد مؤتمر بلسنفاليا سنة 1648 تم قبول مفوضيات دائمة باعتبار ذلك السبيل الطبيعي للقيام بالعمل الدولي بين الدول ذات سيادة
- و كان النظام الذي اعتمده مؤتمر فيينا سنة 1815 و الذي بسط القواعد المعقدة المتعلقة بدرجة رؤساء البعثات الدبلوماسية هو الصك الدولي الاول الذي دون جانب من القانون الدولي (الاسبقية بين رؤساء البعثات تحدد بناء على تاريخ الوصول الى مكان العمل)،
- و لم يبدأ تدوين حصانات و امتيازات الوكلاء الدبلوماسيين بين الدول الا بعد صياغة اتفاقية هافانا سنة 1928 بين اعضاء اتحاد الدول الامريكية الا ان الممارسة العملية لم تنعكس عليها بنحو سليم،
- وبعها جاء مشروع الاتفاقية التي صاغته مؤسسة ابحاث هارفرد سنة 1932 أكثر تأثيرا.
- و يعتبر انشاء لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة المنطلق الرئيسي للتدوين الشامل لقواعد القانون الدولي.[10]

- [10] آيلين دنزا أستاذة القانون الدولي، اتفاقية فينا للعلاقات الدولية 1961، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، 2012.

انعقاد مؤتمر فيينا و الدول المشاركة:

سبق انعقاد مؤثر فيينا عمل تحضيري هام ففي عام 1952 اقترحت يوغوسلافيا ان يكون لموضوع تدوين العمل الدبلوماسي الاولوية و بعد مناقشة الموضوع في اللجنة السادسة (القانونية) للأمم المتحدة طلبن الجمعية العامة ات تقوم لجنة القانون الدولي على سبيل الاولوية بتدوين قانون العلاقات و الحصانات الدبلوماسية، و عينت اللجنة السيد ساندستروم ممثل السويد مقررا خاصا و شكل تقريره اساس لمشاريع المواد الذي اعتمدته اللجنة سنة 1957 وتمت مناقشة تلك المواد خلال اشعال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة .كما تم ارسالها الى جميع أعضاء الامم المتحدة و الوكالات المتخصصة مشفوعة بدعوة الى تقديم ملاحظات و اقتراحات، و قد اخذت اللجنة التعليقات القادمة من 21 حكومة في الاعتبار واعدت في عام 1958 مواد منقحة و موسعة و اوصت بان تشكل اساسا للاتفاقية الامر الذي ايدته الجمعية العامة.

و شاركت 81 دولة في المؤتمر الذي عقد في فيينا من 02 مارس الى 14 افريل 1961، وتم التوقيع على الاتفاقية في 18 افريل 1961، إضافة إلىّ أعضاء مراقبين عن عدة منظمات دولية.

تفكيك نص الاتفاقية :

تتكون الاتفاقية من 53 مادة لم يتم تفصيلها الى أقسام، حيث يمكن اقتراح ما يلي :

1- ديباجة و ضبط المصطلحات المتعلقة بالعمل الدبلوماسي. : المقدمة و المادة الاولى،
2- ايفاد البعثات الدبلوماسية بين الدول و تحديد مهامها: الماتين 2 و 3،
3- شرط الموافقة على البعثة الدبلوماسية و اعضاءها و الاجراءات المتعلقة بذلك : المواد 4-5-6-7-8-9-11-12:
4- رئيس البعثة الدبلوماسية، مباشرة مهامه، مستوى التمثيل واجراءات استقباله: المواد 13-14-15-16-17-18-19-20
5- حرمة و حماية مباني البعثة الدبلوماسية و منقولاتها: المواد21-22—45-- 23،

6- حرمة وثائق ومراسلات البعثة الدبلوماسية: المواد 24-27

7- حصانات اعضاء البعثة الدبلوماسي واسرهم : المواد 29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40

8- تسهيلات الدولة المضيفة اتجاه البعثة الدبلوماسية : المواد 25-26-44

9- واجبات اعضاء البعثة الدبلوماسي اتجاه الدولة المضيفة: المادتين 41 و 42:

10- اجراءات التوقيع و التصديق على الاتفاقية وتاريخ دخولها حيز التنفيذ : المواد 48-49-50-51-52

مقارنة النص مع اتفاقية هافانا 1928

أقر المؤتمر السادس للدول الامريكية الذي عقد في هافانا بكوبا بتاريخ 20 فيفري من سنة 1928، حيث تم فيه إقرار ميثاق للموظفين الدبلوماسيين من طرف 12 دولة أمريكية (يحوي 27 مادة) و وقعت عليه الولايات المتحدة الامريكية لكنها لم تصادق عليه بسبب اعتراضها على النصوص المتعلقة بمنح حق اللجوء لسياسي.

رغم ذلك تعتبر أول اتفاقية عالجت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين والقواعد الاساسية للتمثيل الدبلوماسي من البداية إلى النهايةّ ، كما تطرقت إلى موضوع الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية. ومن أبرز ما جاء فيها عدم تدخل الممثلين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، وأن تقتصر علاقاتهم معها على المعاملات الرسمية. (كما اعتمد مؤتمر هافانا اتفاقية اخرى هي اتفاقية وكلاء القنصليات -تحوي 25 مادة-).

نقد النص و أهم الاستنتاجات :

- تعتبر الاتفاقية المرجع الرئيسي في العلاقات الدولية الحديثة، و بدا تنفيذ الاتفاقية عندما صادقت 22 دولة عليها، بعد 03 سنوات فقط من اعتمادها (24 أفريل 1964). والنظام الذي وضعته لإقامة العلاقات الدبلوماسية اصبح موحدا بعد سحب التحفظات التي ابدتها بعض الدول على النقاط الخلافية القليلة.

- نظرا لتمتع البعثات الدبلوماسية بهذه الحصانات، فثمة أحوال يتم فيها مخالفة القواعد المقررة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والعلة التي من أجلها تم إقرار هذه الحصانات من قبل البعثة الدبلوماسية نفسها، ومن قبل الدولة المعتمد لديها. فثمة أحوال يتم فيها صدور أعمال غير مشروعة من البعثات الدبلوماسية، وتلحق أضراراً بالدولة المعتمد لديها. وتم التوصل إلى أنه إساءة استعمال الحصانات الدبلوماسية لا يستتبع بالضرورة إمكانية تقييدها أو تجاهلها في بعض الظروف، ذلك أن القانون الدولي قد كفل للدولة المعتمدة وسائل وإجراءات يمكنها اللجوء إليها في مثل هذه الحالات، كحق الدولة في تكليف المبعوث المتسبب في الفعل غير المشروع بمغادرة الإقليم أو قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولته، بالإضافة إلى مسؤولية الدولة عن أفعال بعثاتها غير المشروعة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ففي الأحوال التي يتم فيها انتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فإنه يترتب على ذلك قيام المسؤولية الدولية على الدولة المعتمد لديها نتيجة إخلالها بالتزام دولي يتمثل بواجبها في حماية البعثات الدبلوماسية واحترام حصاناتها وامتيازاتها.
- وفي الحصانة القضائية فإنها تشمل الحصانة من القضاء الجنائي، حيث يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة المطلقة من القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها والتي تنطبق على جميع تصرفاته الرسمية والشخصية.
- فلما كانت حصانة المبعوث الدبلوماسي من القضاء المدني والإداري ليست مطلقة، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للقضاء الجنائي، حيث إن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي الإقليمي للدولة المعتمد لديها تام ولا يرد عليه استثناء.

وفي مقابل الحصانة القضائية فإنه يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي واجب احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعليه يكون من حق الأخيرة حال ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة أن تبلغ دولته أنه قد أصبح شخصا غير مرغوب فيه، وأن تطلب من حكومته سحبه أو إنهاء مهامه، وفي حال رفض أو

تقاعس دولته في ذلك، فيكون للدولة المعتمد لديها رفض الاعتراف بهذا الشخص بصفته مبعوثا دبلوماسيا.

- إن منح الحصانة تجاه القضاء الجنائي لقضاء الدولة المعتمد لديها، ليس الهدف منه ولا يعني أبدا الإفلات من العقاب، فمن واجب الدولة المعتمدة أن تقوم بمحاكمة المبعوث أمام محاكمها الوطنية.
- اتضح ان النقد الموجه للاتفاقية بشان مبادئها الرئيسية لم يعد قائما خاصة فيما تعلق التضارب بين الحصانة و حق الانسان في الحصول على العدالة، او اعطاء الحصانة لمنتهكي القانون الجنائي الدولي وهو عمليا الامر غير وارد لان الحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية مرتبطة بالقيام بالمهام الدبلوماسية،
- وانتقدت ايضا الاتفاقية من خلال ظاهرة ضعف الدبلوماسيين واختطافهم حيال الهجمات الارهابية من اجل المطالبة بدفع الفدية او الافراج عن السجناء، وكانت مشكلة خطيرة تم السيطرة عليها من خلال التقرير الجماعي للحكومات الذي اقر ب"اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الدبلوماسيين لا يعني الاستسلام للابتزاز".
- كما اعتمدت المعاهدات اللاحقة التي تنظم الحصانات والامتيازات ايضا على الاتفاقية اعتمادا كبيران فقد تم اللجوء الى احكام الاتفاقية كنقطة بداية في صياغة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، واتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة لسنة 1969، واتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول و ممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004.
- جميع الدولِ الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة اطراف في اتفاقية فيينا (وصلَ عدد الدول الأطراف إلى 192 دولة في عام 2018)، استثناء عدد من الدول وهي: جزر سليمان، جنوب السودان، بالاو. ومن أطراف الاتفاقية أيضًا دولة فلسطين والكرسي الرسولي في روما، رغمَ أنَّ كلاهما له صفة مراقب في الأمم المتحدة. كما أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية تعدُّ من الدول غير الأطراف في اتفاقية فيينا؛ حيث أنها من الدول

التي وافقت على الاتفاقية لكن دون أن تصدِّق على الوثيقة. ويجدر الذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية تتبع تعليمات وثيقة اتفاقية فيينا، وتعتبر كثيرًا من أجزاء الاتفاقية أحكامًا عرفية عامة يجب الالتزام بها، وقد وقعت الولايات المتحدة عام 1970 على الاتفاقية لكنَّ مجلس الشيوخ الأمريكي لم يبدِ موافقته أو تأييده لها، وتنطبق الاتفاقيَّة على المعاهدات التي جاءت بعدها أو التي أُبرِمت بين الدول، ولذلك هي لا تحكم بين المنظمات الدولية والدول أو فيما بين المنظمات الدولية[11].

- **العديد من الدول التي تحصلت على استقلالها لاحقا بعد التوقيع على الاتفاقية سنة 1961، انضمت اليها على غرار الجزائر التي صادقت عليها بتاريخ 14 افريل 1964، بموجب المرسوم 74/64 المؤرخ في 02 مارس 1964.**

الخاتمة:

يمكن اعتبار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 من اكثر النصوص نجاحا نظرا للمشاركة الشبه العالمية فيها من قبل دول ذات سيادة و الدرجة العالية من التقيد بها بين الدول الاطراف و التأثير التي احدثته على النظام القانوني الدولي. و يعود الفضل في نجاحها ليس فقط الى العمل التحضيري الجيد الذي قامت به لجنة القانون الدولي و المهارات التفاوضية لممثلي الدول في المؤتمر، و لكن الى الاستقرار الطويل للقواعد الاساسية للقانون الدبلوماسي لاسيما فعالية مبدأ المعاملة بالمثل كجزاء لعدم الامتثال.

- [11] آيلين دنزا أستاذة القانون الدولي، اتفاقية فينا للعلاقات الدولية 1961، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، 2012.

المحاضرة السادسة:

تحليل وثيقة مراكش لإنشاء اتحاد المغرب العربي

وثيقة : معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي[12]

إن صاحب الجلالة الحسن الثاني ملك المملكة المغربية , وفخامة السيد زين العابدين بن على رئيس الجمهورية التونسية , وفخامة السيد الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , وقائد ثورة الفاتح العظيم العقيد معمر القذافي، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى , وفخامة العقيد معاوية ولد سيدي الطايع رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

إيماناً منهم بما يجمع شعوب المغرب العربي من أواصر متينة قوامها الاشتراك في التاريخ والدين واللغة , واستجابة لما لهذه الشعوب وقادتها من تطلع عميق ثابت إلى إقامة اتحاد بينها يعزز ما يربطها من علاقات ويتيح لها السبل الملائمة لتسير تدريجياً نحو تحقيق اندماج أشمل فيما بينها , ووعياً منها بما سيترتب على هذا الاندماج من أثار تتيح لاتحاد المغرب العربي أن يكتسب وزناً نوعياً يسمح له بالمساهمة الفعالة في التوازن العالمي وتثبيت العلاقات السلمية داخل المجتمع الدولي واستتباب الأمن والاستقرار في العالم , وإدراكاً منهم أن إقامة اتحاد المغرب العربي تتطلب تحقيق انجازات ملموسة ووضع قواعد مشتركة تجسم التضامن الفعلي بين أقطاره وتؤمن تمنيتها الاقتصادية والاجتماعية , وتعبيراً عن عزمهم الصادق على العمل من أجل أن يكون اتحاد المغرب العربي سبيلاً لبناء الوحدة العربية الشاملة ومنطلقاً نحو اتحاد أوسع يشمل دولاً أخر عربية وأفريقية.

[12] https://maghrebarabe.org/اتحاد-المغرب-العربي/اعلان-مراكش

اتفقــوا علــى مــا يلــي :-

المادة الأولى

ينشأ بمقتضى هذه المعاهدة اتحاد يسمى اتحاد المغرب العربي .

المادة الثانية

يهدف الاتحاد إلى:

- ✓ **تمتين أواصر الأخوة التي تربط الدول الأعضاء وشعوبها بعضها ببعض .**

تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها.

المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنصاف .

نـهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين .

العمل تدريجياً على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيمام بينـها .

المادة الثالثة

- **تهدف السياسة المشتركة المشار إليها في المادة السابقة إلى تحقيق الأغراض التالية:-**
- **في الميدان الدولي: تحقيق الوفاق بين الدول الأعضاء وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينـها يقوم على أساس الحوار .**
- **في ميدان الدفاع: صيانة استقلال كل دولة من الدول الأعضاء .**
- **في الميدان الاقتصادي: تحقيق التنمية الصناعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لـهذه الغاية خصوصاً بإنشاء مشروعات مشتركة وإعداد برامج عامة ونوعية في هذا الصدد .**
- **في الميدان الثقافي: إقامة تعاون يرمى إلى تنمية التعليم على اختلاف مستوياته وإلى الحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستمدة من تعاليم الإسلام السمحة وصيانة الهوية القومية العربية واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لبلوغ هذه**

الأهداف خصوصاً بتبادل الأساتذة والطلبة وإنشاء مؤسسات جامعية وثقافية ومؤسسات متخصصة في البحث تكون مشتركة بين الدول الأعضاء .

المادة الرابعة

- **يكون للاتحاد مجلس رئاسة يتألف من رؤساء الدول الأعضاء وهو أعلى جهاز فيه.**
- **تكون رئاسة المجلس لمدة ستة أشهر بالتناوب بين رؤساء الدول الأعضاء.**

المادة الخامسة

يعقد مجلس رئاسة الاتحاد دوراته العادية كل ستة أشهر وله أن يعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة السادسة

لمجلس الرئاسة وحده سلطة اتخاذ القرار وتصدر قراراته بإجماع أعضائه .

المادة السابعة

للوزراء الأول للدول الأعضاء أو من يقوم مقامهم أن يجتمعوا كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثامنة

يكون للاتحاد مجلس لوزراء الخارجية يحضر دورات مجلس الرئاسة وينظر فيما تعرضه عليه لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة من أعمال.

المادة التاسعة

تعين كل دولة عضواً في مجلس وزرائها أو لجنتها الشعبية العامة يختص بشئون

الاتحاد، تتكون منهم لجنة لمتابعة قضايا الاتحاد تقدم نتائج أعمالها إلى مجلس وزراء الخارجية .

المادة العاشرة

يكون للاتحاد لجان وزارية متخصصة ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مهامها .

المادة الحادية عشرة

يكون للاتحاد أمانة عامة تتركب من ممثل عن كل دولة عضو، وتمارس الأمانة العامة مهامها في الدولة التي تتولى رئاسة دورة مجلس الرؤساء وتحت إشراف رئيس الدورة الذي تتكفل دولته بتغطية نفقاتها .

المادة الثانية عشرة

- **يكون للاتحاد مجلس شورى يتألف من عشرة أعضاء عن كل دولة يقع اختيارهم من قبل الهيئات النيابية للدول الأعضاء أو وفقاً للنظم الداخلية لكل دولة.**
- **يعقد مجلس الشورى دورة عادية كل سنة كما يعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الرئاسة.**
- **يبدى مجلس الشورى رأيه فيما يحيله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع قرارات كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه.**
- **يعد مجلس الشورى نظامه الداخلي ويعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة.**

المادة الثالثة عشرة

- **تكون للاتحاد هيئة قضائية تتألف من قاضيين اثنين عن كل دولة تعينهما الدولة المعنية لمدة ست سنوات وتجدد بالنصف كل ثلاث سنوات، وتنتخب الهيئة القضائية رئيساً لها من بين أعضائها لمدة سنة واحدة.**
- **تختص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد والتي يحيلها إليها مجلس الرئاسة أو إحدى الدول الأطراف في النزاع أو**

وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للهيئة وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية .

- **كما تقوم الهيئة بتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي يعرضها مجلس الرئاسة.**
- **تعد الهيئة نظامها الأساسي وتعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة ويكون النظام الأساسي جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة .**
- **يحدد مجلس الرئاسة مقر الهيئة القضائية وميزانيتها .**

المادة الرابعة عشرة

كل اعتداء تتعرض له دولة من الدول الأعضاء يعتبر اعتداء على الدول الأعضاء الأخرى.

المادة الخامسة عشرة

تتعهد الدول الأعضاء بعدم السماح بأي نشاط أو تنظيم فوق ترابها يمس أمن أو حرية تراب أي منها أو نظامها الأساسي.

كما تتعهد بالامتناع عن الانضمام إلى أي حلف أو تكتل عسكري أو سياسي يكون موجهاً ضد الاستقلال السياسي أو الوحدة الترابية للدول الأعضاء الأخرى.

المادة السادسة عشرة

للدول الأعضاء حرية إبرام أي اتفاقيات فيما بينها أو مع دول أو مجموعات أخرى ما لم تتناقض مع أحكام هذه المعاهدة.

المادة السابعة عشرة

للدول الأخرى المنتمية إلى الأمة العربية أو المجموعة الأفريقية أن تنضم إلى هذه المعاهدة إذا قبلت الدول الأعضاء ذلك.

المادة الثامنة عشرة

يتم تعديل أحكام هذه المعاهدة بناء على اقتراح من احدى الدول الأعضاء ويصبح هذا التعديل نافذ المعمول يعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة

- **تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل دولة عضو .**
- **وتتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة.**

حرر بمدينة مراكش يوم الجمعة الأبرك عاشر رجب الفرد 1398 و.ر 1409 هـ

الموافق 17 النوار / فبراير 1989 م .

- **عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى معمر القذافي**
- **عن المملكة المغربية الحسن الثاني**
- **عن الجمهورية التونسية زين العابدين بن علي**
- **عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشاذلي بن جديد**
- **عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية معاوية ولد سيدي الطايع**

إعلان عن قيام اتحاد المغرب العربي

إن صاحب الجلالة الحسن الثاني ملك المملكة المغربية , وفخامة السيد زين العابدين بن على رئيس الجمهورية التونسية, وفخامة السيد الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , وقائد ثورة الفاتح العظيم العقيد معمر القذافي، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى , وفخامة العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطايع، رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

انطلاقاً مما يجمع شعوبنا من وحدة الدين واللغة والتاريخ ووحدة الأماني والتطلعات والمصير.

واستلهاماً من أمجاد إسلافنا الذين ساهموا في إشعاع الحضارة العربية الإسلامية وإثراء نهضة ثقافية وفكرية كان خير سند للكفاح المشترك من أجل الحرية والكرامة .

وتجسيداً لإرادتنا المشتركة التي عبرنا عنها في قمة زرالدة بالجزائر والتي شكلت انطلاقة جديدة للبحث عن أفضل السبل والوسائل المؤدية إلى بناء صرح المغرب العربي .

ووعياً منا أن تحقيق أماني شعوبنا وتطلعاتها إلى الوحدة، يستلزم تظافر الجهود وإقامة تعاون فعال بين دولنا وتكامل مضطرد في مختلف المجالات .

ونظراً لأن ما يحدث من تحولات وما يتم من ترابط وتكامل على الصعيد الدولي، بصفة عامة، وما تواجهه دولنا وشعوبنا من تحديات في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية بصفة خاصة، يتطلب منا المزيد من التآزر والتضامن وتكثيف الجهود من أجل الوصول إلى الهدف المنشود .

ونظراً لما نلمسه من ملح الحاجة إلى تضافر جهود دولنا في جميع المجالات، وإلى توفير تنسيق كامل في سياساتنا ومواقفنا واختياراتنا الاقتصادية والاجتماعية.

ولكون تجمعنا سيجعل من منطقتنا موطن سلام ومرفأ أمن، مما سيسكنها من المزيد من الإسهام في تقوية أواصر التعاون والسلم الدوليين.

وإذ نعلن عن أرادتنا الراسخة في توطيد أسس العدل والكرامة لشعوبنا وإحقاق الحقوق الفردية والجماعية في أوطاننا، استلهاماً من أصالتنا الحضارية وقيمنا الروحية .

وسيرا على النهج الذي سارت عليه مشاريع الوحدات الجهوية عبر العالم وما تميزت به من تدرج على خطوات رصينة متأنية، وما طبع تخطيطها من عقلانية .

واعتبار لأن ما تتوفر عليه بلدان المغرب العربي من إمكانيات بشرية وطبيعية وإستراتيجية تؤهلها لمواجهة هذه التحديات ومواكبة التطورات المرتقبة في العقود المقبلة .

وإيماناً منا بأن مغرباً عربياً موحداً يشكل مرحلة أساسية في طريق الوحدة العربية.

واعتقاداً منا بأن قيام اتحاد المغرب العربي سيعزز كفاح الشعب العربي الفلسطيني من أجل التحرير واستعادة كافة حقوقه الوطنية الثابتة.

واقتناعاً منا بأن كياناً مغاربياً متطوراً سيمكن دولنا من دعم العمل المشترك مع باقي الدول الأفريقية الشقيقة من أجل تقدم قارتنا الأفريقية وازدهارها .

واعتباراً لكون اتحاد المغرب العربي هو الإطار الأمثل لتحقيق إرادة شعوبنا في توثيق الروابط مع كافة الشعوب الصديقة ودعم المنظمات والتجمعات الدولية التي تنتمي إليها دولنا .

ولأن بناء التعاون الدولي ودعم السلام العالمي يفرضان قيام وحدات جهوية يرتكزان عليها لتمتين صرحهما وتحصينه.

واستجابة لتطلعات شعوبنا وإدراكنا لدقة ا لمرحلة الحاضرة ووعياً منا بالمسئولية التاريخية الملقاء على عاتقنا.

وإذ نؤكد تشبثنا بمقوماتنا الروحية وأصالتنا التاريخية، والانفتاح على الغير وتعلقنا بمبادئ الفضيلة الدولية.

نعلن بمعونة الله وباسم شعوبنا عن قيام اتحاد المغرب العربي مجموعة متكاملة متضافرة الإرادات متعاونة مع مثيلاتها الجهوية وكتلة متراصة للمساهمة في إثراء الحوار الدولي مصممة على مناصرة المبادئ الخيرة، ومعبئة شعوبها بمالها من إمكانات لتعزيز استقلال أقطار اتحاد المغرب العربي وصيانة مكتسباتها، وللعمل مع المجموعة الدولية لإقامة نظام عالمي تسود فيه العدالة والكرامة والحرية وحقوق الإنسان ويطبع التعاون الصادق والاحترام المتبادل علاقاته , وتحقيقاً لهذه الأهداف أبرمنا المعاهدة التي تحدد مبادئ الاتحاد وأهدافه وتضع هياكله وأجهزته.

نشيد اتحاد المغرب العربي

حلم من ماتوا وحلم الحقب حلم جدي حلم أمي وأبي

وارفعوها فوق هام السحب فانشروا رايته خفاقـة

واهتفوا يحيى اتحاد المغرب

أسّسا الوحدة من عهد قديم عقبة الفهري وحسان العظيم

بلسان العرب والدين القويم وحّدا الأنساب في تاريخنا

فإذا نحن لأم وأب

جمّع الأوطان ماض ومصير نضع الأيدي على الأيدي ونسير

هو هذا المغرب الحرّ الكبير و مرام واحد نطلبه

مغرب نسبته للعرب

واجعلوا القوة فيه مطلبا فاحرصوا العزة فيه والإباء

ليس كالإخلاص يعلى الرّتبا وازرعوا الإخلاص في كل القلوب

وهو سرّ النصر سرّ الغلب

نبتغي للمغرب الحرّ السلام بالتلاقي التآخي والوئام

لبلاد حققت هذا المرام ونصون الحبّ في أبنائنا

شيّدت وحدة هذا المغرب

تحليل الوثيقة:

اتحاد المغرب العربي ا م ع (UMA)، اتحاد إقليمي تأسس بتاريخ 17 فبراير/فيفري 1989 م بمدينة مراكش بالمغرب، ويتألف من خمس دول تمثل في مجملها الجزء الغربي من العالم العربي وهي: موريتانيا، المغرب، الجزائر، تونس وليبيا. وذلك من خلال التوقيع على ما سُمّي بمعاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، تبلغ مساحة دول هذا الاتحاد مجتمعة 6,041,261 مليون كيلومترا مربعا، وهي مساحة تفوق مساحة الاتحاد الأوروبي. يبلغ عدد سكان اتحاد المغرب العربي حوالي 100 مليون نسمة 80٪ منهم يعيش في المغرب والجزائر كما أن البلدان يملكان أقوى اقتصادين في هذا الاتحاد، حيث أن مجموع اقتصاد البلدين يساوي ٪75 من الاقتصاد الإجمالي لدول الاتحاد. عاصمة الاتحاد هي مدينة الرباط في المغرب. تونس هي الدولة الوحيدة من بين الأعضاء الخمس التي قامت بدسترة الاتحاد في دستورها .

اما الاشكالية المطروحة في تخليل وثيقة اتخاد المغرب العربي كالتالي: ما مدى فعالية الوثيقة في توحيد ابعاد الامن لدول المغرب العربي؟

الأهداف للاتفاقية:

نصت معاهدة إنشاء الاتحاد المغاربي على الأهداف التالية:

1. توثيق أواصر الأخوة التي تربط الأعضاء وشعوبهم بعضهم ببعض.
2. تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتهم والدفاع عن حقوقها.
3. المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنصاف.
4. انتهاج سياسة مشتركة في مختلف الميادين.
5. العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينها.

الهيكل التنظيمي

حسب اتفاقية التأسيس يتكون الاتحاد من أجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية على النحو التالي:

مجلس الرئاسة

يتألف من رؤساء الدول الأعضاء وهو أعلى جهاز في الاتحاد, ولإجماع رؤساء الدول الأعضاء فقط سلطة اتخاذ القرار. ويتناوب رؤساء الدول الأعضاء على رئاسة المجلس لمدة سنة.

مجلس وزراء الخارجية

مهمته التحضير لدورات مجلس الرئاسة والنظر في اقتراحات لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة وتنسيق السياسات والمواقف في المنظمات الإقليمية والدولية. ويتكون المجلس من الوزراء وأمين اللجنة الشعبية المكلفين بالشؤون الخارجية في بلدان الاتحاد. ويشترط حضور جميع الأعضاء لصحة عقد دورته العادية الاستثنائية بدعوة من الرئاسة أو بناء على طلب أحد الأعضاء.

لجنة المتابعة

تتألف من الأعضاء الذين تم تعيين كل واحد منهم في مجلس وزراء دولته أو لجنته الشعبية العامة لمتابعة شؤون الاتحاد, وتقوم لجنة المتابعة بمتابعة قضايا الاتحاد بصفة تكاملية مع

بقية هيئات الاتحاد, وتعمل بالتنسيق مع بقية الهيئات لا سيما مع الأمانة العامة واللجان الوزارية المتخصصة تفاديا للازدواجية, بينما تعرض لجنة المتابعة نتائج أعمالها على مجلس وزراء الخارجية.

اللجان الوزارية المتخصصة

عمل مجلس رئاسة الاتحاد على إنشاء عدة لجان وزارية في قراره بتاريخ 1990/1/23 كالآتي: يكون لاتحاد المغرب العربي أربع لجان وزارية متخصصة هي:

أولا- لجنة الأمن الغذائي:

تهتم بقطاعات الفلاحة والثروة الحيوانية، والمياه والغابات، والصناعات الفلاحية والغذائية، واستصلاح الأراضي، والصيد البحري، وتجارة المواد الغذائية، والبحث الزراعي والبيطري، والبيئة، ومؤسسات الدعم الفلاحي.

ثانيا- لجنة الاقتصاد والمالية:

تهتم بميادين التخطيط، والطاقة، والمعادن، والتجارة، والصناعة، والسياحة، والمالية، والجمارك، والتأمين والمصارف وتمويل الاستثمار، والخدمات، والصناعة التقليدية.

ثالثا- لجنة البنية الأساسية:

تهتم بقطاعات التجهيز والأشغال العمومية، والإسكان والعمران، والنقل والمواصلات، والبريد، والري.

رابعا- لجنة الموارد البشرية:

تهتم بمجالات التعليم، والثقافة، والإعلام، والتكوين، والبحث العلمي، والشؤون الاجتماعية، والتشغيل، والرياضة، والشبيبة، والصحة، والعدل، والإقامة وتنقل الأشخاص، وشؤون الجالية المغاربية.

وتقوم اللجان الوزارية المتخصصة بالتعاون مع لجنة المتابعة والأمانة العامة بوضع التصور للخطط والجداول الزمنية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل الاتحاد المصادق عليه من طرف مجلس الرئاسة.

وكذلك تتكون اللجان الوزارية المتخصصة من الوزارات والأمانات الشعبية المعنية حسب القطاعات التي تدخل في مهامها، كما تتفرع عن اللجان الوزارية المتخصصة مجالس وزارية قطاعية وفرق عمل حسب ما يقتضيه عملها، وعليها الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءات المغاربية.

وتعرض اللجان الوزارية المتخصصة نتائج أعمالها على مجلس وزراء الخارجية وتمارس نشاطها بالتنسيق مع لجنة المتابعة والأمانة العامة.

الأمانة العامة

للاتحاد أمانة عامة مقرها الرباط، وحسب المعاهدة التأسيسية تتكون من أمين عام يعينه مجلس الرئاسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة, ومن عدد كاف من الموظفين ينتدبهم الأمين العام قدر الحاجة من بين مواطني الاتحاد على أساس الكفاءة والولاء لأهداف الاتحاد والتوزيع العادل بين الدول الأعضاء ووفقا للوائح الداخلية للأمانة العامة. وتقوم الأمانة العامة بالمهام الأساسية التالية:

1. العمل على تنفيذ قرارات مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي بالتنسيق مع سائر أجهزة الاتحاد.
2. المساهمة في إعداد الخطط التنفيذية لبرنامج عمل الاتحاد بالتعاون مع لجنة المتابعة.
3. إعداد البحوث والدراسات وتوفير المعلومات والوثائق، وإبداء الرأي المتخصص مع الاستعانة وعلى وجه الأولوية وعند الاقتضاء بالكفاءات المغاربية.
4. إعداد التقارير الدورية حول التقدم الحاصل في بناء الاتحاد.
5. الاضطلاع بأعمال السكرتارية لمجلس الرئاسة ومجلس وزراء الخارجية ولجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة بالتعاون مع البلد المضيف وتوثيق هذه الأعمال.
6. حفظ وثائق ومستندات الرئاسة ومجلس وزراء الخارجية ولجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة ومجلس الشورى والهيئة القضائية وكل مستند رسمي للاتحاد بما فيها وثائق المصادقة على الاتفاقيات الجماعية المبرمة في إطار الاتحاد.

7. العمل على التنسيق بين الأجهزة الاتحادية المتخصصة في المجالات الإعلامية والتوثيق, بهدف تكوين رصيد متطور من المعلومات الإحصائية والمرجعية عن الدول الأعضاء في مختلف القطاعات وأوجه نشاط العمل الاتحادي, وجعلها متاحة للممارسين.
8. ربط الصلة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانات العامة للتجمعات العربية لتحديد ميادين التعاون تعزيزا للعمل العربي المشترك, والتعاون مع التجمعات المماثلة الأفريقية والتجمعات والمنظمات الدولية الأخرى وذلك بالتنسيق مع أجهزة الاتحاد.
9. ربط الصلة بالجمعيات الشعبية والمنظمات غير الحكومية لدعم مسيرة الاتحاد.

مجلس الشورى

ويمثل مجلس الشورى الجهاز التشريعي للاتحاد, ويتألف من عشرين عضوا عن كل دولة عضو في الاتحاد يقع اختيارهم من الهيئات النيابية للدول الأعضاء أو وفقا للنظم الداخلية لكل دولة. ويبدي مجلس الشورى رأيه فيما يحيله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع وقرارات، كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه. ويتكون المجلس من اللجان الوزارية المتخصصة

الهيئة القضائية

تتألف من قاضيين عن كل دولة تعيّنهما الدولة المعنية لمدة ست سنوات، ويتم تجديد نصف الهيئة كل ثلاث سنوات, ورئيس الهيئة ينتخب من بين أعضائها لمدة عام ومقرها نواكشوط. وهي تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد التي يحيلها إليها مجلس الرئاسة أو إحدى دول الأطراف في النزاع, وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية, وتقوم كذلك بتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة.

الأكاديمية المغاربية للعلوم

تم تأسيس الأكاديمية المغاربية للعلوم في طرابلس لإقامة إطار للتعاون بين مؤسسات البحث العلمي والتكوين العالي في بلدان الاتحاد وبينها وبين المؤسسات المماثلة بالوطن العربي والبلدان الأجنبية, وتطبيق سياسة بحث علمي وتكنولوجي مركزة على الجوانب التنموية المشتركة بين أقطار الاتحاد باعتبار الوسائل والإمكانيات المتوافرة, وتهدف كذلك إلى تمكين الباحثين في الاتحاد من المشاركة في تطوير العلوم واستيعاب التقنية وتوظيفها بطريقة مؤثرة في الأوساط العلمية والتقنية.

جامعة المغرب العربي

تتكون الجامعة من وحدات جامعية مغاربية موزعة على دول اتحاد المغرب العربي حسب مقتضيات مهمتها والإمكانيات المتوفرة في كل منها, ومقرها طرابلس. وتهدف الجامعة المغاربية إلى تكوين طلبة السلك الثالث والباحثين في المجالات ذات الأولوية التي يقرها مجلس إدارة الجامعة.

المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية

تم توقيع اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي بتاريخ 1991/3/10م, ومقره تونس. يهدف المصرف إلى المساهمة في إقامة اقتصاد مغاربي مترابط ومندمج، ومن ذلك إعداد وإنجاز وتمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة الفلاحية والصناعية وغيرها في البلدان المغاربية، وكذلك في تشجيع انسياب رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والمردود المالي، وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عنها.

في السابع من فبراير من عام 1989، و بالضبط في مدينة مراكش المغربية، وفي القصر الملكي وقف الرئيس بن علي و العقيد القذافي و الملك الحسن الثاني و العقيد ولد الطايع و الرئيس بن جديد ، متشابكي الأيدي ليردوا على هتاف الجماهير التي احتشدت منذ الصباح أمام الشرفة الملكية، و أعلن القادة الخمسة وثيقة انشاء اتحاد المغرب العربي ، و ذكرت

الوثيقة الأسس التي تم عليها إقامة الاتحاد بأنها (وحدة الدين واللغة والتاريخ و وحدة الأماني والتطلعات والمصير، ونظرا لما يحدث من تحولات و ما يتم من ترابط و تكامل على الصعيد الدولي بصفة عامة، وما تواجهه دولنا وشعوبنا من تحديات في الميادين السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية)، و(نظرا لما نلمسه من الحاجة الملحة إلى تضافر جهود دولنا)، كما حددت أهداف هذا الاتحاد بأنها أفضل السبل المؤدية إلى صرح المغرب العربي و السير على نهج الوحدات الجهوية عبر العالم و ما تتميز به من تدرج على خطوات رصينة و تابثة و ما طبع تخطيطها من عقلانية، و بأنها مرحلة أساسية لتحقيق الوحدة العربية، كذلك أكدت الوثيقة على احترام سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد و سيادتها القطرية حيث نصت على أن هذا الاتحاد يهدف إلى تعزيز استقلال أقطار الاتحاد المغرب العربي وصيانة مكتسباتها.

ومن قراءة الوثيقة نلاحظ ثلاث سمات رئيسية :

1. إن الاتحاد يقوم على اعتبارات التجاور الجغرافي وما تتبعه من تفاعلات اجتماعية عبر التاريخ واستنادا إلى إمكانيات المنطقة في التكامل الاقتصادي.
2. أنه يهدف لمواجهة التحديات المشتركة التي تواجه المنطقة والناتجة عن حدوث تكتلات إقليمية أخرى.

3. أنه ينص في أكثر من موضع على احترام استقلالية الدول الأعضاء في هذا الاتحاد .

لقد ظهرت الملامح الأولى لتوحيد شعوب منطقة المغرب العربي طوال عهد الاستعمار وتمثلت بالأساس في محاولات الحركات الوطنية التحررية في هذه الدول، والتنسيق في ما بينها على أساس وحدة النظام من اجل الاستقلال في إطار مغاربي شامل، وإنتهى هذا التنسيق بتأسيس مكتب المغرب العربي في فبراير 1947 بالقاهرة .

لقد جاءت نشأة الاتحاد في نهاية الثمانينات متزامنة مع ظروف دولية وقارية تميزت بالخصوص في انهيار الاتحاد السوفياتي و معه تفككت المنظومة الشيوعية، مما أثر على بعض الأنظمة العربية و المغاربية بالخصوص التي كانت تسير في فلك الاشتراكية و بدأت تميل تدريجيا نحو المنظومة الرأسمالية و اقتصاد السوق، كما بدأت الهيمنة الأمريكية تفرض نفسها على

العالم. وبرزت نوع من القناعة لدى عدد من البلدان العربية و الأفريقية ومنها الدول المغاربية، على أن العصر الجديد سيكون عصر التكتلات مسترشدين آنذاك بما خلفته الجماعة الأوروبية من نقاش حول التمدد ولتشمل و ما صاحب هذا النموذج الأوروبي من نجاح ملموس.

لكن و رغم الجذور التاريخية لفكرة الوحدة المغاربية بالمقارنة مع نظيرتها الأوروبية، ظل هذا المشروع الوحدوي حبيس القرارات و التوصيات المتراكمة و المؤسسات و الهياكل المجمدة، و كذلك رهين التجاذبات و التباينات السياسية بين النخب الحاكمة. و لم تستطع دول المغرب العربي الإستفادة من مقومات الوحدة التاريخية و الجغرافية و الثقافية المشتركة، هذا يدفعنا إلى التساؤل عن النواقص و المناقص التي شابت معاهدة إتحاد المغرب العربي و التي حالت دون تحقيق الإندماج المنشود، و للإجابة عن هذا التساؤل إخترنا تصميم هذا الموضوع وفق الشكل التالي:

هناك من المختصين من رأى أن اتحاد المغرب العربي جاء أساسا كرد فعل على قيام الجمهورية العربية المتحدة المتحدة، لأنه جاء بعد شهر واحد على قيامها و كانت البداية في طنجة 1958، وبالتالي فهذا المشروع افتقر إلى دراسات علمية حقيقية حول جدوى اتحاد المغرب العربي يستند إليها صاحب القرار السياسي، و غلب التسرع و الحماس على التريث و التحضير الجيد لهذا التكتل الإقليمي و ذلك عكس ما يلاحظ على مسار تشكل الاتحاد الأوروبي وغيره ، الذي مر بعدة محطات تحضيرية قبل أن يصل إلى الإندماج الكلي.

أيضا الاتفاقيات الثنائية المنفردة شكلت عائقا سياسيا كبيرا في وجه مشروع الوحدة المغاربية، في 12 يناير 1974 تم اعلان الجمهورية العربية الإسلامية في ما عرف ببيان جربة، الذي تراجع عنه بورقيبة بعد يومين نتيجة الضغط الجزائري، ثم إتفاق حاسي مسعود بالجزائر في ديسمبر 1975 بين الجزائر و ليبيا كخطوة نحو الوحدة، بعد هذا الاتفاق جاءت معاهدة الإخاء و الوفاق في مارس 1983 بين الجزائر و تونس انضمت إليها موريتانيا في ديسمبر من نفس السنة كخطوة نحو الوحدة أيضا، ردا على هذا الاتحاد تم توقيع بيان وجدة في غشت 1984 كخطوة لإنشاء الاتحاد العربي الإفريقي بين المغرب وليبيا الذي أقدم الملك الحسن الثاني على

فسخه من طرف واحد بعد عامين وقام بتمزيقه في مشهد درامي على شاشات التلفزيون، رغم أنها أقرت من المؤسسات الدستورية في البلدين، ومن المفارقة أنه في الشهر الذي أنشأ فيه الاتحاد كانت العلاقات بين تونس و ليبيا مقطوعة من 1985 إلى 1988 وظلت العلاقات المغربية الجزائرية دائما اقرب إلى القطيعة و الجفاء.

كما أن الأحداث و الأزمات السياسية الداخلية لدول الاتحاد حالت دون تفعيل مؤسساته، كشبه الحرب الأهلية بالجزائر و تداعيات أزمة لوكيربي على ليبيا، لكن العامل الكبير هو مشكل الصحراء المغربية بحيث طلب المغرب تجميد مؤسسات اتحاد المغرب العربي سنة... وذلك أثناء رئاسة الجزائر له، أضف إلى ذلك انحياز ليبيا إلى تجمع الساحل والصحراء نتيجة إحباطها من موقف دول المغرب العربي إزاء أزمة لوكيربي، وبالتالي فإن المغرب العربي يصعب بنائه في ضل تجزئة أطرافه وتفكك وحداته لأن جوهر قوته في وحدة أوطانه.

نتيجة هذه الشخصنة العلاقاتية بين دول الاتحاد و العوائق السياسية، هناك من المختصصين من يرى أن حركات التحرر الوطنية المغاربية كانت تحمل وعيا سياسيا يفوق بكثير من حيث الرؤية الإستراتيجية وعي النخب المغاربية الحاكمة.

و إضافة إلى ذلك نشير إلى إنعدام الديمقراطية داخل دول الاتحاد، فنجد أن الشعوب مستبعدة بشكل شبه كلي عن سلطة القرار و أن هناك فصلا كبيرا بين نمط تفكير الدول و حاجيات المجتمعات المغاربية و هذه السمة مشتركة في جميع دول الاتحاد، حتى تلك التي تدعي التعددية الحزبية رغم أن هناك في الآفاق بوادر لتغير الوضع، من خلال موجة الربيع الديمقراطي الذي تعرفه دول المنطقة، فكل ما سبق حرم شعوب المغرب العربي من حق لعب أي دور فعلي في تجربة الاتحاد.

هناك أيضا هاجس الخوف على الكيانات نتيجة اختلاف طبيعة الأنظمة السياسية الحاكمة، فكل دولة تخاف على كيانها وشخصيتها وطبيعة الحكم فيها. الإرث السلبي لدول الاتحاد الأوروبي على الدول المغاربية، فكانت دول المغرب العربي ضحايا النظام الأوروبي، عندما

أرادت التحكم في العلاقات الدولية لدول الاتحاد المغاربي، وأكبر مثال على ذلك قضية الصحراء .

أيضا النزعة المتوسطية، تمثلت في القناعة بضرورة الارتباط بالجانب الأوروبي اقتصاديا وثقافيا و تكاد تكون تطلعات يأمل في تحقيقها الساسة وغير الساسة، والحسن الثاني في كتابه التحدي أشار إلى المغرب العربي بوصفه " الشجرة التي توجد جذورها في إفريقيا وأغصانها في أوروبا"، والأوروبيون يدعون لأن يكون المتوسط للمتوسطيين في دعوة صريحة لحماية مصالح أوروبا بالضفة الجنوبية للمتوسط، وهناك عوامل أخرى نفسية متجذرة في الدول الأوروبية تحول دون دعم هذه الدول للتعاون بين دول الاتحاد المغاربي وبالخصوص اسبانيا.

الفقرة الثانية: على المستوى الاقتصادي إن نجاح أي اتحاد إندماجي مرهون بتحقيق تكامل اقتصادي بين أقطاره، لكن اتحاد المغرب العربي يعرف غياب هذا التكامل وذلك رغم التنصيص على انشاء سوق مغاربية مشتركة، و هذا ناتج عن غياب شبه كلي لسياسة وإستراتيجية مشتركة، يمكن من خلالها تسخير الإمكانيات المتاحة لدى بلدان الاتحاد، وغياب جهاز إقتصادي متخصص ضمن الأجهزة المكونة لهيكل الاتحاد، ومثال ذلك ما هو موجود في الاتحاد الأوروبي حيث نجد البنك المركزي الأوروبي يدير الشؤون المالية والإقتصادية للاتحاد. فالمعاهدة المنشئة للاتحاد المغاربي تتميز بطغيان الطابع السياسي في مقابل تهميش الدور الاقتصادي رغم أن التجارب أتبتث أن العامل الاقتصادي يبقى حجر الزاوية في نجاح أي تجربة إندماجية.

أيضا نزوع الاقتصاديات المغاربية نحو الخارج أدى إلى ضعف تكاملها داخليا وجهويا، الأمر الذي جعلها بنيويا غير قادرة على خلق نظام اقتصادي مشترك، زاد الأمر تعقيدا اختلاف الأنماط الأنتاجية في البلدان المغاربية، فهناك الزراعة والسياحة في تونس والمغرب، والنفط والغاز في ليبيا والجزائر وهناك أيضا التفاوت الكبير في مستويات الدخول الفردية، أعلاها في ليبيا ب 2866 دولار و أدناها في موريتانيا ب 430 دولار .

هذا الخلل البنيوي في الاقتصاديات المغاربية عززه السلوك الأناني والوطني الضيق، الذي

تمثل في سعي كل دول الاتحاد للحصول على مزيد من المساعدات الأجنبية و الأوروبية أساسا، مما عزز من التبعية الاقتصادية لهذه الدول، دون إغفال أن المغرب و تونس تبنتا الإنفتاح الاقتصادي، في حين أن الجزائر و ليبيا تبنتا اقتصادا موجها، هذا شكل عائقا كبيرا أمام التكامل الاقتصادي للاتحاد المغرب العربي ، رغم أن التجارب العالمية و آراء المختصين، أتبثت كون العامل الاقتصادي يظل الأساس الضروري لنجاح أي تجربة إندماج بين الدول في إطار اتحادات، وأحسن مثال هو الاتحاد الأوروبي الذي بني على أسس اقتصادية.

– المناقص الإجتماعية والأمنية

– على المستوى الاجتماعي

أول هذه المناقص هو التفاوت من حيث عدد السكان، و محاولات التفرقة العرقية بين أبناء الوطن الواحد و هناك محاولات فرنسية حثيثة في هذا الشأن، يتجلى هذا الأمر في موقف بعض الدول الغربية الداعمة لبعض التيارات الأمازيغية المتشددة في كل من المغرب و الجزائر، هذا الدعم يأخذ في بعض الأحيان أبعادا سياسية و إعلامية و مادية، و هذه المحاولات قديمة فكان الباحثين الفرنسيين و من ارتبط بهم خلال المرحلة الاستعمارية الفرنسية من حاول إرجاع سكان شمال إفريقيا القدامى، أي الأمازيغ أو البربر إلى أصول أوروبية من اجل ربط المنطقة بفرنسا، أو بغرض إحداث شرخ في صفوف الوحدة الوطنية.

الفقرة الثانية: على المستوى الأمني الهواجس الأمنية سيطرت على دول اتحاد المغرب العربي و على سلوكيات الأمنيين، و قد لاحظنا ذلك في سياق الأحداث التي عرفها المغرب في غشت 1994، و التي تمثلت في مهاجمة فندق أطلس أسني بمراكش وهي الأحداث التي حمل المغرب مسؤوليتها للمخابرات الجزائرية، و قرر على اثر ذلك فرض التأشيرة على دخول الجزائريين إلى التراب المغربي، مما ترتب عنه قرار جزائري بإغلاق الحدود في مواجهة المغاربة.

– نواقص معاهدة المغرب العربي

– نواقص على المستوى القانوني و على مستوى الأهداف الفقرة الأولى:

على المستوى القانوني تسمح القراءة المتأنية بتحديد الطبيعة القانونية لاتحاد المغرب العربي، هل يتعلق الأمر بمشروع فيدرالي؟ لا يظهر بتاتا أن المقاربة التي تم اختيارها مقاربة إندماجية و الحاجز الذي تصطدم به أمام الصلاحيات الدولية للدول الأعضاء يكمن في ضرورة عدم تعارض الإتفاقيات الدولية التي توقعها الدول الأعضاء مع أحكام معاهدة مراكش، من جهة أخرى لا يمكن اعتبار الاتحاد ذو ملامح كنفدرالية، بل قانونيا نجد فيه في نفس الوقت ملامح الاتحاد و المؤتمر، إلا أن الأمر يتعلق بأكثر من تحالف نظرا لكون الاتحاد يتوفر على جهاز تنفيذي و يعمل باسم المجموعة، ثم أن الاتحاد لا يفوض و لا يخول أية صلاحية لأجهزته، إنه لا يشكل مرحلة في إطار صيرورة الإدماج، أو خطوة تقربه من شكل الكونفدرالية.

بل أن تحليلا قانونيا لنص المعاهدة، و للقليل المتوفر من الممارسة يدفع إلى تحديد الاتحاد كمنظمة اقليمية فرعية، و كلمة الاتحاد نفسها تظهر كحل توفيقي بين دعاة الوحدة الشاملة الآنية و دعاة الإطار الوظيفي للتعاون المؤسساتي، هكذا يظهر الاتحاد في قاعدته كبنية ما بين دولتية و كأن الأمر يتعلق بتجميع لدول مستقلة و ذات سيادة كاملة، هذا الطابع ما بين الدولتية واضح في الاتحاد نظرا لأنه يرتكز على اتفاقية متعادلة الأطراف و مفتوحة في وجه دول عربية و افريقية أخرى .

إن الطبيعة القانونية المتخلفة لمعاهدة المغرب العربي هي نتيجة للريبة بين أعضائها و العقدة التي جعلتها تتوخى الحذر في المعاهدة مما حال دون رقيها إلى مستوى مشروع تكاملي إقليمي، و من أهم هذه النواقص القانونية هو نص المعاهدة في مادتها 6 التي تنص على الأخد بقاعدة الإجماع كشرط لصدور قرارات الاتحاد، هذه القاعدة أصبحت متجاوزة عالميا لصعوبة التطبيق العملي لها ، و بالتالي فإن القاعدة حدت من سلوكات الاتحاد، حتى أن المعاهدة تشترط في رد العدوان الواقع على إحدى دول الاتحاد صدور الإجماع، لدرجة أنه إذا امتنع عضو عن الحضور فعليه تفويض عضو من الجماعة التي ينتمي إليها في المجلس للقيام مقامه في تكريس واضح لقاعدة الإجماع في اتخاد القرارات.

هذا مع علم دول اتحاد المغرب العربي المسبق بحكم عضويتها في الجامعة العربية أن قاعدة الإجماع عطلت الجامعة وحولتها جسدا بدون روح، ومما زاد المعاهدة نقصا هو اشتراطها في المادة 18 موافقة كافة الأعضاء على أي اقتراح لتعديل أحكام المعاهدة، ولم يؤخذ اقتراح الجزائر استبدال قاعدة الإجماع بمبدأ الأغلبية على محمل الجد حيث ضل هذا الاقتراح حبيس رفوف اللجنة الفنية.

وإجمالا عند القراءة الأولية لنص المعاهدة، نكتشف أن هناك نوعا من الاقتضاب حيث أنها لا تقدم تفصيلات و توضيحات مقنعة حول طبيعة عمل أجهزة الاتحاد و القواعد التي تسير عليها من حيث الاجتماعات الدورية و الإستثنائية، كذلك في ما يخص آليات عمل الاتحاد، وهكذا وبمقارنة بسيطة مع معاهدة روما المؤسسة للجماعة الأوروبية نلاحظ أن هناك اختلافا شاسعا بينهما، فمعاهدة روما تكونت من 248 فصلا مبوبة إلى 16 بابا، و 10 أقسام موزعة على 17 فصلا، مضافا إليها 4 ملاحق و 13 برتوكولا و 9 تصريحات، كل هذا في 334 صفحة شملت كل صغيرة و كبيرة تهم أجهزة الجماعة الأوروبية، في حين أن معاهدة المغرب تكونت من 19 مادة تم فيها الإعلان عن وضع الأهداف وتصنيف عناصر السياسة المشتركة في الميدان الدولي وميادين الدفاع والاقتصاد والثقافة، كما تم وضع الأجهزة المشتركة المكونة من مجلس الرئاسة ومجلس رؤساء الحكومات ومجلس وزراء الخارجية ولجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة، ثم الأجهزة الاتحادية المتفرغة أو شبه المتفرغة، وهي الأمانة العامة ومجلس الشورى والهيئة القضائية، كما تم الحديث المعاهدة عن التضامن ضد العدوان والأمن الداخلي، كما تم الحديث عن عقد اتفاقيات مع أطراف أخرى ويمكن القول أن هذا الاقتضاب في عدد المواد، هو نتيجة لإنعدام حسن النية بين الأعضاء، لقد كان مقصودا تجنب الأجهزة المعقدة و تركها مرنة و الاتكال على الممارسة و خاصة إرادة السلطات الحاكمة.

– على مستوى الأهداف:

إن الباحث في نص المعاهدة يكتشف أن لغتها و مصطلحاتها يغلب عليها طابع التعميم، وهناك غياب أو قلة الدقة و الضبط في المصطلحات وليس في المعاهدة أي تخصيص لأجل محدد ووسائل معينة لتحقيق أهداف مسطرة، و مثال على ذلك المادة 2 المتعلقة بالأهداف، اذ تم الاقتصار على التنصيص على تحقيق التقدم ورفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها... فالمعاهدة عموما لم تتعرض للجوانب التطبيقية في ما يجب لها من مراحل زمنية ووسائل إنجاز تلك الأهداف، لم تضع في حسبانها مرحلة الإنتقال والتدرج من الأوضاع القائمة إلى الأوضاع الجديدة المتوخاة من الاتحاد.

تميزت معاهدة مراكش بعمومية أهدافها إذ مثلا لم تشر في نصوص موادها الثانية والثالثة المتعلقة بأهداف الاتحاد إلى وحدة جمركية واقتصادية، إنما اقتصر نص المعاهدة على عبارات عامة حول التعاون الاقتصادي والسياسي المشترك، فالمعاهدة تميزت بالطغيان في السيادة و التواضع في الأهداف كما طغى العامل السياسي على الاقتصادي.

لدرجة أن المعاهدة لم تحدد حتى مفهوم المغرب العربي ولا حدوده الجغرافية، حتى أن صفة العربية لم تعتبر ميزة خاصة أو معيار قبول أو رفض عضوية دول أخرى، فتنص المادة 7 من المعاهدة على أن" الدول الأخرى المنتمية للأمة العربية وإلى المجموعة الإفريقية يمكنها أن تنضم لهذه المعاهدة إذا قبلت الدول الأعضاء.

– نلاحظ أن هيكل الاتحاد يضم ثلاث سلطات متميزة:

سلطة تنفيذية يمثلها مجلس الرئاسة ومجالس الرؤساء متعددة الأغراض.

و سلطة تشريعية يمثلها مجلس الشورى، هذا الأخير لا يشكل في الحقيقة برلمانا بقدر ما هو هيئة استشارية فقط، و عليه يبقى هذا الجهاز ناقصا و عاجزا عن وضع قوانين و دراستها لما يخدم مصلحة شعوب الاتحاد، و يعاب على هذا المجلس أيضا أن أعضائه ليسوا منتخبين بل يتم تعيينهم من طرف الحكومات.

السلطة القضائية تختص فقط بالنظر في المنازعات الناشئة عن الاتفاقيات المبرمة في إطار المعاهدة المنشئة للاتحاد إذ لا يحق للأفراد التقاضي أمامها، مما يغيب البعد الشعبي للهيئة و يجعلها ناقصة الاختصاص في حماية حقوق الأفراد و الشعوب، و هذا عكس ما نلاحظه مثلا بالنسب لمحكمة العدل الأوروبية التي يحق للأفراد التقاضي أمامها.

الأمانة العامة و هي جهاز يتفرغ لإدارة شؤون الإتحاد اليومية و الإشارف عليها (المادة 17 ....)، و لقد حدث خلاف بين أعضاء الاتحاد حول مقر الأمانة العامة، ولعل السبب في ذلك يعود بالخصوص إلى أزمة الثقة بين الأعضاء و الناتجة عن غياب حسن النية و الخشية من إمكانية تأثير دولة المقر على هذا الجهاز، إن عدم منح الأمانة العامة سلطات حقيقية و استقلالا عن أعضاء الاتحاد في حدود قانونية معينة يفقده الصفة التمثيلية و حرم الاتحاد من شخصية قانونية خاصة به في مواجهة كل الدول الأعضاء و كذلك العالم الخارجي، و كمثال على ذلك نشير إلى المفوضية الأوروبية التي تقوم بضمان احترام قوانين الجماعة الأوروبية و التخطيط للسياسات العامة للاتحاد الأوروبي، و أيضا طرح المبادرات أمام المجلس الأوروبي و مجلس الوزراء و أيضا تضطلع بتنفيذ مختلف القرارات الصادرة عن مؤسسات الاتحاد وكل هذا يغيب عن الأمانة العامة في اتحاد المغرب العربي.

غياب أجهزة مشتركة ذات سلطة تقريرية مستقلة يمكنها أن تسهر على المصالح الخاصة بالاتحاد في النص الأولي للمعاهدة، يعكس عدم الاستعداد لدى الأعضاء المغاربيين الخمسة للتنازل عن سيادتهم فالمصالح المغاربية تأتي بعد المصالح الوطنية التي يدافع عنها المجلس السياسي و هي الهيئة الوحيدة المؤهلة التي يتخذ من خلالها رؤساء الدول قراراتهم، وهو ما اعتبره بعض المحللين على أنه نقل لظاهرة المنفرد بالسلطة من سياق داخلي إلى سياق دولي ، وقد خلقت هذه القراءة عدة إنتقادات اتجاه المنظمة التي اعتبرت كناد منغلق لرؤساء الدول، يجتمع كل 6 أشهر (المادة 5) لمواجهة التهديدات المشتركة التي تمثلها الحركات الإسلامية. كذلك فإن هذه الأجهزة تظل تابعة بالكامل لزعماء الدول الخمس، و لا تتمتع بأي مبادرة من حيث إتخاذ القرارات ولا من حيث التنفيذ، و تعتمد بالكامل على استمرار التفاهم على مستوى

الرؤساء لإلتزامهم بالتنفيذ، كذلك تفتقر الأجهزة لأي سلطة مستقلة عن الدول الأعضاء فهي لا تتمتع فقط بسلطات فوق الدول بل حتى لا تتمتع بسلطة مستقلة بين الدول، كذلك يفتقر الجهاز لآليات التنفيذ من تم فأن عملية تنفيذ أي مقترحات أو قرارات تبقى رهينة إرادة الدول الأعضاء.

أيضا هناك غياب سلطة عليا تلزم كل الأعضاء على الامتثال لبنود المعاهدة، و في غياب سلطة فوق وطنية فالعلاقة بين هذه الدول الأعضاء تبقى رهينة لإرادات الطبقات الحاكمة، وأيضا في كثير من الأحيان لإرادات خارجية.

على مستوى التوصيات:

التوصيات في اتحاد المغرب العربي هي تعبير عن وجهة نظر في مسألة معينة أو نصيحتها بخصوص موضوع معين، دون أن تتضمن هذه الدعوة معنى الإلزام و لا ترتب مسؤولية على دول الاتحاد إنها فقط تتمتع بقيمة أدبية، وترفع هذه التوصيات لمجلس الرئاسة من طرف مجلس الشورى الذي يميز بين هذه التوصيات ما يراها تحقق أهداف و تعزز عمل الاتحاد ، وغالبا ما يتم رفع هذه التوصيات في صورة بيانات سياسية بهدف تنبيه مجلس الرئاسة، و في بعض الأحيان على شكل آراء و بالتالي فهي ذات طابع استشاري بحث.

ثم أن الهيئة القضائية التي هي بمثابة المستشار القانوني يلجأ إليها مجلس الرئاسة اختيارا فقط، و ليس من حق الأجهزة الأخرى التي هي أيضا في حاجة إلى توضيحات قانونية استشارية، و بالتالي ترك الاستشارة مقصورة على مجلس الرئاسة، في مقابل ذلك نرى أن المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أن يحق لمحكمة العدل الدولية أن تصدر رأيا استشاريا في أية مسألة قد تعرضها عليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو لسائر فروع الهيئة أو وكالاتها المختصة.

كما أن المعاهدة تميزت بتعقد مسطرة إتخاذ القرار من مجلس الرئاسة، حيث تنص المادة 12-3 على أن المشاريع المعدة من طرف اللجان الوزارية المتخصصة يجب أن تعرض أولا على

مجلس الشورى لإبداء الرأي فيها ثم بعد ذلك تنتظر هذه المشاريع اجتماع مجلس الرئاسة في دورته العادية لإقرارها.

على مستوى إصدار القرارات تنص معاهدة انشاء المغرب العربي على ضرورة أن تعرض الاتفاقيات على الدول الأعضاء أولا لإقرارها و هذه السلطة هي فقط موكولة لأعلى جهاز وهو مجلس الرئاسة، لأنه صاحب الاختصاص العام، كما أن هذا المجلس هو الذي يحتكر سلطة التصديق على النظام الأساسي لمجلس الشورى المغاربي و التصديق على ميزانية هذا الأخير.

كما أن إصدار القرارات التنفيذية في مجال المنازعات السياسية الدولية هو محظور على الاتحاد فالدول أصرت على الاحتفاظ بسيادتها الكاملة في هذا المجال، وبالتالي فليس للاتحاد المغاربي اختصاص سياسي، يتمتع فيه بإصدار قرارات تنفيذية ملزمة.

وعلى المستوى الداخلي فإنه لا يسمح بتطبيق القرارات الصادرة عن الاتحاد على المستوى الوطني إلا إذا صدرت في شكل تشريعات داخلية، وذلك حرصا من الدول الأعضاء على سيادتها و بالتالي فإن هذا القيد حد من سلطات الاتحاد و أضعف من فعاليته.

كذلك فإن معاهدة اتحاد المغربي أقرت ضمنا على أن هناك قدرا من السلطات لا يحق للاتحاد التدخل فيه و هو الشأن الداخلي للدول الأعضاء، عكس منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي اللذان لهما الاختصاص التدخل في المسائل المتعلقة بإنتهاك حقوق الإنسان .

خاتمة:

في حوار مع لويس مارتينيز، الباحث بمركز الدراسات و البحوث في باريس و الاختصاصي في الشؤون الجزائرية و الليبية، عندما سئل عن وجهة نظره في المغرب العربي ي أفق 2030 قال" إن السيناريو الأكثر تحققا و تفاؤلا لوضعية المغرب العربي سيكون كالاتي: نجاح الإنتقال الديمقراطي و الإنتخابات ستكون سليمة و قانونية و ذات مصداقية، و السلطة ستصبح شرعية و الإندماج سيعرف تقدما" في حوار أجراه الرئيس الجديد لتونس الدكتور المنصف المرزوقي بتاريخ 20 يناير 2012، اعتبر أن السنة الحالية ستكون سنة المغرب العربي الكبير وأنه لا مستقبل للمنطقة دون الوحدة، وقال إن من شأن ذلك أن يساهم في حل قضية الصحراء التي

اتفق الجميع اليوم على تركها جانبا ورفض أن تكون عقبة أمام الاتحاد. وأضاف أنه دائما كان يقول إن مستقبل تونس ليس في تونس وإنما في الفضاء المغاربي وأعتقد الشيء نفسه لباقي الأقطار، مستقبلنا في هذا الفضاء المغاربي الذي سيكون إن شاء الله الحجرة الأولى للفضاء العربي "اتحاد الشعوب العربية المستقلة" الذي أؤمن به وأحلم به، لكن في الوقت الحاضر عندنا إمكانية لإحياء هذا المارد المغاربي النائم بسرعة.

و أكد على وجوب تكريس حق التنقل بالهوية دون جواز سفر، وحق الاستقرار في كل بلد مغاربي، وحق العمل وحق الاستثمار، بانتظار أن نبدأ التفكير في السنوات الخمس المقبلة في آليات البرلمان المغاربي بصلاحيات حقيقية.

ويجب أن تكون عندنا رئاسة دورية ومشتركة للفضاء المغاربي طيلة السنوات الخمس فالقضية الأساسية التي كانت تمنع الاتحاد المغاربي، والتي أماتت أو قتلت الاتحاد القديم هي قضية الصحراء والآن بدأت الأفكار عند الأخوة الجزائريين والأخوة المغاربة تتجه نحو ترك الموضوع للأمم المتحدة.

و في إطار المغرب العربي الكبير، يمكن أن نجد هذا الحل، يعني لو بدأت آليات الماكينة الاقتصادية تدور، لو حققنا هذه الحريات الخمس، فستتغير العقليات ورؤية الأمور، وشيئا فشيئا سننضج إلى أن نصل إلى حلول ترضي الطرفين .

و في زيارته للمغرب شدد المرزوقي، على أنه آن الأوان " لضخ الحياة في الجسد المغاربي الميت" ، مضيفا أن الشعوب المغاربية دفعت ما يكفي "كلفة اللامغرب" على جميع الأصعدة، حيث تم إهدار ما يعادل 2 في المائة من الدخل القومي الخام جراء تعطل عجلة الاندماج البيني ، وتجرعت الشعوب سنوات طويلة من التخلف والعجز والفقر ان النخب الحاكمة في دول المغرب تلعب الدور الأكبر في إعاقة مشروع الوحدة، فهي غير قادرة على حل المشاكل الاقتصادية المختلفة أو وضع حد للخلافات السياسية بل على العكس تعمل على تعميقها وتعزيزها، وهذا ما أدى بالاتحاد إلى الوصول إلى ما وصل إليه من ترهل وعطب وانكسار .

إن اتحاد المغرب العربي في الوقت الحاضر هو عبارة عن جسد بلا روح ويعود ذلك إلى أن

حالة التوافق للوصول للأهداف المتوخاة لم تأخذ بالاعتبار، ذلك أن ما حدث أن كل دولة تتشبث وتتمسك بقناعاتها وتوجهاتها وتتقوقع على نفسها، وكل دولة غلب عليها طابع الأنانية ، وبذلك كثرت الشعارت على حساب التوصيات العملية. وهذا جعل دول الاتحاد تتصف بالضعف في مواجهة التحالفات والتكتلات في العالم . ورغم كل ذلك يبقى الأمل في أن تقوم العوامل المشتركة على مواجهة التحديات ، وان تكون الآمال التي عقدت على الاتحاد في محلها بدل خيبة الأمل التي يشعر بها شعوب الاتحاد نتيجة لانعدام التبادل البيني.

إن العقبة كانت الدكتاتوريات لكن الدكتاتوريات لا تتحد بل تتخاصم، وأوروبا لم تحقق وحدتها إلا بعد انهيار الدكتاتوريات، وفي المغرب والجزائر هناك إسراع في الإصلاح وبالانتباه لمطالب الشعب، وكلنا نعلم أن إحياء الاتحاد المغاربي يضيف 2% للناتج القومي لكل بلد.

أن العديد من التجارب الاندماجية الوازنة؛ تبرز أن إحداث تنظيمات إقليمية مبنية على أسس ديمقراطية قوية؛ يسهم من جانبه في تطوير وتقوية المسار الديمقراطي لأعضائها. معتبرا أن استمرار الأوضاع راكدة وجامدة على حالها؛ سيكلف شعوب المنطقة هدر مزيد من الفرص والطاقات المتاحة لولوج عالم متحول ومتسارع لا يؤمن إلا بالتكتلات؛ وبخاصة في ظل الحراك المجتمعي الراهن الذي يفرض قرارات حاسمة تنحو إلى التغيير الذي تطمح إليه الشعوب .

المحاضرة السابعة:

تحليل وثيقة بيان اول نوفمبر 1954:

محتوى الوثيقة:

بسم الله الرّحمن الرّحيم

نداء إلى الشعب الجزائري

هذا هو نص أول نداء وجهته الكتابة العامة لجبهة التحرير الوطني

إلى الشعب الجزائري في أول نوفمبر 1954[13]

" أيها الشعب الجزائري،

أيها المناضلون من أجل القضية الوطنية،

أنتم الذين ستصدرون حكمكم بشأننا . نعني الشعب بصفة عامة، و المناضلون بصفة خاصة . نُعلمُكم أن غرضنا من نشر هذا الإعلان هو أن نوضح لكُم الأسْبابَ العَميقة التي دفعتنا إلى العمل ، بأن نوضح لكم مشروعنا و الهدف من عملنا، و مقومات وجهة نظرنا الأساسية التي دفعتنا إلى الاستقلال الوطني في إطار الشمال الإفريقي، ورغبتنا أيضا هو أن نجنبكم الالتباس الذي يمكن أن توقعكم فيه الإمبريالية وعملاؤها الإداريون و بعض محترفي السياسة الانتهازية.

فنحن نعتبر قبل كل شيء أن الحركة الوطنية . بعد مراحل من الكفاح . قد أدركت مرحلة التحقيق النهائية. فإذا كان هدف أي حركة ثورية . في الواقع . هو خلق جميع الظروف الثورية للقيام بعملية تحريرية، فإننا نعتبر الشعب الجزائري في أوضاعه الداخلية متحدا حول قضية الاستقلال و العمل ، أما في الأوضاع الخارجية فإن الانفراج الدولي مناسب

[13] https://ar.wikisource.org/wiki/بيان_أول_نوفمبر

لتسوية بعض المشاكل الثانوية التي من بينها قضيتنا التي تجد سندها الديبلوماسي وخاصة من طرف إخواننا العرب و المسلمين.

إن أحداث المغرب و تونس لها دلالتها في هذا الصدد، فهي تمثل بعمق مراحل الكفاح التحرري في شمال إفريقيا. ومما يلاحظ في هذا الميدان أننا منذ مدة طويلة أول الداعين إلى الوحدة في العمل. هذه الوحدة التي لم يتح لها مع الأسف التحقيق أبدا بين الأقطار الثلاثة.

إن كل واحد منها اندفع اليوم في هذا السبيل، أما نحن الذين بقينا في مؤخرة الركب فإننا نتعرض إلى مصير من تجاوزته الأحداث، و هكذا فإن حركتنا الوطنية قد وجدت نفسها محطمة ، نتيجة لسنوات طويلة من الجمود و الروتين، توجيهها سيئ ، محرومة من سند الرأي العام الضروري، قد تجاوزتها الأحداث، الأمر الذي جعل الاستعمار يطير فرحا ظنا منه أنه قد أحرز أضخم انتصاراته في كفاحه ضد الطليعة الجزائرية.

إن المرحلة خطيرة.

أمام هذه الوضعية التي يخشى أن يصبح علاجها مستحيلا، رأت مجموعة من الشباب المسؤولين المناضلين الواعين التي جمعت حولها أغلب العناصر التي لا تزال سليمة ومصممة، أن الوقت قد حان لإخراج الحركة الوطنية من المأزق الذي أوقعها فيه صراع الأشخاص و التأثيرات لدفعها إلى المعركة الحقيقية الثورية إلى جانب إخواننا المغاربة والتونسيين.

وبهذا الصدد، فإننا نوضح بأننا مستقلون عن الطرفين اللذين يتنازعان السلطة، إن حركتنا قد وضعت المصلحة الوطنية فوق كل الاعتبارات التافهة والمغلوطة لقضية الأشخاص والسمعة، ولذلك فهي موجهة فقط ضد الاستعمار الذي هو العدو الوحيد الأعمى، الذي رفض أمام وسائل الكفاح السلمية أن يمنح أدنى حرية.

و نظن أن هذه أسباب كافية لجعل حركتنا التجديدية تظهر تحت اسم: جبهة التحرير الوطني.

و هكذا نستخلص من جميع التنازلات المحتملة، ونتيح الفرصة لجميع المواطنين الجزائريين من جميع الطبقات الاجتماعية، وجميع الأحزاب و الحركات الجزائرية أن تنضم إلى الكفاح التحرري دون أدنى اعتبار آخر.

ولكي نبين بوضوح هدفنا فإننا نسطر فيما يلي الخطوط العريضة لبرنامجنا السياسي.

الهدف: الاستقلال الوطني بواسطة:

1 . إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية.

2 . احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني.

الأهداف الداخلية: 1 . التطهير السياسي بإعادة الحركة الوطنية إلى نهجها الحقيقي والقضاء على جميع مخلفات الفساد وروح الإصلاح التي كانت عاملا هاما في تخلفنا الحالي.

2 . تجميع و تنظيم جميع الطاقات السليمة لدى الشعب الجزائري لتصفية النظام الاستعماري.

الأهداف الخارجية: 1 . تدويل القضية الجزائرية

2 . تحقيق وحدة شمال إفريقيا في داخل إطارها الطبيعي العربي والإسلامي.

3 . في إطار ميثاق الأمم المتحدة نؤكد عطفنا الفعال تجاه جميع الأمم التي تساند قضيتنا التحريرية.

وسائل الكفاح:

انسجاما مع المبادئ الثورية، واعتبارا للأوضاع الداخلية و الخارجية، فإننا سنواصل الكفاح بجميع الوسائل حتى تحقيق هدفنا .

إن جبهة التحرير الوطني، لكي تحقق هدفها يجب عليها أن تنجز مهمتين أساسيتين في وقت واحد وهما: العمل الداخلي سواء في الميدان السياسي أو في ميدان العمل المحض، والعمل في الخارج لجعل القضية الجزائرية حقيقة واقعة في العالم كله، وذلك بمساندة كل حلفائنا الطبيعيين .

إن هذه مهمة شاقة ثقيلة العبء، وتتطلب كل القوى وتعبئة كل الموارد الوطنية، وحقيقة إن الكفاح سيكون طويلا ولكن النصر محقق.

وفي الأخير ، وتحاشيا للتأويلات الخاطئة و للتدليل على رغبتنا الحقيقة في السلم، وتحديدا للخسائر البشرية و إراقة الدماء، فقد أعددنا للسلطات الفرنسية وثيقة مشرفة للمناقشة، إذا كانت هذه السلطات تحدوها النية الطيبة، و تعترف نهائيا للشعوب التي تستعمرها بحقها في تقرير مصيرها بنفسها.

1 – الاعتراف بالجنسية الجزائرية بطريقة علنية ورسمية، ملغية بذلك كل الأقاويل والقرارات و القوانين التي تجعل من الجزائر أرضا فرنسية رغم التاريخ و الجغرافيا واللغة والدين والعادات للشعب الجزائري.

2 – فتح مفاوضات مع الممثلين المفوضين من طرف الشعب الجزائري على أسس الاعتراف بالسيادة الجزائرية وحدة لا تتجزأ.

3 – خلق جو من الثقة وذلك بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين ورفع الإجراءات الخاصة و إيقاف كل مطاردة ضد القوات المكافحة.

وفي المقابل:

1 – فإن المصالح الفرنسية، ثقافية كانت أو اقتصادية والمحصل عليها بنزاهة، ستحترم وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص و العائلات.

2 – جميع الفرنسيين الذين يرغبون في البقاء بالجزائر يكون لهم الاختيار بين جنسيتهم الأصلية ويعتبرون بذلك كأجانب تجاه القوانين السارية أو يختارون الجنسية الجزائرية وفي هذه الحالة يعتبرون كجزائريين بما لهم من حقوق و ما عليهم من واجبات.

3 – تحدد الروابط بين فرنسا والجزائر وتكون موضوع اتفاق بين القوتين الاثنتين على أساس المساواة و الاحترام المتبادل.

أيها الجزائري، إننا ندعوك لتبارك هذه الوثيقة، وواجبك هو أن تنضم لإنقاذ بلدنا و العمل على أن نسترجع له حريته، إن جبهة التحرير الوطني هي جبهتك، و انتصارها هو انتصارك. أما نحن، العازمون على مواصلة الكفاح، الواثقون من مشاعرك المناهضة للإمبريالية، فإننا نقدم للوطن أنفس ما نملك."

فاتح نوفمبر 1954

الأمانة الوطنية.[14]

[14] https://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/5469

التحليل:

دراسة بيان أول نوفمبر

أولا- مرحلة تقديم الوثيقة

- **طبيعتها:** وثيقة تاريخية على شكل بيان.
- **مصدرها:** رسمي، مأخوذة من كتاب **أول نوفمبر 1954، بداية النهاية لخرافة الجزائر الفرنسية،** للدكتور أحسن بومالي.
- **التعريف بصاحبها:**

- رسم خطوطه العريضة **مجموعة الستة،** المنبثقة عن مجموعة الـ 22 التاريخية، وهم: ديدوش مراد، ورابح بيطاط، والعربي بن مهيدي، وكريم بلقاسم، ومحمد بوضياف، ومصطفى بن بولعيد. وهم ست شباب جزائري، لقبوا بآباء الثورة، حددوا الفاتح من نوفمبر 1954م موعدا لانطلاق أول رصاصة في أكبر ثورة تحريرية، وحرروا عقد ميلاد حزب جبهة التحرير الوطني، واعتمدوا جيش التحرير الوطني ذراعا عسكريا له.

- قام بتحريره باللغة الفرنسية، ورقنه، **محمد العيشاوي،** وهو سياسي، وصحفي، ومجاهد جزائري، استشهد خلال الثورة التحريرية.

- قام بصياغته، وترجمته إلى اللغة العربية، **إبراهيم زدور القاسم المهاجي،** وهو أول طالب مناضل، استشهد أثناء الثورة التحريرية.

الإطار الزماني والمكاني: 23 أكتوبر 1954 م، بمنزل سري بحي الرايس حميدو، بالجزائر العاصمة، وتم رقنه، وسحبه، بقرية **إغيل إيمولا،** بجبال جرجرة.

ثانيا: مرحلة تحليل الوثيقة

- **الفكرة العامة:** أهداف بيان أول نوفمبر، والمعالم الأولى للثورة، وما بعد التحرر.
- **الأفكار الجزئية:**

1- أسباب صياغة بيان أول نوفمبر.
2- الأهداف الداخلية والخارجية للثورة.
3- وسائل الكفاح المسلح.
4- عرض التفاوض المشروط مع المستعمر الفرنسي.
5- دعوة الشعب الجزائري لمباركة البيان، والانضمام إلى الكفاح المسلح.

- **طرح الإشكالية:** ما هو الهدف من إصدار بيان أول نوفمبر؟ وما كان مضمونه؟
- **التحليل:** أصدرت جبهة التحرير الوطني بيان أول نوفمبر في الفاتح من نوفمبر 1954م، كنداء موجه لكافة المواطنين الجزائريين، من جميع الطبقات الاجتماعية، وجميع الأحزاب والحركات الجزائرية، لتعلن ميلاد حزب جبهة التحرير الوطني، وتطلب مباركتهم للثورة، والانضمام إلى الكفاح المسلح، لتحرير الوطن، دون أية اعتبارات أخرى.

ثالثا: مرحلة الإستنتاج

إن بيان أول نوفمبر هو أول برنامج سياسي لحزب جبهة التحرير الوطني، وأول تصريح رسمي له، أصدره ليخاطب من خلاله كل فئات الشعب الجزائري، من أفراد، وأحزاب، وحركات تحررية، طالبا دعمهم، وليقضي على حالة الارتباك التي قد تصيبهم عند اندلاع الثورة. وجاء ليجزم، أن ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة، وأن الكفاح المسلح هو الحل الوحيد لإنهاء خرافة الجزائر الفرنسية.

ورسمت جبهة التحرير من خلاله، المعالم الأولى للثورة، وآفاق ما بعد التحرر، حيث حمل البيان رؤية الثوار المستقبلية لجزائر معاصرة، جزائر ديموقراطية شعبية، في إطار المبادئ الإسلامية. وفتحت بابا للتفاوض المشروط مع المستعمر الفرنسي، تفاديا لإراقة دماء الأبرياء، ودعت الشعب الجزائري لمباركة البيان، ودعم الثورة التحريرية.

وعكس البيان التخطيط المحكم للثورة، رغم بساطة السلاح المستعمل، كما عكس أيضا النضج الفكري والسياسي الذي كان يتمتع به الشعب الجزائري، وإصراره على ممارسة حقه في تقرير مصيره، والعيش بحرية وكرامة.

يعتبر البيان بمثابة برنامج سياسي حدد اهداف الثورة وكافة الاساليب المتاحة والممكنة لتحقيق الاستقلال وبناء الدولة الجزائرية في اطار المبادئ الاسلامية ، كما عبر فيه عن كيفيات التعامل مع السلطات الاستعمارية خلال فترات الحرب والسلم بالاضافة الى علاقات الجزائر مع العالم الخارجي .

وعليه فان بيان نوفمبر يعتبر دستور الثورة ، وروحها عمل على توجيه وتوحيد الجزائريين على مبدا الاستقلال والحرية وبناء الدولة الجزائرية العصري.

الاهداف الداخلية :

_ اقامة الدولة الجزائرية الجمهورية الاجتماعية ذات السيادة وذالك ضمن اطار المبادىء الاسلامية.

_ احترام جميع الحريات الاساسية دون تمييز عرقي او ديني.

_ التطهير السياسي باعادة الحركة الوطنية الى نهجها القديم و القضاء على مخلفات الفساد وروح الاصلاح التي كانت عاملا هاما في تخلفنا الحالي.

_ تجميع وتنظيم جميع الطاقات السليمة للشعب الجزائري وذالك لتصفية انظام الاستعماري.

الاهداف الخارجية:

_ تدويل القضية الجزائرية .

_ تحقيق وحدة شمال افريقيا في داخل اطارها العربي الاسلامي .

_ وفي ميثاق الامم المتحدة ناكد عطفنا اتجاه جميع الامم التي تساند قضيتنا التحريرية.

أسباب قيام الثورة الجزائرية

الاسباب الداخلية:

فشل المقاومة السياسية في تحقيق الاستقلال فشل الاصلاحات الفرنسية في تحسين اوضاع الجزائريين تدهور اوضاع الجزائريين احداث 8ماي 1945 التي بلورة فكرة الكفاح المسلح ازمة حزب حركة انتصار الحريات الديمقراطية الذي جعل مجموعة من اعضائه يعجلون بقيام الثورة حتى لا يصل الخلاف للقاعدة وتحدث حرب اهلية

الاسباب الخارجية:

- انهزام فرنسا في الفيتنام 1954
- تصعيد الكفاح المسلح في كل من تونس والمغرب
- انتشار حركات التحرر في تلك الفترة

عقد اجتماع في 23 جوان 1954 بمنزل المناضل إلياس دريش بحيّ المدينة وحضر كل من المناضلين: باجي مختار، عثمان بلوزداد، رمضان بن عبد المالك، مصطفى بن عودة، مصطفى بن بو العيد، العربي بن مهيدي، لخضر بن طوبال، رابح بيطاط، زبير بوعجاج، سليمان بو علي، بلحاج بوشعيب، محمد بوضياف، عبد الحفيظ بوصوف، ديدوش مراد، عبد السلام حبشي، عبد القادر العمودي، محمد مشاطي، سليمان ملاح، محمد مرزوقي، بو جمعة سويداني، زيغود يوسف.

تم هذا الاختيار بالمشاورة بين بوضياف وديدوش مراد وبن مهيدي المتواجدين في مدينة الجزائر، وأخذوا بالعتبار التمثيل المنصف لجميع مناطق الوطن ونظرا لضيق الوقت وصعوبة التنقل لم يكن الاتصال بجميع المناضلين الذين تمّ اختيارهم.

وعُين بالإجماع مصطفى بن بو العيد رئيسا للإجتماع ثم قدّم بوضياف عرضا شاملا لأسباب الفشل الذي آلت إليه اللجنة الثورية للوحدة والعمل وختم قوله بأنه لم يبق هناك حلّ إلاّ القيام بالثورة، ثّم استعراض شامل من طرف جميع الحاضرين للإمكانيات المادية والبشرية وخصوصا

السلاح المتوفر فتبين أنّ السلاح قليل والكثير منه عبارة عن بنادق صيد ومسدّسات وبعض المفرقعات وعدد قليل من بنادق حرب وأنّ عدد المناضلين لا يتجاوز ألفا وخمسمائة عبر جميع التراب الوطني.

واتفق الجمع بالأغلبية على القيام بالثورة عاجلا دون تمهل وسطروا الأهداف الأولى وهي الحصول على عدد كبير من الأسلحة عن طريق الهجوم على ثكنات العدو وتجنيد المناضلين وراء الثورة وعلى كل واحد الشروع في ناحيته للتحضير لهذا الحدث العظيم.

وبعد كل المناقشات التي دارت بين الجماعة في الأخير عُيّن مصطفى بن بوالعيد لمواصلة التحضير ولكنه تنازل وكلف بوضياف، قام بوضياف بتعيين لجنة متكونة من بوالعيد وبوضياف وبن مهيدي وديدوش وبيطاط للقيام بالمهام التالية:

تعيين منسق للثورة على أنّ المبدأ الذي يجب أن تسير عليه الثورة هو القيادة الجماعية والابتعاد عن الزعامة الفردية.

التصال بكريم بلقاسم وجماعة القبائل الذين لم يحضروا الاجتماع لإقناعهم بالانضام إلى الثورة.

تحديد تاريخ اندلاع الثورة.

أجتماع بولوغين:

في شهر أكتوبر 1954 وقع اجتماع في منزل بوقشورة بحي (pointe pescade)رايس حميدو بعد أن تمّ الاتصال بكريم بلقاسم وموافقته على الانضمام إلى الجماعة للقيام بالثورة وحضر في هذا الاجتماع من يعرفون بمجموعة الستة وهم: بوضياف،مصطفى بن بوالعيد، العربي بن مهيدي، مراد ديدوش، رابح بيطاط وكريم بلقاسم وقد تمّ الاتفاق على القرارات التالية:

- تعيين بوضياف منسقا للثورة
- تقسيم التراب الجزائري إلى ستّ مناطق وتعيين المسؤولين على هذه المناطق وهم:

- مصطفى بن بوالعيد على المنطقة الأولى (الأوراس) وهو يختار خليفته وكان شيهاني البشير.
- مراد ديدوش على المنطقة الثانية (شمال قسنطينة) ونائبه يوسف زيغود وبعده مختار باجي والأخضر بن طوبال.
- بلقاسم كريم على المنطقة الثالثة (القبائل) ونائبه أعمر أوعمران.
- رابح بيطاط على المنطقة الرابعة (وسط الجزائر) ونائبه بوجمعة سويداني.
- العربي بن مهيدي على المنطقة الخامسة (وهران) ونائبه عبد الحفيظ بوصوف.

والمنطقة السادسة (الجنوب والصحراء) أجّل تعيين المسؤول عليها.

- حدّد تاريخ اندلاع الثورة بفاتح نوفمبر 1954 على الساعة الصفر يعني ليلة 31 أكتوبر في جميع المناطق بدون تأخير أو تقديم على الوقت المحدّد.
- كلّف بوضياف بتبليغ هذه القرارات إلى الإخوة الثلاثة الموجودين في القاهرة بعد مطاردتهعم من الجزائر من طرف السلطات الاستعمارية لسبب نشاطهم الثوري وهم أحمد بن بلة ومحمد خيضر وحسين أيت أحمد.
- إصدار بيان موجّه للرأي العام الجزائري والعالمي يخبر باندلاع الثورة وبتحديد هدفها وبميلاد حركة تسمّى جبهة التحرير الوطني وهو نداء فاتح نوفمبر.
- اتفق الجميع على أنّ تحديد الأهداف التي يقع عليها الهجوميتكفل به مسؤول المنطقة بمساعدة نوابه وهي ترمي إلى تحقيق هدفين أساسيين وهما الإعلان عن قيام الثورة وجمع ما أمكن من السلاح من عند العدو.

واقترانا بهذه العمليات المسلحة وزّع منشور، كتبه الصحفي محمد العيشاوي في بيت المناضلين رابح إيدير وأعمر بن رمضاني في قرية إيغيل إيمولا، وهو "بيان أول نوفمبر 1954 ينص على النقاط التالية:

1. الإعلان عن قيام الثورة ضدّ الاستعمار وميلاد (جبهة التحرير الوطني) لقيادتها.

2. شرح الأسباب التي دفعت إلى القيام بهذه الثورة وخاصة منها الأزمة التي عرفها حزب الشعب وانقسامه بين المصاليين والمركزيين.
3. هدف الثورة هو استرجاع السيادة الوطنية المتمثلة في استقلال الجزائر.
4. الهدف الألي هو توحيد الشعب الجزائري وراء جبهة التحرير الوطني ثم التعريف بالقضية الجزائرية في الخارج.
5. استعمال جميع الوسائل السياسية والعسكرية للوصول إلى هذا الهدف.

زدور محمد إبراهيم قاسم 2 فبراير 1923 بوهران – نوفمبر 1954 بوهران أول طالب مناضل يستشهد في الثورة الجزائرية، يلقب سي قاسم ابن الشيخ العالم سي الطيب المهاجي هو خريج الأداب لجامعة القاهرة حيث نال شهادة الليسانس أواخر 1953 بداية 1954 ولم يمض على عودته إلى وهران الكثير حتى تم اعتقاله بعد 24 ساعة من اتدلاع شرارة الثورة نظرا لنشاطاته النضالية التي بدءها في وقت مبكر من حياته تعرض سي قاسم للتعذيب على يد مديرية حماية الإقليم حتى لفظ أنفاسه الأخيرة ويبقى تاريخ وفاته غير معروف بالضبط حيث أن سلطات الفرنسية ادعت أنه فر من سجنه غير أن بعض التقارير الصحفية تحدثت عن العثور على جثة في 30 نوفمبر 1954 ما بينبرج الكيفان وشاطئ الجزائر.

الشهيد " زدور إبراهيم القاسم المهاجي " خريج الأزهر الشريف في سبتمبر 1953 وحامل لشهادة الليسانس حافظ لكتاب الله ، ويتكلم أكثر من خمس لغات هو من مواليد وهران في 2 فبراير 1923 ابن الشيخ الطيب المهاجي أحد أبرز علماء وهران ، أعتقل في 6 نوفمبر 1954 من طرف الإستعمار الفرنسي وقتل تحت التعذيب في مراكز "مديرية حماية الإقليم" بكل من وهران والجزائر. أسبوعا فقط بعد اعتقاله ، وجدت جثته بوادي الحميز بالعاصمة، كان شاعرًا وصحفيًا حيث كتب عدة مقالات بأسماء مستعارة منها عبد الرزاق الجزائري

مقارنة وثيقة بيان اول نوفمبر بوثيقة بولينياك:[15]

رسالة بولينياك، رئيس الوزراء الفرنسي

السفير الفرنسي في لندن الى الدوق دي لا فال

السفير الفرنسي في لندن

سيدي الدوق،

في اللحظة التي يغادر فرنسا فيها الأسطول الذي يحمل جيشا الى افريقيا، يشعر الملك بالضرورة لإعلام حلفائه بشعوره العميق بعلاقات الانسجام والصداقة التي تلقاها منهم أثناء المنعرج الهام للظروف التي سبقت اندلاع الحملة الموجهة ضد الجزائر .... ان جلالته قد طلب موافقتهم بثقة كاملة، وقد يقال أمام الرأي العام بأنه قد عالج مشكلة كان يعتقد انه من المناسب أن يجعلها معروفة لكل أوروبا. وقد استجاب حلفاؤه بثقة ومنحوه رضاهم وتشجيعهم وهي حقيقة سنجعله يذكر موقفهم مادام حيا.

ولكي يرد على هذه المعاملة المخلصة والصديقة. رغب جلالته الأن الى طرح الباعث والهدف الى الحملة التي يعدها ضد ولاية الجزائر. أمام حلفائه مرة ثانية في اللحظة التي يقلع فيها الأسطول الفرنسي.

ان هناك مصلحتين متمايزتين بطبعهما، ولكنهما متصلتان اتصالا وثيقا قد ادتا الى الاستعدادات التي جرت في موانئنا، احداهما تخص فرنسا بالدرجة الأولى وهي: الثأر لشرف رايتنا، والحصول على تصحيح الأخطاء التي كانت السبب المباشر في النزاع.

وللمحافظة على ممتلكاتنا من الاعتداءات واعمال العنف التي تعرضت لها في كثير من الأحيان تم الحصول على تعويض مالي، بالقدر الذي تسمح له دولة الجزائر على مصاريف الحرب التي لم تتسبب فيها. اما المصلحة الثانية، التي تهم البلاد المسيحية عامة، فهي الغاء نظام الرق والقرصنة ودفع الجزية التي مازالت أوروبا تدفعها الى ولاية الجزائر.

المرجع / أبو القاسم سعد الله. اراء وأبحاث في تاريخ الجزائر (الجزء الأول ص 267-268)

باريس 12ماي 1830

[15] https://tassilialgerie.com/vb/showthread.php?t=77858

– طبيعتها : رسالة في شكل خطاب سياسي

– التعريف بصاحبها: وجهها السيد جودي بولينياك وهو رئيس الوزراء الفرنسي في عهد الملك شارل العاشر.

– مصدرها: مأخوذة من كتاب آراء وأبحاث في تاريخ الجزائر أبو القاسم سعد الله

– إطارها الزماني والمكاني:12ماي 1830 بباريس

– طرح الإشكاليات: لماذا لم تذكر الرسالة الدوافع الحقيقية للاحتلال؟ وماهي قصة حادثة المروحة؟ ولماذا جعلته قضية تخص أوربا المسيحية؟

2– تحليلها:

– الفكرة العامة: تبرير الحملة على الجزائر

– الأفكار الجزئية:

– –إعلام الأوربيين بقرار غزو الجزائر .

– إخبارهم بالأهداف المسطرة من الحملة(إنهاء القرصنة الجزائرية ضد الأوربيين).

– حصر دوافع الاحتلال في الانتقام لشرف فرنسا المهان(حادثة المروحة)،والقرصنة الممارسة من طرف الأسطول الجزائري

التحليل: هذه الرسالة وجهها رئيس الوزراء إلى أمراء وملوك أوربا يبرر فيها الحملة الفرنسية على الجزائر و يربطها بإهانة شرف فرنسا (حادثة المروحة) وتكفل دولته بتحقيق رغبتهم في القضاء على الجزائر وأسطولها الذي يمارس القرصنة البحرية على الأساطيل الأوربية وكسب التأييد للحملة.

3– الاستنتاج: أخفت الرسالة الدوافع الحقيقية للاحتلال الفرنسي للجزائر وبررته بممارساتها ضد الفرنسيين والأوربيين كسبب مباشر.

– السبب المباشر: حادثة المروحة: ملخصها أن الداي حسين جدد في 29 أفريل 1827،وبمناسبة عيد الأضحى أثناء حفل استقبال أقامه للقناصل الأجانب المعتمدين في الجزائر جدد طلبه من فرنسا تسديد ديونها عبر قنصلها دوفال وسأله عن سبب تجاهل

ملكها لرسائله لكن رد القنصل كان وقحا فأشار إليه الداي بمروحة كانت بيده آمرا إياه بالخروج.

الدوافع الحقيقية للاحتلال:

– دافع سياسي: ويتمثل في صرف أنظار الشعب عن القضايا الداخلية وتوجيهه نحو الانتصار لشرف دولته المهان .

– دافع ديني: ويتمثل في القضاء على نشاط الجهاد البحري الذي يقوم بها الأسطول الجزائري والعثماني ضد المسيحيين (الحقد المسيحي).

– – دافع اجتماعي: ويتمثل في تزايد عدد السكان ومطالبهم والبحث عن مجال لإسكان بعضهم والتخلص من طلباتهم.

– – دافع عسكري: ويتمثل في استغلال ظروف البحرية الجزائرية إذ فقد الأسطول البحري معظم قطعه في معركة نافارين 1827.

– – دافع إقتصادي: ويتمثل في طمع الفرنسيين في خيرات الجزائر وموقعها الاستراتيجي. والتخلص من تسديد الديون.

تعتبر رسالة بولينياك وثيقة تاريخية هامة، تعكس سياسة التضليل التي انتهجتها فرنسا لإخفاء نيتها الحقيقية في احتلال الجزائر والقارة السمراء، الحلم الذي خططت له منذ عهد نابليون بونابرت، ليكون امتدادا للحروب الصليبية على الإسلام والمسلمين. فهذه الرسالة لم تكن إلا ستارا أخفت خلفه أطماعها الاستعمارية التوسعية، وحاولت من خلاله مجاملة الدول الأوروبية عامة، وبريطانيا خاصة حتى تكسب تأييدها وتحشد دعمها، وتتجنب معارضتها أو حتى منافستها. وتمكنت بنجاح من تعبئة الرأي العام الفرنسي قبل العالمي، وإقناعه بذرائع وأسباب واهية.

خاتمة:

يعتبر بيان أول نوفمبر 1954 أول برنامج سياسي لجبهة التحرير الوطني حددت فيه أهدافها المتمثلة على وجه الخصوص في العمل على تحقيق استقلال الجزائر التام وذلك عن طريق إعلان الثورة المسلحة ضد الاستعمار الفرنسي والوصول إلى تحقيق هدف الثورة وهو الاستقلال الوطني وإقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية والاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية تحترم فيها جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني

كانت بداية الثورة بمشاركة 1200مجاهد على المستوى الوطني بحوزتهم 400 قطعة سلاح وبضعة قنابل تقليدية فقط. وكانت الهجومات تستهدف مراكز الدرك والثكنات العسكرية ومخازن الأسلحة ومصالح استراتيجية أخرى، بالإضافة إلى الممتلكات التي استحوذ عليها الكولون..

شملت هجومات المجاهدين عدة مناطق من الوطن ، وقد استهدفت عدة مدن وقرى عبر المناطق الخمس : باتنة، أريس، خنشلة وبسكرة في المنطقة الأولى، قسنطينة وسمندو بالمنطقة الثانية ، العزازقة وتيغزيرت وبرج منايل وذراع الميزان بالمنطقة الثالثة. أما في المنطقة الرابعة فقد مست كلا من الجزائر وبوفاريك والبليدة ، بينما كانت سيدي علي و زهانة ووهران على موعد مع اندلاع الثورة في المنطقة الخامسة وباعتراف السلطات الإستعمارية ، فإن حصيلة العمليات المسلحة ضد المصالح الفرنسية عبر كل مناطق الجزائر ليلة أول نوفمبر 1954 ، قد بلغت ثلاثين عملية خلفت مقتل 10 أوروبيين وعملاء وجرح 23 منهم وخسائر مادية تقدر بالمئات من الملايين من الفرنكات الفرنسية. أما الثورة فقد فقدت في مرحلتها الأولى خيرة أبنائها الذين سقطوا في ميدان الشرف ، من أمثال بن عبد المالك رمضان و قرين بلقاسم وباجي مختار و ديدوش مراد و غيرهم

خاتمة:

تكمن اهمية اعتماد مقياس تحليل الوثائق السياسية و المواثيق الدولية ضمن برنامج السنة الثانية مبينا اهميته و فائدته للطلبة ابرزها:

- تعرف الطالب على المنهجية المعتمدة لتحليل الوثائق أيا كان موقعها سواء دستور خطاب سياسي معاهدة و غيرها.
- قدرة الطالب على التفريق بين نوع الوثائق و التحكم في منهجية تحليلها.
- اعتماد منهج تحليل المضمون باعتباره منهج معتمد في التحليل و وسيلة لتفسير ولتعرف عن اسس وضع الوثيقة و كتابتها و التوقيع عليها.
- القدرة على القياس مع وثائق اخرى مشابهة للوثيقة محل الدراسة وكذلك النقد البناء للنقائص التي تحتويها مما يكسب العمل قيمة علمية كبيرة.
- ما يظهر في المقياس هو ديناميكيته واشراك الطالب في العمل التطبيقي اثناء عرض المقياس من خلال القراءة المتكررة للوثيقة وتقطيع فقراتها وقراءة ما بين السطور في العاني و القيم و البنود.

قائمة المراجع:

- حسين (مبروك)، تحرير النصوص القانونية، الجزائر، دار الجسور، 2010 .
  رشيد (جحيف) ، التحرير الإداري، الجزائر، وازرة التربية الوطنية.
- حميد الله الحيدر آبادى(محمد)، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي و الخلافة الراشدة،القاهرة : مكتبة مدبولي، 2000.

زوزو(عبد الحميد)، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1900-1830 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

- آيلين دنزا أستاذة القانون الدولي، اتفاقية فينا للعلاقات الدولية 1961، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، 2012.
- الاتفاقية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين، هافانا، 20 فيفري 1928 ،عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد 155
- تقرير د أ. ي. ف. ساندستروم، المقرر الخاص، العلاقات والحصانات الدبلوماسية، (Yearbook of the International Law (A/CN.4/91) Commission حولية لجنة القانون الدولي، 1955 ، المجلد الثاني.
- شيماء الشوا، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1961، ، رسالة ماجسيتر، 2017م، جامعة الأزهر، غزة.
-
- https://www.academia.edu/31499690/اتفاقية_فينا_للعلاقات_الدبلوماسية_عام_1961م

- https://www.justicelawyers-ye.com/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A%D9%86%D8%A7-%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-

%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%86%D8%B5%D9%84%D9%
8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%B1/
https://www.dirasadz.com/2022 janvier/Analysis-study- -
وثيقة بوليناك. Polynyak-message.html
http://www.un.org/ar/universal-declaration-human- -
وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان.rights/index.html

- https://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRIndex.aspx. الاعلان العالمي لحقوق الانسان
- http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT. الاعلان العالمي لحقوق الانسان
- https://www.larousse.fr/encyclopedie/divers/guerre_d_Alg%c3%a9rie/104808. بيان اول نوفمبر
- https://education.toutcomment.com/article/resume-court-de-la-guerre-d-algerie-1954-1962-6474.html.
- https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-7 الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة
  https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-7
- https://www.politics-dz.com/تحليل-الوثائق-السياسية-والمواثيق-الد/
  https://www.politics-dz.com/الاستاذ/الدولية-المواثيق-تحليل-منهجية قارة
  وليد، محاضرات في تحليل الوثائق السياسية و المواثيق الدولية، جامعة قسنطينة
- نسرين حسونة، تحليل المضمون: مفهومه، محدداته، استخداماته
  https://www.academia.edu/6926479/تحليل_المضمون
- "OHCHR | Universal Declaration of Human Rights at 70: 30 Articles on 30 Articles - Article 28" ،www.ohchr.org 2020 في 30 أكتوبر (باللغة الإنجليزية).
- Bodnar, John, The "Good War" in American Memory. (Maryland: مطبعة جامعة جونز هوبكينز, 2010)
- "The Drafters of the Universal Declaration of Human Rights" ،www.un.org.

- Jain, Devaki (2005). Women, Development and the UN. Bloomington: مطبعة جامعة إنديانا. p. 20
- "Universal Declaration of Human Rights" ،www.un.org.
- John Peters, Humphrey (23 1979 مايو) ،"The universal declaration of human rights, Its history, impact andjuridical character" في ،Bertrand G., Ramcharan(المحرر) ،Human Rights: Thirty Years After the Universal Declaration : Commemorative Volume on the Occasion of the Thirtieth Anniversary of the Universal Declaration of Human Rights ،The Hage: Nijhoff37 .ص ،
- Sohn, Louis B. (1977) ،"The human rights law of the charter" ،Texas International Law Journal ،**12**: 133 ،ISSN 0163-7479 .
- Myres S., McDougal ؛Lasswell, Harold D.؛ Chen, Lung-chu (1969) ،"Human Rights and World Public Order: A Framework for Policy-Oriented Inquiry" ،Faculty Scholarship Series.
- Katharine G. Young, Freedom, Want and Ecnomic and Social Rights: Frame and Law, 24 Md. J. Int'l L. 182 (2009) (Symposium on 60th Anniversary of the Universal Declaration of Human Rights).
- G. Christenson, "Using Human Rights Law to Inform Due Process and Equal Protection Analyses," University of Cincinnati Law Review 52 (1983).
- "International human rights defenders honoured as general assembly marks fifty-fifth anniversary of universal declaration" ،United Nations: meetings coverage and press releases.10

- Brems, E (2001). "Islamic Declarations of Human Rights". Human rights: universality and diversity: Volume 66 of International studies in human rights. Martinus Nijhoff Publishers.
- Out of the margins: the right to conscientious objection to military service in Europe: An announcement of Amnesty International's forthcoming campaign and briefing for the UN Commission on Human Rights, 31 March 1997. Amnesty International.
- "Vienna Convention on Diplomatic Relations"، *United Nations Treaty Collection* ،United Nations ،2017.
- - Vienna Convention on Diplomatic Relations https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=III-3&chapter=3&lang=en

نموذج لتطبيق منهجية تحليل وثيقة دولية كورقة بحثية للطلبة:

بحث حول تحليل مواد الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لمنهجية تحليل الوثيقة السياسية.

في البداية يقوم الطالب بقراءة مواد الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة بشكل جيد ومتأني وهي كما يلي:

الفصل الخامس: في مجلس الأمن

المادة 23:

- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والواليات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.
- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب الأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.
- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

المادة 24:

- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعال، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون

على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.
- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

المـادة 25:

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المـادة 26:

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤوال بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة **47** عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

المـادة 27:

- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا الحكام الفصل السادس والفقرة **3** من المادة **52** يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

المـادة 28:

- ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.

- يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه – إذا شاء ذلك– بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.
- لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المـادة 29:

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة الداء وظائفه.

المـادة 30:

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

المـادة 31:

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المـادة 32:

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

- بعد مرحلة القراءة والفهم الجيد لمضمون هذه المادة تطرح الأسئلة الموضحة من قبل ويضع لها الطالب إجابات التي تتحول إلى معلومات أساسية توظف في التحليل.
- يطرح كذلك الطالب أسئلة ذات طبيعة نقدية تساعد في تقييم محتوى هذه المادة.
- يضع استنتاجات يوظفها في الخاتمة.